



الأكاديمية العربية الدولية  
Arab International Academy

---

## الأكاديمية العربية الدولية

## المقررات الجامعية

---

# فقه المعاملات المالية المعاصرة

مختصر

إعداد

أ. د. سعد بن تركي الخثلان

١٤٣٣ - ٢٠١٢ م

فقه

# المعاملات المالية المعاصرة

تأليف:

أ. د/ سعد بن تركي الغيثان

أستاذ الفقه بكلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ح دار الصميمي للنشر والتوزيع ١٤٣٣هـ  
 فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر  
 الخيلان ، سعد تركي  
 فقه المعاملات المالية المعاصرة / سعد تركي الخيلان - الرياض ، ١٤٣٣هـ  
 ص ٢٤٠٢٤ ، ١٧٠٢٤  
 رقمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٥٠-٩-٥  
 ١- المعاملات (فقه إسلامي) -٢- النظام المالي في الإسلام أ. العنوان  
 دبوبي: ٢٥٣ ١٤٣٣/٢٩٨٩  
 رقم الإيداع: ١٤٣٣/٢٩٨٩  
 رقمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٥٠-٩-٥

محفوظ  
بجمع حقوق

الطبعه الاولى ربيع الاول ١٤٣٣هـ ٢٠١٢  
 الطبعه الثانية تمارى الاولى ١٤٣٣هـ ٢٠١٢

دار الصميمي للنشر والتوزيع  
 المملكة العربية السعودية الرياض ص. ب: ٤٩٦٧ الرمز البريدي ١١٤١٢  
 المركز الرئيسي: الرياض السويفي - شارع السويفي  
 ٤٢٤٥٣٤١: ٤٢٥١٤٥٩: ٤٢٦٢٩٤٥: ①  
 فرع القصيم: عنزة - بجوار مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية  
 ٣٦٢١٧٢٨: ٣٦٢٤٤٢٨: ①  
 مدير التسويق ٠٥٥١٦٩٥١: daralsomate@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## القدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعود به من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَالِهِ وَلَا مَوْنَى إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا أَقُولًا سَدِيدًا﴾ ٧٠ ﴿يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

أما بعده:

فإن من أشرف العلوم وأعظمها قدرًا علم الفقه فهو يتناول الحياة العملية للMuslim، ولذا نجد أن معظم استفتاءات الناس فقهية، وقد بذل فقهاؤنا الأولون جهوداً عظيمة في تقريب هذا العلم للأمة من خلال مصنفاتهم الكثيرة، وكان فقهاء كل عصر يركزون على مسائل عصرهم التي يحتاج الناس إليها..، وفي عصرنا الحاضر نجد أن الفقهاء بذلوا جهوداً كبيرة في التصنيف وفي تقريب هذا العلم للأمة، وأصبح المتخصص قد لا يتمكن من ملاحقة كل جديد من الكتب في تخصصه فضلاً عن بقية العلوم، فالمطبع تقدف كل يوم بالجديد من الكتب..، ووجد في وقتنا الحاضر مؤسسات علمية متخصصة في الفقه الإسلامي من المجامع والجمعيات الفقهية والهيئات العلمية ولجان

الفتوى وكليات الشريعة، ولكن لازالت هذه الجهود بحاجة إلى مزيد من التنسيق والتقرير للأمة، وقد رأيت أن أsemهم في هذا المجال..، ورأيت أن أبدأ بالمعاملات المالية المعاصرة عاقداً العزم بإذن الله على استكمال مشروع تقرير علم الفقه للأمة راجياً من الله تعالى الإعانة والتوفيق، ومؤملاً من إخوتي الأفضل إتحافي بأية مقتراحات وأفكار مفيدة حول هذا المشروع.

وقد بدأت بالمعاملات المالية المعاصرة لأهميتها؛ خاصة في زمننا هذا الذي استجدهت فيه معاملات ومسائل لم تكن معروفة من قبل، ولقلة وجود مراجع شاملة تعطي معلومات مبسطة عن أبرز هذه المعاملات..، خاصة وأن بعض طلاب العلم لهم عناية كبيرة بها دونه الفقهاء السابقون في كتبهم لكن ليس لهم عناية بالفقه المعاصر، ولا شك أن هذا نوع تقصير، فكما أن الناس بحاجة لمعرفة أحكام المسائل التي تكلم عنها فقهاؤنا السابقون فهم كذلك بحاجة إلى معرفة أحكام النوازل والمسائل المستجدة.

وقد حرصت أن يتضمن هذا الكتاب أبرز المعاملات المالية المعاصرة، وخاصة التي يكثر سؤال الناس عنها وقد كان منهاجي في دراستها أن أبدأ أولاً بتصوير المسألة المراد طرحها تصويراً دقيقاً مع الحرص على تبسيط العبارة قدر ما أمكن، وعرض آراء الفقهاء المعاصرين فيها وأدلتهم، مع التركيز على آراء المجامع الفقهية والهيئات العلمية ونقل قراراتها، وبيان القول الراجح في تلك المسائل المراد طرحها.

وهذا الكتاب وإن لم يكن مستوعباً لجميع المعاملات المالية المعاصرة إلا أنه شامل لمعظمها، وما قد يستجد من معاملات جديدة سوف أستدركها في طبعات قادمة إن شاء الله تعالى.

اسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يبارك فيه،  
وأن يرزقنا السداد في القول والعمل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه،،

**أ. د/ سعد بن تركي الخيلان**

الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ص ب ٢٩٠ ١٩٨٦٢ الرياض

Ssaad01@gmail.com

## مدخل لدراسة المعاملات المالية المعاصرة

إن العالم اليوم يشهد تطوراً مادياً وفكرياً سريعاً شمل معظم جوانب الحياة، وكان لعالم الاقتصاد والتجارة مجال فسيح وواسع في هذا التطور، وكان من نتاج ذلك أن ابتكرت أدوات وصيغ وأساليب في العقود والمعاملات لم تكن معروفة من قبل، وملئها معارف أنه ما من قضية تقع إلا والله تعالى فيها حكم، علِمه مَنْ عَلِمَهُ، وجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ، ولا بد من قائل بالحق، أي أنه لا يمكن أن تكون مسألة من المسائل يخفى فيها الحق على جميع علماء العصر؛ لأن هذا يتنافى مع قول النبي ﷺ: «لَا تزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرين»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ بن رجب: (فلا بد في الأمة من عالم يوافق الحق، فيكون هو العالم بهذا الحكم، وغيره يكون الأمر مشتبها عليه ولا يكون عالماً بهذا، فإن هذه الأمة لا تجتمع على ضلاله، ولا يظهر أهل باطلها على أهل حقها، فلا يكون الحق مهجوراً غير معمول به في جميع الأمصار والأعصار)<sup>(٢)</sup>.

وقد استواعبت شريعة الإسلام وعلى مدار أربعة عشر قرناً جميع الحوادث والنوازل الواقعة والقضايا المستجدة، وشريعة الإسلام قد حُكِّمت في دول متباudeة وأقطار مترامية مدىاً طويلاً، وقررواً متواالية، وأزمنة متتالية، وعايشت جميع التيارات والبيئات، وأصول الرخاء والشدة، والقوة والضعف، وواجهت الأحداث في جميع الأطوار، ولاقت مختلف العادات والتقاليد ومع ذلك شملت هذه كلها، فما عجزت عن واقعة ولا قصرت عن حاجة، فلم

(١) صحيح مسلم (ج ١، ص: ١٣٧)، (ج ١٥٦).

(٢) جامع العلوم والحكم (ج ١، ص: ٦٩).

نجد يوماً من الأيام أن العلماء لم يجدوا حكماً لقضية من القضايا، بل شملت جميع جوانب الحياة، فقد أكمل الله تعالى هذا الدين وأتم النعمة؛ قال أبو ذر رضي الله عنه: «ما توفي رسول الله عليه السلام وطائر يطير بجناحه إلا وذكر لنا منه علمًا»<sup>(١)</sup>.

ومع هذا التطور والتقدم وجدت معاملات حديثة لابد للمسلم من التفقة فيها؛ خاصة من يتعامل بالبيع والشراء، أو يعمل في التجارة ومن يحتاج إلى تلك التعاملات، على أن أكثر الناس إن لم يكن جميعهم لا يخلو من نوع احتياج إلى تلك التعاملات الحديثة، فمثلاً: بطاقة الصرف الآلي أصبح جميع الناس أو جلهم يحملونها، فهم محتاجون إلى معرفة هذه المسائل والتفقة فيها لكن يتأكد ذلك على من يتعامل بالتجارة والبيع والشراء، وقد رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقيم من الأسوق من ليس بفقيره، ويقول: (لا يقعد في سوق المسلمين من لا يعرف الحلال والحرام)؛ حتى لا يقع في الربا ويوقد المسلمين<sup>(٢)</sup>.

يقول الرهوني في كتابة (أوضح المسالك) عن أحد شيوخه: أنه أدرك المحتسب يمشي في الأسواق ويقف على كل دكان فيسأل صاحبه عن: الأحكام التي تلزم في بيعه، ومن أين يدخل عليه الربا، وكيف يتحرز منه، فإن أجابه أبقاء في الدكان، وإن جهل شيئاً من ذلك أقامه منه، وقال: (لا يمكنك أن تقع في أسواق المسلمين، تطعم الناس الربا وما لا يجوز).

(١) رواه الطبراني في الكبير، برقم (١٦٤٧). قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين (٥٩/٢)، مواهب الجليل (ج ٥، ص: ٣٥٦)، كشاف القناع (ج ٣، ص: ١٤٥)، مطالب أولي النهى (ج ٣، ص: ٣).

ولهذا فإن دخول المسلم في التجارة من دون معرفة للأحكام المتعلقة بها فيه خطر عظيم على دينه، فقد يقع في الربا مثلاً من حيث لا يشعر، وأكل الربا وموكله ملعون على لسان رسول الله ﷺ؛ وقد خرج النبي ﷺ ذات يوم إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون، فقال: «يا معشر التجار»، فاستجابوا للنبي ﷺ ورفعوا أعناقهم إليه، فقال: «إن التجار يعيشون يوم القيمة فجأراً إلا من اتقى وبرّ وصدق»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «إن التجار هم الفجار»، فقالوا: يا رسول الله: أليس قد أحل الله البيع؟ قال: «بلى، ولكنهم يخلفون فيأثمون، ويحدثون فيكذبون»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهادة يوم القيمة»<sup>(٣)</sup>.

وعن قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه، قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ نسمى السمسرة فمرّ بنا يوماً بالمدينة فسمانا باسم هو أحسن منه فقال: «يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والخلف»، وفي رواية: «والكذب، فشوبيوه بالصدق»، وفي رواية أخرى: «إن الشيطان والإثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدق»<sup>(٤)</sup>.

وقد اعنى فقهاؤنا رحهم الله بأبواب المعاملات، وأصلوا هذه الأبواب، وذكروا فيها قواعد جامعة، يستطيع الإنسان وطالب العلم الانطلاق منها.

(١) أخرجه الترمذى، كتاب البيوع باب ما جاء في التجار وتقسيمه (٣/٥١٥) (ح ١٢١٠). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبى حمزة ثقة في مسنده برقم (١٥٧٠٧).

(٣) أخرجه الترمذى، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار (٣/٥٠٥) (ح ١٢٠٩). وقال: هذا حديث حسن. وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عنده.

(٤) أخرجه الترمذى، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار (٣/٥١٤) (ح ١٢٠٨). وقال: حديث حسن صحيح.

حتى إن فقهاءنا ذكروا معاملات لم تقع؛ حتى إذا وقعت يكونُ طالبُ العلم على معرفة وإلمام بها، ولذلك لا تجد كتاب فقه إلا وفيه قسم مخصص لأبواب المعاملات، وأجود المذاهب في المعاملات هو مذهب المالكية والحنابلة؛ كما قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: (أصول مالك في البيع أجود من أصول غيره، فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال: إنه أفقه الناس في البيع، كما كان يقال: عطاء أفقه الناس في المناسب، وإبراهيم النخعي أفقههم في الصلاة، والحسن أجمعهم لذلك كله).

وقال أيضًا: (ولهذا وافق أحمد كل واحدٍ من التابعين في أغلب ما فضل فيه ملن استقرأ ذلك من أجوبته، والإمام أحمد موافق لمالك في ذلك في الأغلب، فإنها - الإمام مالك والإمام أحمد - يحرّمان الربا ويشدّدان فيه غاية التشديد؛ لما تقدم من شدة تحريمه وعظيم مفسدته، ويعنّى من الاحتيال عليه بكل طريق، حتى يمنعن الذريعة المفضية إليه، وإن لم تكن حيلة، وإن كان مالك يبالغ في سد الذرائع ما لا يختلف قول أحمد فيه لكنه يوافق بلا خلاف عنه على منع الحيل كلها) <sup>(١)</sup>.

وقد أصبح التعامل بهذه المعاملات المالية منتشرًا في كثير من أقطار الأرض، فالعالم الآن أصبح كما يقال كالقرية الواحدة، وارتبط بعضه ببعض، ونشأ ما يسمى بـ: الاقتصاد العالمي، وهذا يستطيع الإنسان أن يحول أي مبلغ لأي دولة في العالم؛ وذلك بسبب ارتباط الاقتصاد بعضه ببعض، وهذا الاقتصاد قد ارتبطت به البنوك، والإشكالية الكبيرة هنا هو أن نظرة الإسلام في بعض العقود المالية تختلف اختلافاً جذريًّا عن نظرة ما يسمى بالاقتصاد

ال العالمي الذي قد ارتبطت به البنوك، ولذا لا تعجب عندما يفتى بعض مشايخنا بمنع كثير من التعاملات البنكية مع أن الأصل في باب المعاملات الخل والإباحة، وذلك بسبب أن هذه البنوك تختلف في نظرتها لبعض العقود عن نظرة الإسلام، وأضراب لذلك مثالين:

**المثال الأول: القرض**، وهو دفع مال لمن يتفع به ويرد بده، وهذا التعريف هو عند الفقهاء.

فالإسلام ينظر للقرض على أنه من عقود الإرافق والإحسان، ولهذا فإن صورة القرض في الأصل صورة ربوية، فعندما تفرض رجلاً عشرة آلاف ريال على أن يردها بعد سنة مثلاً، فهذه صورة ربوية، ولكن الإسلام استثنى هذه الصورة - وهي القرض - تشجيعاً للناس على الإرافق والإحسان والتعاون والتكافل فيما بينهم، فإذا أصبح القرض لا يراد به هذا المعنى وإنما يراد به الربحية والاستثمار خرج القرض عن موضوعه الأصلي الذي أُبيح من أجله وهو الإرافق والإحسان، ورجع إلى ما كان عليه في الأصل وهو أن صورة القرض صورة ربوية، وهذا يكون هذا القرض محظياً، وهذا معنى قول الفقهاء (كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا) فهذه نظرة الإسلام للقرض على أنه صورة من صور التكافل والرفق، بينما ينظر الاقتصاد العالمي والبنوك المرتبطة به للقرض على أنه من وسائل الاستثمار والربحية، ومعلوم أن البنوك لا تفرض لوجه الله عز وجل، وإنما تفرض لأجل الاستثمار، وهنا تبرز الإشكالية، فنظرة الإسلام للقرض تختلف اختلافاً جذرياً عن نظرة البنوك للقرض.

**المثال الثاني: الضمان** وهو من عقود الإرافق والإحسان، ولا يجوز أخذ

عوضٍ على الضمان، وقد اتفقت على هذا المذاهب الأربعة، أما البنوك فتنظر للضمان على أنه من وسائل الاستثمار والربحية، وبذلك ترد إشكالية علىأخذ عمولة على خطابات الضمان، وسوف نشرح ذلك بالتفصيل إن شاء الله.

وإن ما أباحه الله تعالى أكثر بكثير مما حرم، فالأصل في باب المعاملات: **الحلل والإباحة**، والأصل في باب العبادات: **الحظر والمنع**، وهذه قاعدة عظيمة نافعة.

قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى: (العادات الأصل فيها العفو فلا حظر منها إلا ما حرم الله، وإنما دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَهَلْ لَا قُلْ مَا لَلَّهُ أَذْنَ لَكُمْ أَمْرٌ عَلَى اللَّهِ تَفَوَّتْ ﴾ [يونس: ٥٩]، ولذلك ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرموا ما لم يحرمه) <sup>(١)</sup>.

ولهذا إذا اختلف اثنان في معاملة من المعاملات، فالذي يطالب بالدليل هو الذي يقول إنها حرام، أما الذي يقول إنها حلال فإن معه الأصل ولا يطالب بالدليل.

ولكن مع أن الأصل في أبواب المعاملات **الحلل والإباحة** إلا أن الشريعة قد شددت في شأن الربا وحذرت منه تحذيراً يليغاً منه؛ حتى إن النبي ﷺ: «لعن آكل الربا وموكله وكاتبته وشاهديه» <sup>(٢)</sup>، وللعن يقتضي الطرد والإبعاد عن رحمة الله.

(١) مجمع الفتاوى (٢٩/١٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب: لعن الله آكل الربا وموكله، (١٥٩٨).

والربا أعظم في الإثم من الزنا؛ بل إن: درهم ربا أشد من سبعة وثلاثين زنية<sup>(١)</sup>.

ولهذا ذكر القرطبي في الجامع لأحكام القرآن أن رجلا جاء إلى مالك بن أنس فقال: يا أبا عبد الله، إني رأيت رجلا سكراناً يتعاقر يريد أن يأخذ القمر!! فقلت: امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشر من الخمر! فقال: ارجع حتى أنظر في مسألك، فأتاه من الغد فقال له: ارجع حتى أنظر في مسألك فأتاه من الغد فقال له: امرأتك طالق، إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئاً أشر من الربا، لأن الله أذن فيه بالحرب.

فالربا أعظم في الإثم من الزنا والخمر، ولقد توعد آكل الربا بحرب من الله ورسوله، وأمره عند الله عظيم جداً، وقد سدت الشريعة جميع الذرائع الموصلة للربا ولو من وجه بعيد، كما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن بيع الربط بالتمر، فقال عليه السلام: «أينقص الربط إذا يبس؟»، قالوا: نعم، قال: «فلا إدأ»<sup>(٢)</sup>.

فلو أردت أن تبيع كيلو رطب بكيلو تمر مع التقاضي لا يجوز ذلك، ولو تحقق الشرطان (التقاضي والتماثل)؛ وذلك لأن هذا الربط سوف ينقص إذا يبس مع أن التفاوت يسير جداً ومع ذلك فقد منع النبي عليه السلام من ذلك البيع، وهذا يدل على تشديد الشريعة في شأن الربا مع أن الأصل في المعاملات

(١) أخرجه أحمد عن عبد الله بن حنظلة، (ح ٢٢٠٧). قال الميسمى في المجمع: رجال أحمد رجال الصحيح، (ح ٦٥٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (ح ١٥٣٣)، وأبو داود (ح ٣٣٦١)، والترمذى (ح ١٢٦٩)، والنسائي (ح ٤٥٢٦). قال الحافظ ابن حجر في البلوغ (٧٦٩): وصححه ابن المديني والترمذى وابن حبان.

الإباحة، ولهذا لابد إذا نظرنا إلى قاعدة: (الأصل في المعاملات الخل والإباحة)، أن ننظر كذلك إلى أن الشريعة قد شددت في شأن الربا؛ بل منعت بعض التعاملات؛ سداً لذرية الربا، فمثلاً العينة وهي: أن يبيع شيئاً بثمن مؤجل، ثم يشربها بأقل منه نقداً، فلو حصل هذا بغير مواطأة فهو أيضاً لا يجوز؛ من باب سد الذريعة.

وقد تكون بعض المسائل لا تظهر فيها الحكمة بشكل واضح لكثير من العلماء، وإن كان كما قال ابن القيم: (ما من حكم إلا والله تعالى فيه حكمة)، لكن قد لا تظهر لبعض العلماء بشكل واضح ، فمثلاً: بيع صاع من تمر جيد بصاعين من تمر رديء لا يجوز ولو كان قيمتها واحدة، مع أنه ليس فيه ظلم، إذ إن قيمة هذا تعادل قيمة ذاك، ومع ذلك منعه الشريعة، ومع ذلك فالمخرج سهل جداً كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «أكل تمر خير هكذا»، قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل»، ثم أرشد النبي ﷺ إلى مخرج سهل فقال: «ولكن بيع الجمع بالدرارهم ثم اتبع بالدرارهم جنباً»<sup>(١)</sup>.

فإذا بعت تمراً رديئاً بتمر جيد مباشرة (مع التفاصيل)، أو إذا بعت التمر الرديء بدرارهم ثم اشتريت بها تمراً جيداً، فالنتيجة واحدة، ومع هذا فالتعامل الأول حرام؛ بل سماه النبي ﷺ: «عين الربا»، (كما في بعض الروايات)، والتعامل الثاني أرشد إليه النبي ﷺ، فهو مخرج شرعي تحصل به على النتيجة

(١) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، (ح ١٥٩٣).

نفسها، والله تعالى في هذا الحكمة البالغة، فمسائل الربا من المسائل الدقيقة، وهذا ذكر الله عز وجل عن بعض الناس أنه أنكر الربا، وقالوا: ما الفرق بين الربا والبيع؟ ﴿ذَلِكَ إِنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فرد الله عليهم فقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

يقول صاحب الكشاف: فإن قلت: هلا قيل إنما الربا مثل البيع؛ لأن الكلام في الربا لا في البيع؟ قلت: جيء به على طريق المبالغة، وهو أنه بلغ من اعتقادهم في حب الربا بأنهم جعلوه أصلًا وقانوًنا في الحل حتى شبهوه بالبيع، وقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، إنكار لتسويتهم بينهما، ودلالة على أن القياس يهدمه النص<sup>(١)</sup>.<sup>١.٦</sup>

وفي هذا الحديث دلالة على أن بعض الأمور قد يظنها الإنسان حيلة على الربا وهي ليست كذلك، فقد يقول قائل: ما الفرق بين أن يبيع الإنسان صاعين من التمر بدراهم ثم يشتري بالدرارم صاعاً من تمر؟ وهل هذا إلا حيلة على الربا؟

فنقول: ليس هذا بحيلة على الربا أبداً، لأن الذي أمر به النبي ﷺ، وكونه يحصل على النتيجة نفسها هذا من ثمرة التفقه في الدين، فالمتفقه في دينه لا سيما في أبواب المعاملات يحصل على غرضه بطريق مباح.

وقد قام كثير من أهل العلم بجهود كبيرة في توضيح الأحكام الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة، ولهم في هذا فتاوى وبحوث وكتب ومحاضرات ودورس...، وللعلماء في هذا جهود فردية وجهود جماعية، وأفضل طريقة لعرفة الحكم الشرعي في المسائل والنوازل عموماً هو: الاجتهاد الجماعي؛ لأنه

(١) ينظر: الكشاف (ج ١، ص: ٣٤٨).

أقرب إلى التوفيق وإلى إصابة حكم الله ورسوله في النازلة أو في الواقعة، وذلك أن الإنسان منها بلغ من العلم والفقه فإنه قد يذهب حتى عن أبسط المسائل، وأضرب لهذا مثلاً: لما توفي النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم يقرؤون قول الله عز وجل: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَلَا يَهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [آل عمران: ٣٠]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتِ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنَّ مَاتَ أَوْ قُتِّلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَدِكُمْ وَمَنْ يَنْقِلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يُضْرَبَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّكِّرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، ومع ذلك لما مات ﷺ ذُهل بعضهم عن هذا المعنى كما يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نفسه، وكان أبو بكر قد خرج لبعض حاجته وأصبح الناس يموجون بالمسجد، وعمر يقول: إن رسول الله ﷺ لم يمت - لهول الصدمة - وإنما ذهب إلى ربه كما ذهب موسى، وسيرجع ويقطع رقاب أعناق المنافقين، حتى جاء أبو بكر وذهب إلى النبي ﷺ وقبل ما بين عينيه، وقال: بأبي وأمي يا رسول الله طبت حيَا وميتا، ثم أتى الناس يموجون في المسجد، ثم قال لعمر: أنصت، ثم خطب الناس وقرأ هاتين الآيتين، وقال: من كان يعبد الله فإن الله حيٌ لا يموت ومن كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، وقرأ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَلَا يَهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [آل عمران: ٣٠].

يقول عمر رضي الله عنه: (والله لكان الآية نزلت في هذه الساعة)<sup>(١)</sup>، هذا وعمر أعلم الصحابة بعد أبي بكر، ومع ذلك ذُهل عن هذا المعنى، فقد يحصل الذهول من العالم وإن كان كبيراً؛ ولذلك فإن من فوائد الاجتهاد الجماعي أن العلماء يذكّر بعضهم بعضاً ويسدّد بعضهم بعضاً لإصابة حكم الله ورسوله، وقد كان هذا منهج السلف رحمة الله، فقد كان عمر رضي الله عنه يجمع

(١) رواه البخاري، باب فضل أبي بكر الصديق بعد النبي ﷺ، حديث (٣٦٨).

فقهاء الصحابة عندما تنزل نازلة ويحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي فيها، وقد روی عن عمر وقائع كثيرة.

من ذلك: ما جاء في صحيح البخاري في قصة ذهاب عمر رضي الله عنه والصحابة إلى الشام، فعن ابن عباس رضي الله عنهم: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد: أبو عبيدة عامر بن الجراح وأصحابه، وأخبروه أن الوباء وقع بأرض الشام، قال ابن عباس: فقال عمر: ادع المهاجرين الأولين، فدعاهم واستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع في الشام، فاختلقو، قال بعضهم: قد خرجننا بأمر ولا نرى أن نرجع، وقال آخرون: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء. قال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادعوا لي الأنصار، قال ابن عباس: فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا طريق المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادعوا لي من كان هنا من مشيخة قريش ومهاجرة الفتح، قال: فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان. وقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادي عمر في الناس وأخبرهم أنه عازم على الرجوع، فقال له أبو عبيدة: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت إن كانت لك إبل هبطت وادياً له عدوتان - والعدوة هي المكان المرتفع - إحداها خصبية والأخرى جدباء، أليس إن رعت الخصبية رعتها بقدر الله، وإن رعت الجدباء رعتها بقدر الله، قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغياً لبعض حاجته فقال: إن عندي في هذا علماً: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به - أي: بالطاعون - بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»، قال: فحمد الله عمر ثم انصرف<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، (٥٣٩٦).

فهذا مثال للاجتهد الجماعي، فقد كان عمر رضي الله عنه يجمع الناس ويستشيرهم، ولم يكن ينفرد برأيه، فانظر كيف أنه في هذه القصة جمع الناس ثلاث مرات حتى وفق لإصابة حكم الله ورسوله صلوات الله عليه وآله وسالم، وأتى عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه وأخبره أن الحكم الذي قد استقر عليه رأي عمر هو الذي سمعه من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم.

وقد أخرج الدارمي عن المسيب بن رافع قال: كانوا - صحابة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم - إذا نزلت بهم قضيه ليس لرسول الله فيها أثر؛ اجتمعوا لها وأجمعوا، فالحق فيما رأوا <sup>(١)</sup>.

هكذا كان منهج الصحابة رضي الله عنهم، أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى رضي الله عنهم أنهم يجتمعون ويتباخثون في النوازل التي تقع، وفي الغالب أنهم يوفقون للحكم الشرعي - كما في هذه القصة -، وذلك أن أمر التشاور عظيم في دين الإسلام.

وقد أمر الله تعالى به، فقال تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْكُنْتَ فَطَّا غَلِظَ الْقَلْبِ لَا نَفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَىَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وعن الحسن أنه قال: (ما تشاور قوم قط بينهم إلا هداهم الله لأفضل ما يشغلهم)، وفي لفظ: (إلا عزم الله لهم الرشد أو بالذي ينفع) <sup>(٢)</sup>.

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْكُنْتَ فَطَّا غَلِظَ الْقَلْبِ لَا نَفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ

(١) سنن الدرامي، باب التورع عن الجواب فيها ليس فيه كتاب ولا سنة، (١١٤).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب المشورة، (٢٥٧)، وإسناده قوي.

عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ [آل عمران: ١٥٩].

قال الحسن: (قد علم أنه ما به إليهم حاجة، ولكن أراد أن يستن به من بعده) <sup>(١)</sup>.

وذلك أن الاجتماع والتشاور: يفتح باب الحوار والنقاش، ويجد كل فرد عند غيره من العلم والفقه والإدراك وطريقة الاستنباط مالا يجده عند نفسه، وبهذا اتقابـل الأفـهـامـ، وتضيقـ هـوـةـ الـخـلـافـ.

وإذا كان الاجتـهـادـ الجـمـاعـيـ مـهـماـ لـتـصـورـ وـفـهـمـ النـازـلـةـ ثـمـ الـحـكـمـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـعـصـورـ السـابـقـةـ فـهـوـ فـيـ عـصـرـنـاـ الـحـاضـرـ أـكـدـ؛ـ وـذـلـكـ لـتـشـعـبـ الـنـواـزلـ وـالـقـضـاـيـاـ الـمـعاـصـرـةـ وـتـعـقـدـهاـ،ـ وـنـحـنـ الـآنـ كـمـ يـقـالـ فـيـ عـصـرـ التـخـصـصـ،ـ فـإـنـ وـإـنـ وـجـدـ الـفـقـيـهـ الرـاسـخـ فـيـ الـعـلـمـ فـهـوـ بـحـاجـةـ لـلـمـتـخـصـصـيـنـ فـيـ الـنـواـزلـ الـمـرـادـ بـحـثـهـاـ.

وـالـأـمـةـ الـإـسـلـامـيـةـ لـاـ تـزـالـ بـخـيرـ،ـ فـقـدـ وـجـدـ الـمـجـامـعـ الـفـقـهـيـةـ،ـ وـالـهـيـئـاتـ وـالـلـجـانـ الـعـلـمـيـةـ وـهـيـ تـمـثـلـ الـاجـتـهـادـ الجـمـاعـيـ فـيـ هـذـاـ الـعـصـرـ،ـ وـأـبـرـزـ الـمـجـامـعـ الـفـقـهـيـةـ الـمـوـجـوـدـةـ فـيـ الـعـالـمـ الـإـسـلـامـيـ هـيـ:

(١) مـجـمـعـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ بـرـابـطـةـ الـعـالـمـ الـإـسـلـامـيـ،ـ وـكـانـ يـرـأـسـهـ الشـيـخـ/ـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ حـمـيدـ رـحـمـهـ اللـهـ،ـ ثـمـ الشـيـخـ عـبـدـالـعـزـيزـ بـنـ باـزـ رـحـمـهـ اللـهـ،ـ ثـمـ الشـيـخـ عـبـدـالـعـزـيزـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ آـلـ الشـيـخــ مـفـتـيـ الـمـلـكـةـ حـالـيـاــ وـفـقـهـ اللـهـ،ـ وـقـدـ صـدـرـتـ هـذـاـ مـجـمـعـ قـرـارـاتـ عـدـيـدـةـ لـعـدـةـ نـواـزلـ وـقـضـاـيـاـ،ـ وـلـهـ مـجـلـةـ دـوـرـيـةـ مـحـكـمـةـ تـنـشـرـ فـيـهـاـ الـقـرـارـاتـ وـبـعـضـ الـبـحـوـثـ الـمـقـدـمـةـ لـلـمـجـمـعـ.

(٢) مـجـمـعـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ التـابـعـ لـنـظـمـةـ الـمـؤـتـرـ الـإـسـلـامـيـ،ـ وـقـدـ أـطـلـقـ عـلـيـهـ مـؤـخـراـ (ـمـجـمـعـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ الدـوـلـيـ)،ـ وـكـانـ يـرـأـسـهـ الشـيـخـ بـكـرـ أـبـوـ زـيدـ

(١) يـنـظـرـ:ـ تـفـسـيرـ الـبـغـوـيـ (١/٣٦٥ـ).

رحمه الله، والآن الشيخ صالح بن حميد وفقه الله، وقد أصدر هذا المجمع عدداً من القرارات، ونشرت جميع بحوثه في مجلة المجمع في أكثر من أربعين مجلداً ضخماً.

وهناك مجتمع آخر مثل: المجمع الفقهي الإسلامي بالسودان ، ومجمع البحوث الإسلامية في مصر ، ومجمع فقهاء الشريعة في أمريكا ، ومجمع الفقه الإسلامي في الهند ، وأقر مؤخراً المجمع الفقهي السعودي.

وأما الهيئات العلمية فأبرزها:

١. هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وتضم نخبة من علماء المملكة، وتعقد مرتين في السنة، وتباحث قضايا ونوازل تتضمن بعض المعاملات المالية المعاصرة وغيرها.

٢. اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء وهي متفرعة من هيئة كبار العلماء، وتعرض عليها الكثير من المسائل والتوازن والقضايا وتصدر فيها فتاوى مكتوبة.

٣. هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومقرها في البحرين، وله جهود كبيرة في وضع المعايير الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة، وتميز هذه الهيئة بأن القضية التي تطرح تناقش في أكثر من هيئة ومجلس، فعندما تطرح قضية للنقاش يستكتب لها أحد الباحثين ثم يناقش ما كتبه من قبل اللجنة الشرعية، ويقوم الباحث بعد ذلك بالتعديلات التي تراها اللجنة - إن وجدت -، ثم بعد ذلك يعرض على المجلس الشرعي، وبعد سلسة طويلة من النقاش والمداولة والدراسة يصدر في ذلك معيار ملخص ومحضر.

٤. الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية، ولبعضها جهود مميزة في بحث القضايا والنوازل المتعلقة بالمعاملات المصرفية.

وإذا نظرنا إلى مناهج الفتيا في المسائل المعاصرة عموماً - والمعاملات المالية على وجه الخصوص - فنجد أنها لا تخرج عن ثلاثة مناهج، إما التشدد في الفتيا والبالغة في الاحتياط، وإما التساهل في الفتيا والتوسع في القول بالإباحة، وإما التوسط بين الطرفين.

أما الأول: فنجد أنه يتشدد في المسائل المالية ويفتي بالمنع في كثير منها مع أنه أحياناً لا يكون متصوراً للمسألة تصوراً دقيقاً، وبعضهم: عندما يُسأل عن مسألة يقول إن كان فيها ربا فإنها حرماء، والمستفتى لا يعلم هل فيها ربا أم لا؟ والذى ينبغي للمفتى في هذه الحال: أن يتصور المسألة تصوراً دقيقاً، ثم هو يحكم بنفسه هل فيها ربا أو مذور شرعياً أم لا؟ ثم يفتى السائل بناء على ذلك بالحل أو الحرمة، أو يقول: لا أعلم.

وفي المقابل: نجد من يتساهل في مثل هذه المسائل ويرى بضغط الواقع، وبحججة التيسير على الناس، وهذا مسلك خطير، فإن الله عز وجل لا يخضع لأهواء الناس، ولكنه دين جاء ليرفع الناس إلى ميزان الحق والعدل والمصلحة الحقيقة، ويكشف عنهم الإنم والظلم ويرفع الآصار والأغلال، فشريعة الله تعالى لم يضعها المجتمع حتى تخضع له ولظروفه وأوضاعه، وإنما هي شريع إلهي شرعه الله تعالى ليبقى في الناس إلى قيام الساعة ويجب أن تخضع الناس لهدايته.

وأما الثالث: فهو النظر إلى القضايا والمسائل المعاصرة حسب ما يقتضيه الدليل الشرعي والقواعد الشرعية من غير تشدد ولا تساهل، كما قال سفيان

الثوري: التشدد كُلّ يحسنه، وإنما العلم الرخيص عن الثقات<sup>(١)</sup>.  
والتشدد والتساهل كلاهما طرف، والوسط هو: النظر في المسائل حسب  
ما يقتضيه الدليل الشرعي والقواعد الشرعية، فما شددت فيه الشريعة  
- كمسائل الربا - فيشدد فيه، وما وسعت فيه الشريعة فitisامح فيه.

وهناك أمر في غاية الأهمية؛ خاصةً من أراد أن ينظر مثل هذه المسائل  
والقضايا المعاصرة، وهو معرفة مقاصد الشريعة وأن تكون الفتوى متفقة مع  
مقاصد الشريعة..، وألا تكون مخالفة لمقصد من مقاصد الشريعة، وهذا المنهج  
هو الذي كان يركز عليه أبو العباس ابن تيمية رحمه الله فكان يعني كثيراً  
بمعرفة مقاصد الشريعة والنظر إليها عند الترجيح بين المسائل الخلافية.

\*\*\*\*\*

(١) ينظر: حلية الأولياء (٦/٣٦٧).



## الفصل الأول:

### الأوراق المالية

#### المبحث الأول: حقيقة الأوراق المالية:

الأوراق المالية هي: صكوك تمثل مبالغ نقدية، قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقاً للمساهمين، أو المقرضين.

وتشمل هذه الصكوك: الأسهم، والسنادات، التي تصدرها الشركات، أو المؤسسات أو المصارف، أو الدول<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتبيّن أن الأوراق المالية تشبه الأوراق التجارية، في كونها صكوكاً تمثل مبالغ نقدية، قابلة للتداول بالطرق التجارية..، وعلى الرغم من هذا التشابه إلا بينهما فروقاً عديدة، ويمكن تلخيص أهم هذه الفروق فيما يأتي:

١- تمثل الأوراق التجارية عادة ديوناً تستحق الدفع لدى الاطلاع، أو بعد أجل قصير من إنشائها، ونادرًا ما يتعدى هذا الأجل سنتين، بينما تمثل الأوراق المالية استثمارات طويلة الأجل، تصدر لمدة حياة الشركة، فيما يتعلق بالأسهم<sup>(٢)</sup>، ولمدة تزيد عن خمس أو عشر سنوات بالنسبة لسنادات القرض، وسنادات الدين العام.

(١) ينظر: البنك الاربوي في الإسلام لمحمد باقر الصدر (ص: ١٢٤، ١٢٣)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي لمحمد شبير (١٦١).

(٢) لا تمثل الأسهم ديوناً على الشركة أو المؤسسة التي أصدرتها، بل ولا تعهد بدفع قيمتها، ويمثل حق صاحب السهم فيها حق الشريك في الخسارة وفي الربح، وفي أقسام موجودات الشركة عند انحلالها. ينظر: الأوراق التجارية لعلي جمال الدين عوض (ص: ١٢).

٢- لا يترتب على الديون التي تمثلها الأوراق التجارية أية فوائد، حتى تاريخ استحقاقها، بينما تعود الأسهم - في الأوراق المالية - على أصحابها بجزء من أرباح الشركة، كما يتعاطى المقرضون في سندات القرض، وسندات الدين العام فوائد على قروضهم<sup>(١)(٢)</sup>.

٣- تميز الأوراق التجارية بأن تاريخ استحقاقها محدد بشكل قاطع، بينما يتعدّر - في كثير من الأحيان - تحديد الأجل الذي تستحق فيه الأوراق المالية تحديداً قاطعاً، فصاحب السهم له حق البقاء في الشركة، ما دامت الشركة قائمة، دون تصفية، كما أن بعض الشركات تعمد إلى استهلاك جزء من أسهمها بطريق القرعة، كما هو الحال في الشركات التي تحصل على امتياز حكومي؛ لاستغلال مشروع معين، لفترة من الزمن تؤول - بانتهاء هذه المدة - جميع منشآتها إلى الدولة..

٤- تصدر الأوراق التجارية بشكل فردي، بمناسبة عمليات قانونية معينة، وتختلف قيمتها باختلاف المعاملات التي حررت من أجلها، بينما تصدر الأوراق المالية بالجملة، وبقيم متساوية ذات أرقام متسلسلة.

(١) أخذ الفوائد على القروض محظوظاً شرعاً فياجماع المسلمين، وعند العلماء قاعدة مشهورة أجمعوا على الأخذ بها في الجملة وهي (كل قرض جر نفعاً فهو ربا). ينظر: المغني (٤٣٦/٦).

(٢) ترتيب الفوائد على القروض محظوظ في المملكة العربية السعودية، إعمالاً لقواعد الشريعة الإسلامية التي تمثل النظام العام في المملكة، ينظر مثلاً: المادة الثانية من نظام مؤسسة النقد العربي السعودي التي تقضي بأنه: (لا يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي دفع أو قبض فائدة، وإنما يجوز لها فقط فرض رسوم لقاء الخدمات التي تؤديها للجمهور أو الحكومة، وذلك لسد نفقات المؤسسة...).

ينظر: الموسوعة المصرفية السعودية لعبد العزيز المها: (ص: ١٣٠)، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي لإلياس حداد: (ص: ١٥).

- ٥- يبقى المبلغ النقدي الذي تمثله الأوراق التجارية ثابتاً حتى تاريخ استحقاقها، أما قيم الأوراق المالية فهي غير ثابتة، وتتغير باستمرار تبعاً لتقلبات الأسعار في السوق المالية، والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمتانة الوضع الاقتصادي للجهة التي أصدرت هذه الأوراق.
- ٦- تتمتع الأوراق التجارية بحرية إصدارها، فكل شخص كامل الأهلية يستطيع تحرير ما يشاء منها، بينما ينحصر حق إصدار الأوراق المالية بالمؤسسات، والشركات المساهمة، والشخصيات الاعتبارية العامة.
- ٧- يضمن محضر الورقة التجارية وكل من وقع عليها وفاء الدين الثابت بها، بينما لا يضمن بائع الورقة المالية يسار الجهة التي أصدرتها، فقد تفلس الشركة - مثلاً - قبل استيفاء المشتري الحقوق الثابتة فيها، وغاية ما يلتزم به البائع هو تسليم السند أو السهم إلى المشتري، ويكون خالي المسؤولية بعد ذلك.
- ٨- تقبل الأوراق التجارية الخصم لدى المصارف، لكونها مستحقة الوفاء في آجال قصيرة<sup>(١)</sup>، بينما يتعدى خصم الأوراق المالية لكونها تمثل قروضاً طويلة الأجل، وقيمتها عرضة لتقلبات الأسعار، وإذا احتاج حاملها إلى تحويلها إلى نقود فليس له سوى بيعها في سوق الأوراق المالية (البورصة)<sup>(٢)</sup>، وقد يكون هذا التصرف ضاراً بمصلحته،

(١) سيأتي الكلام عن حكم خصم الأوراق التجارية في مبحث مستقل إن شاء الله.

(٢) البورصة: كلمة فرنسية تعني: كيس نقود، وأطلقت على السوق الذي تعقد فيه الصفقات أو العقود للسلع والأوراق المالية؛ لأن التجار كانوا يأتون إليه وهم يحملون نقودهم في أكياس، وقيل: لأن التجار كانوا يغدون إلى مدينة (بروج) في بلجيكا ويتزلون في فندق لعائدة تختلف الصرافة تسمى: فان در بورص، وكانوا ينقشون على بيوتهم وفندقهم أكياس نقود. ينظر: الاقتصاد السياسي لزكي

خاصة إذا كان البيع في وقت يكون فيه الوضع المالي للجهة المصدرة هذه الأوراق ليس بجيد<sup>(١)</sup>.

أقسامها:

تنقسم الأوراق المالية المتدولة في أسواق الأوراق المالية إلى: الأسهم والسندات.

تعريف الأسهم في اللغة:

قال ابن فارس: (السين والهاء والميم أصلان: أحدهما يدل على تغيير في لون، والآخر على حظٌ ونصيبٌ وشيءٌ من أشياء)<sup>(٢)</sup> ويجمع على أسهم وسهام وسُهْمان<sup>(٣)</sup>.

تعريف الأسهم اصطلاحاً:

عُرِّفت بعدة تعريفات من أحسنها أنها: صكوك تمثل حصصاً في رأس مال

عبد المتعال، (ص: ١٢)، بورصات الأوراق المالية والقطن، إبراهيم أبو العلا، (ص: ١٢)، الموسوعة الاقتصادية لراشد البراوي (ص: ١٢٨)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي لـ د. محمد عثمان شبر (ص: ١٦٢).

(١) ينظر: محمد صالح بك: الأوراق التجارية (ص: ٤)، إلياس حداد: الأوراق التجارية في النظام السعودي (ص: ١٤-١٧)، علي جمال الدين عوض: الأوراق التجارية (ص: ١٢)، محمد إسماعيل علم الدين: القانون التجاري (ص: ٩٤، ٩٥)، أكرم ياملكي: الأوراق التجارية (ص: ٧)، حسين التوري: دروس في الأوراق التجارية (ص: ١٢، ١١)، محمد أحد سراج: الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية (ص: ٤٨، ٤٧)، لبيان أوجه الفرق بين الأوراق التجارية والأوراق المالية (الأسهم والسندات) كتابنا: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي (ص: ٦٣-٦٠).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣/١١١) (سهم).

(٣) ينظر مادة: (سهم) في: النهاية في غريب الحديث والأثر: (٤٢٩/٢)، الصحاح: (٥/١٩٥٦)، المصباح المثير: (ص: ١٥٣)، لسان العرب: (٦/٤١٢)، القاموس المحيط: (ص: ١٤٥٢).

شركة، متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها<sup>(١)</sup>.

ومن هذا التعريف يمكن أن نستخلص أبرز خصائص الأسهم فيما يأتي:

١. أنها متساوية القيمة وتشكل في مجموعها رأس مال الشركة، وقد وضعت بعض القوانين التجارية حداً أعلى وحداً أدنى لقيمة السهم الاسمية التي يصدر بها، والمدف من جعل الأسهم متساوية القيمة هو تسهيل عمل الشركة، وتسهيل عملية توزيع الأرباح، وتسهيل تقدير الأغلبية في الجمعية العمومية للشركة، وتنظيم سعر السهم في البورصة.

٢. تساوي قيمة الأسهم يقتضي تساوي الحقوق بين المساهمين، إلا أن بعض القوانين تجيز إصدار أسهم ممتازة تمنح أصحابها حقوقاً ومزايا تفوق الحقوق والمزايا التي تعطيها الأسهم العادية لأصحابها، وسيأتي بيان حقيقة هذه الأسهم وحكمها الشرعي إن شاء الله تعالى.

٣. تساوي مسؤولية الشركاء، أي أن مسؤولية الشركاء تكون مقسمة عليهم بحسب قيمة السهم، فلا يسأل عن ديون الشركة منها بلغت إلا بمقدار أسهمه التي يملكها.

٤. عدم قابلية السهم للتجزئة، فلا بد أن يكون مالك السهم واحداً وتنزع القوانين من تعدد مالكي السهم أمام الشركة، فإذا انتقلت ملكية السهم إلى أكثر من شخص نتيجة لإرث أو هبة أو وصية، فإن هذه التجزئة وإن كانت

(١) ينظر: بيع الأسهم للزحيلي: (ص:٨)، الوجيز في القانون التجاري لمصطفى كمال طه: (١/٣٠٠)، القانون التجاري السعودي لحمد حسن الجبر: (ص:٥٩)، المعايير الشرعية: (ص:٣٩٧)، دليل المصطلحات الفقهية والاقتصادية: (ص:١٧٧).

صحيحة بين هؤلاء إلا أنها لا تقبل تجاه الشركة، ويتعين على هؤلاء أن يختاروا شخصاً واحداً يمثلهم عند الشركة، والغرض من منع تجزئة السهم: تسهيل مباشرة الحقوق وأداء الواجبات المتبادلة بين المساهم والشركة.

٥. قابلية الأسهم للتداول، وهذه الخاصية من أهم خصائص الأسهم، فإذا نص على خلاف ذلك فقدت الشركة صفة المساهمة<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثاني: تعريف السندات وحكمها:

#### تعريف السندات:

السندات في اللغة: قال ابن فارس: (السين والنون والدال أصلٌ واحدٌ يدلُّ على انتظام الشيء إلى الشيء)<sup>(٢)</sup>.

وقال صاحب المصباح المنير: السند ما استندت إليه من حائط أو غيره<sup>(٣)</sup>. ويطلق السند على الوثيقة المكتوبة سواء كانت وثيقة ملك أم اقراض أم غيرها؛ لأن الإنسان يعتمد عليها في إثبات الحق<sup>(٤)</sup>.

و في الاصطلاح الاقتصادي: هي ما يعرض للجمهور لغرض استئجار رؤوس أموالهم فيها مقابل فائدة نسبية مضمونة<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: شركات المساهمة لأبي زيد رضوان: (ص: ١١٣)، الأسهم والسندات لعبد العزيز الخياط: (ص: ١٨)، شركة المساهمة في النظام السعودي لصالح بن زايد المرزوقي: (ص: ٣٣٤)، بيع الأسهم لوهبة الزحيلي: (ص: ٩)، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي لأحمد الخليل: (ص: ٦٣)، بحوث فقهية معاصرة لمحمد عبد الغفار الشريف: (ص: ٧٠)، أحكام الأسواق المالية لمحمد صبري هارون: (ص: ٣١)، المعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير: (ص: ١٦٣).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣/١٠٥).

(٣) ينظر: (ص: ١١٠)، القاموس المحيط (ص: ٣٧٠).

(٤) ينظر: الخدمات الاستئجار في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (١/٣٥٤).

(٥) ينظر: المرجع السابق (١/٣٥٤)، معجم المصطلحات التجارية (ص: ١٦٥).

وباعتبارها ورقة من الأوراق المالية، فهي: صك يتضمن تعهداً من المصرف أو الشركة أو نحوهما لحامله بسداد مبلغ مقرر في تاريخ معين، نظير فائدة؛ بسبب قرض عقدته شركة، أو هيئة قد تحتاج إلى مال لتوسيع أعمالها<sup>(١)</sup>.  
ويلاحظ أن السندات لا تنفك عن الفائدة الربوية، فلو وجدت بدون فائدة ربوية لصارت قرضاً حسناً، ولكن القرض الحسن غير وارد في الجملة في تعاملات المصارف مع عملائها.

#### الفرق بين الأسهم والسندات:

تشترك الأسهم والسندات في بعض الخصائص العامة، فكل منها قابلة للتداول، ولا تكون قابلة للتجزئة، ويمكن أن تكون اسمية أو لحامليها، ولكن بينهما فروق كثيرة، من أبرزها:

١. أن السهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة، وصاحبها يعتبر مالكًا لجزء من الشركة، بينما السند يمثل جزءاً من دين على الشركة، فالشركة مدينة لحامله<sup>(٢)</sup>.
٢. أن صاحب السهم يملك حصة في الشركة، فهو شريك فيها، ويتعرض للربح والخسارة تبعاً لنجاح الشركة أو فشلها، بينما صاحب السند له فائدة ثابتة مضمونة لا تزيد ولا تنقص، وليس معرضاً للخسارة.

(١) ينظر: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للدكتور عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار (ص: ١٦٠)، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال (ص: ٣٢)، الموسوعة الاقتصادية د. سميح مسعود (ص: ٨٧)، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص: ٣٤٨/٢)، شركة المساهمة في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي (ص: ٣٨٦)، الشركات التجارية لعلي حسن يونس (ص: ٥٥٨)، الأسهم والسندات من منظور إسلامي (ص: ٥٢).

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الرحيلى (ص: ٣٦٤).

٣. أن صاحب السندي: عند تصفية الشركة تكون الأولوية له؛ لأنه يمثل جزء من ديون الشركة، بينما صاحب السهم: ليس له إلا ما فضل بعد أداء ما عليها من ديون<sup>(١)</sup>؛ وذلك لأن السندي يمثل حقاً دائناً للشركة، بينما يمثل السهم حصة الشرك فيها<sup>(٢)</sup>.

٤. أن السهم لا يسدد إلا عند تصفية الشركة، أو بيع الجزء الذي يتعلق به السهم، بينما السندي: له وقت محدد لسداده<sup>(٣)</sup>

### حكم الأسهم والسنديات:

أما السنديات المشتملة على فائدة فهي محظوظة باتفاق جميع العلماء المعترفين المعاصرين؛ وذلك لاشتمالها على فائدة ثابتة معينة سواء أربحت الشركة أم خسرت؛ وهذا من قبيل القرض بفائدة وعلى حرمته القرض بفائدة إجماع المقدمين. قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: (أجمع المسلمين نقلوا عن نبيهم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف أو حبة كما قال ابن مسعود: أو حبة واحدة)<sup>(٤)</sup>.

وقال الموفق ابن قدامة رحمه الله: (كل قرض شرط فيه أن يزيد فيه فهو حرام

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (٢/٣٤٩)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (ص: ١٧٦)، التقدّم والبنوك والأسواق المالية (ص: ٧١)، الأسهم والسنديات من منظور إسلامي (ص: ٥٢).

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الرحيل (ص: ١٣٢).

(٣) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (٢/٣٤٩)، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال (ص: ٣٢)، إدارة الاستثمارات (ص: ١٩١)، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة (ص: ١١٦).

(٤) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٤/٦٨).

بغير خلاف)<sup>(١)</sup>.

وجاء في القرار الأول من الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي المنعقدة بمكة المكرمة: (لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصداراً، أو تداولاً، أو بيعاً؛ لاشتمالها على الفوائد الربوية)<sup>(٢)</sup>.

لكن في الآونة الأخيرة اتجهت بعض المصارف الإسلامية إلى إيجاد بدائل مباحة (سندات/ صكوك) للسندات المحرمة، مثل: صكوك الإجارة، وصكوك المضاربة، وصكوك المشاركة.

وأما الأسهم ففيها تفصيل، وقبل بيانه والحديث عن الشركات المساهمة يحسن إعطاء نبذة عن الشركات وأنواعها وأحكامها في الفقه الإسلامي، وقد بحث علماؤنا رحمهم الله أحکام هذه الشركات على وجه مفصل، فلا تجد كتاب فقه إلا وقد عقد فيه باب عن أحکام ومسائل الشركات.

والشركة موجودة قديماً عند الأمم السابقة، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلُطَاءِ لَيَتَبَغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ [ص: ٢٤].

تعريف الشركة:

الشركة في اللغة: الخلطة أو الاختلاط، و الشرك: النصيب<sup>(٣)</sup>.

وفي الاصطلاح الفقهي: عقد بين المشاركين في رأس المال و الربح، وعرفها بعضهم بقوله: اجتماع في استحقاق أو تصرف<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: المغني (٤٣٦/٦).

(٢) ينظر: قرارات المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي (ص: ٣٢٧).

(٣) ينظر: القاموس المحيط (١/١٢٢٠)، لسان العرب (١٠/٤٤٨).

(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٥/٤٠٧).

ويستفاد من هذا التعريف أن الشركات تنقسم إلى قسمين:

(أ) شركة عقود.

(ب) شركة أملاك.

فقولهم في التعريف: (اجتماع في استحقاق): يريدون شركة الأملاء.

وهي: أن يمتلك شخصان فأكثر شيئاً من الأعيان من غير عقد شركة كالإرث أو الهبة أو الشراء فلا يتصرف أحدهما في نصيب الآخر إلا بإذنه<sup>(١)</sup> لأنه لا ولادة لأحدهما على نصيب الآخر.

وهي قسمان:

١ - اختيارية.

ومثالها: أن يوهب شخصان هبة أو يوصى لها بوصية فيقبلان، فيكون الموهوب والوصي به ملكاً لها على سبيل المشاركة.

٢ - جبرية:

ومثالها: مجموعة أولاد مشاركون في الميراث، ومنه قول الله تعالى في الإخوة لأم: **﴿فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي الْأُثُرِ﴾** [النساء: ١٢].

وسميت جبرية: لأنها ثبتت لهم من دون أن يكون لهم أثر في إحداثها.

وهذا القسم ليس هو المقصود في هذا الباب، ولا يريد الفقهاء عندما يبحثون أقسام الشركات.

وقولهم: (أو تصرف): يريدون شركة عقود، وهذا القسم هو المقصود عند الفقهاء بالبحث عندما يتكلمون عن أحكام الشركات.

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي (ص: ١٠٠).

وهي: أن يتعاقد شخصان فأكثر بعمل ومال، أو عمل من أحدهما ومال من الآخر، أو العكس<sup>(١)</sup>.

### أقسام شركات العقود:

قسم الفقهاء شركات العقود إلى الأقسام الآتية:

(١) شركة العنان، ومعناها: أن يشترك رجالان بهما على أن يعملا بأبدانهما والربح بينهما<sup>(٢)</sup>.

مثالها: اشترى رجلان في محلٍ، ودفع كل واحد منها مبلغاً من المال، ثم اتفقا على أن يعمل أحدهما في الصباح والآخر في المساء؛ فهذه شركة بهما عمل.

ولا يشترط في شركة العنان المساواة لا في المال ولا في التصرف ولا في الربح، ويكون الربح بين الشركين بحسب أسهمهم في رأس المال، وتكون الوضيعة - الخسارة - بحسب الأسهم كذلك، و لكل واحد من الشركاء التصرف فيها هو من مصلحة الشركة بالأصلحة عن نفسه وبالوكالة عن شركائه<sup>(٣)</sup>.

(٢) شركة المضاربة: وهي أن يدفع ماله إلى آخر يتاجر فيه والربح بينهما، سميت مضاربة مأخوذه من الضرب في الأرض وهو السفر فيها للتجارة، قال الله تعالى: ﴿وَآخْرُونَ يَصْرِيْهُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّسِعُونَ مِنْ فَصْلِ اللَّهِ﴾ [الزلزال: ٢٠]، وتسمى: قرضاً، من القرض، وهو القطع يفال قرض الفار الثوب إذا قطعه

(١) ينظر: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للدكتور عبدالله الطيار (ص: ١٢٠).

(٢) ينظر: المغني (١٢١/٥)، الإنصاف (٤٠٨/٥).

(٣) ينظر: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق (ص: ١٢١).

فـكـأـنـ صـاحـبـ المـالـ اـقـطـعـ مـنـ مـالـهـ قـطـعـةـ وـسـلـمـهـاـ إـلـىـ العـاـمـلـ وـاـقـطـعـ لـهـ قـطـعـةـ  
مـنـ الـرـبـحـ<sup>(١)</sup>.

مـثـاـهـاـ:ـ أـنـ يـقـولـ رـجـلـ لـآـخـرـ:ـ خـذـ ١٠٠ـ أـلـفـ رـيـالـ،ـ وـاتـجـرـ بـهـاـ،ـ وـالـرـبـحـ بـيـنـاـ  
نـصـفـانـ،ـ أـوـ لـيـ رـبـحـ الـرـبـحـ وـلـكـ ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـهـ أـوـ حـسـبـ مـاـ يـتـفـقـانـ عـلـيـهـ.

وـالـفـرـقـ بـيـنـ شـرـكـةـ العـنـانـ وـ المـضـارـبـةـ أـنـ المـضـارـبـةـ يـكـوـنـ المـالـ فـيـهـ أـحـدـ  
الـطـرـفـينـ،ـ وـالـعـمـلـ مـنـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ،ـ أـمـاـ شـرـكـةـ العـنـانـ فـالـطـرـفـانـ مـشـتـرـكـانـ فـيـ  
رـأـسـ الـمـالـ<sup>(٢)</sup>.

(٣) شـرـكـةـ الـوـجـوهـ،ـ وـمـعـنـاهـ:ـ أـنـ يـشـتـرـكـ اـثـنـانـ فـيـهـاـ يـشـتـرـيـانـ بـجـاهـهـمـاـ وـثـقـةـ  
الـتـجـارـ بـهـمـاـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـمـاـ رـأـسـ مـالـ،ـ وـيـعـمـلـانـ فـيـهـ،ـ وـمـاـ يـمـحـصـلـانـ عـلـيـهـ  
مـنـ رـبـحـ فـهـوـ بـيـنـهـمـاـ عـلـىـ مـاـ شـرـطـاهـ<sup>(٣)</sup>.

مـثـاـهـاـ:ـ أـنـ يـشـتـرـكـ اـثـنـانـ فـأـكـثـرـ -ـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـمـاـ رـأـسـ مـالـ -ـ عـلـىـ أـنـ  
يـشـتـرـيـاـ فـيـ ذـمـتـهـمـاـ سـلـعـاـ بـمـؤـجلـ،ـ وـيـبـاعـهـاـ نـقـداـ،ـ وـيـوـزـعـ الـرـبـحـ بـيـنـهـمـاـ بـحـسـبـ  
مـاـ شـرـطـاهـ

(٤) شـرـكـةـ الـأـبـدـانـ:ـ أـنـ يـشـتـرـكـ اـثـنـانـ فـأـكـثـرـ فـيـهـاـ يـكـتـسـبـونـهـ بـأـيـدـيـهـمـ  
كـالـصـنـاعـ،ـ وـيـكـوـنـ الـرـبـحـ بـحـسـبـ مـاـ شـرـطـوهـ<sup>(٤)</sup>.

مـثـاـهـاـ:ـ لـوـ أـنـ عـاـمـلـيـنـ يـعـمـلـانـ فـيـ صـيـدـ السـمـكـ وـاـتـفـقـاـ عـلـىـ جـمـعـ مـاـ يـصـطـادـهـ  
وـجـمـعـهـ ثـمـ بـيـعـهـ،ـ وـقـسـمـةـ الـرـبـحـ بـيـنـهـمـاـ نـصـفـانـ أـوـ عـلـىـ مـاـ شـرـطـاهـ.

(١) يـنـظـرـ:ـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ عـلـىـ المـقـنـعـ (٥/١٣٠)،ـ الـمـعـاـمـلـاتـ الـمـالـيـةـ الـمـعـاـصـرـةـ لـلـزـحـيلـيـ (صـ:ـ ١٠٠).

(٢) يـنـظـرـ:ـ الـبـنـوـكـ الـإـسـلـامـيـةـ بـيـنـ النـظـرـيـةـ وـالـتـطـبـيقـ (صـ:ـ ١٧٦).

(٣) يـنـظـرـ:ـ الـمـغـنـيـ (٥/١٢١)،ـ الـإـنـصـافـ (٥/٤٥٨).

(٤) يـنـظـرـ:ـ الـمـغـنـيـ (٥/١١٤)،ـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ (٥/١٨٥)،ـ الـإـنـصـافـ (٥/٤٦٠).

وتسمى أيضًا: شركة أعمال، وهي شائعة اليوم في أعمال الورشات من حداده ونجارة وصباغة وتصليح سيارات ونحوها<sup>(١)</sup>.

(٥) وبعضهم زاد قسمًا خامسًا وهي: شركة المقاوضة، ومعناها: أن يفوض كل واحد من الشركين إلى الآخر الشراء أو البيع أو المضاربة أو التوكيل أو الابتياع في الذمة أو المسافرة بالمال أو الارتهان وضمان ما يرى من الأعمال أو غير ذلك، وهي شركة صحيحة؛ لأنها لا تخرج عن شركة العنوان والوجوه، ويكون الربح على ما شرطاه والوضيعة على قدر المال.

والأقرب أنها ليست قسمًا مستقلًا من أقسام الشركات وإنما ترجع إلى أحد أقسام الشركات السابقة<sup>(٢)</sup>.

#### أبرز القواعد في مسائل الشركات:

وبعد الكلام عن أقسام الشركات يحسن الحديث عن أبرز القواعد المهمة في مسائل الشركات، ومنها:

١. أن الربح والملك على حسب ما اتفق عليه الشركاء، وأما الخسارة فعلى رب المال؛ فالمملك لا يحدد بحد معين فقد يكون أحدهما يملك النصف، أو الثلثين أو أقل أو أكثر، والآخر الباقي، وكذلك الربح يكون على ما اتفقا عليه، فلو اشترط أحدهما ٨٠٪ والآخر ٢٠٪ أو العكس، أو لكل منها النصف فلا بأس.

وأما الخسارة فعلى صاحب المال، ففي شركة المضاربة الخسارة على رب

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي (ص: ١٠٢).

(٢) ينظر: المغني (٥/١٣٨)، الإنفاق (٥/٤٦٤)، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق (ص: ١٢١)، المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي (ص: ١٠١).

المال، وأما المضارب فليس عليه خسارة مالية، وإنما يخسر جهده فقط، إلا إذا حصل منه تعد أو تفريط فيتحمل الخسارة مقابل تعديه أو تفريطه<sup>(١)</sup>، وهذا فيما يفعله بعض الناس من اشتراط عدم الخسارة في المضاربة شرط غير صحيح<sup>(٢)</sup>.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي عدم جواز اشتراط ضمان رأس المال على عامل المضاربة، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمنا بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربع مضاربة المثل<sup>(٣)</sup>.

وقد اختلف العلماء: هل لهذا الشرط أثر على بطلان الشركة؟

فالجمهور على أن الشركة صحيحة والشرط باطل<sup>(٤)</sup>، وذهب بعض الفقهاء إلى بطلان الشركة والشرط، والصحيح هو قول الجمهور؛ لأن الأصل في العقود الصحة، فالشركة صحيحة وهذا الشرط باطل، فإن خسرت الشركة قبل قوله بيمنه بدون بيته؛ لأن المضارب أمن<sup>(٥)</sup>، وأما في شركة العنان فتلحق كلا من الشريكين الخسارة؛ باعتبار أن كليهما مشارك برأس المال.

(١) ينظر: المدونة للقاضي عبد الوهاب (١١٢٢/٢)، البهجة شر التحفة (٢١٧/٢)، كشاف القناع (٤٩٨/٣)، السيل الجرار (٣/٢٠٠)، المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي (ص: ١٠٦)، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة للدكتور نزيه حماد (ص: ٢٦٣).

(٢) ينظر: الاستذكار (٦/١٩)، التغريع لابن الحلال (٢/١٩٥)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٦١)، المدونة (١١٢٢/٢)، بداية المجتهد (٢/٢٣٨)، الزرقاني على الموطأ (٢٠، ٣٥٢/٣)، المغني (٧/١٧٦، ١٧٩)، كشاف القناع (٣/٤٩٨).

(٣) ينظر: القرار رقم (٣٠/٤)، قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص: ١٩٧، ٧٠، ٦٩).

(٤) ينظر: الإنصاف (ج ٥، ص: ٤٢٤)، المعاملات المالية المعاصرة (ص: ١٠٨).

(٥) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة (ص: ١٠٥).

٢. لا يجوز تحديد الربح بمقدار معين من المال؛ بل لابد أن يكون الربح مشاعاً؛ كالربع والثلث والنصف، أو يكون بالنسبة: مثل ١٠٪ أو ٢٠٪.

أما تحديد الربح بمقدار معين فيجعلها قرضاً بفائدة، وينحرجها عن كونها شركة<sup>(١)</sup>، وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي (٧٩) :

(لا يجوز في المضاربة أن يحدد المضارب لرب المال مقداراً معيناً من المال، لأن هذا يتنافى مع حقيقة المضاربة، وأنه يجعلها قرضاً بفائدة، وأن الربح قد لا يزيد على ما جعل لرب المال فيستأثر به كله، وقد تخسر المضاربة، أو يكون الربح أقل مما جعل لرب المال، فيغزم المضارب.

والفرق الجوهرى الذى يفصل بين المضاربة والقرض بفائدة - الذى تمارسه البنوك الربوية - هو أن المال فى يد المضارب أمانة، لا يضممه إلا إذا تعدى أو قصر، والربح يقسم بنسبة شائعة، متفق عليها، بين المضارب ورب المال.

وقد أجمع الأئمة الأعلام: على أن من شروط صحة المضاربة، أن يكون الربح مشاعاً بين رب المال والمضارب، دون تحديد قدر معين لأحد منها<sup>(٢)</sup>.

٣. لا يجوز ضمان الربح أو ضمان عدم الخسارة؛ لأن ضمان الربح أو ضمان عدم الخسارة ينحرجها من كونها تجارة مشروعة إلى كونها قرض بفائدة، ولكن توقع الربح من قبل المضارب لا يأس به، فيقول: أتوقع أن تكون الأرباح كذا، وقد يقع الأمر على ما توقع وقد لا يقع.

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة (ص: ١٠٣).

(٢) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي (ص: ٢٩٩)، القرار الخامس من الدورة (١٤).

٤. أن المال في يد المضارب أمانة لا يضمنه إلا إذا تعدى أو قصر، وبناءً على ذلك لو أن المضارب عمل في المال ثم ادعى الخسارة، ولم يظهر منه تعدٍ ولا تفريط فيقبل قوله في ذلك من غير بينة، إلا إذا أثبت رب المال أنه قد حصل من المضارب تعدٍ أو تفريط فإن المضارب يضمن ما حصل؛ بسبب ذلك التعدي أو التفريط<sup>(١)</sup>.

وننتقل بعد للحديث عن نوع جديد من الشركات، لكنه يرجع في أصله لـأحدى الشركات السابقة التي تكلم عنها الفقهاء، وهو (الشركات المساهمة):

#### الشركات المساهمة:

تعريفها: هي: الشركات التي لها رأس مال مقسم إلى أسهم متساوية القيمة، قابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة، ويكون لكل شريك بحسب ما وَضع من أسهم، ولا يكون مسؤولاً إلا بما وضع من أسهم في الشركة.

#### أهميةها:

تقوم الشركات المساهمة بدور كبير وفاعل في المجال الاقتصادي، وقد عدّها بعض الاقتصاديين: العمود الفقري للحياة الاقتصادية، وقاعدة الصناعة والتجارة في هذا العصر، ولم تكن الأسهم بمعناها الدارج الآن معروفةً قبل هذا القرن، وهي وليدة النهضة الصناعية الكبرى التي رافقت ظهور الآلة وبروز الشركات الكبرى في الإنتاج الصناعي والزراعي والتجاري؛ وذلك أن المشروعات التجارية والصناعية والزراعية الحديثة بدأت تتنوع لتضخيم رأس مالها بغية الحصول على أكبر قدر من الإنتاج بأقل كلفة ممكنة، وهذه المشاريع مما تعجز عنه الجهد الفردي ورأس المال الفردي

(١) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٥/١٧٤)، زاد المعد (١/١٥٤).

في الغالب؛ لزيادة كلفتها، والشركة وإن كانت معروفة بأنواعها وأقسامها في الفقه الإسلامي إلا أنها لم تكن بهذه الصخامة وعلى هذا النمط الذي ظهرت به في هذا القرن.

ويعد إصدار الأسهم وتكوين الشركات المساهمة واحداً من طرق التمويل في البلدان المتقدمة، ولقد ساهم ذلك في النمو الاقتصادي في تلك البلدان، ولعل أهم ما يمتاز به: أنه يمكن من خلاله جمع رؤوس أموال ضخمة من مساهمات صغار المستثمرين تقوم بمشاريع كبيرة في المجتمع من تشيد المنشآت الضخمة وبناء المطارات وإنشاء المصانع ومشاريع تجارية وصناعية وزراعية وخدمة... الخ، والتي يصعب تمويلها بأي طريقة أخرى، ولذا فإن صيغة الشركات المساهمة واحدة من أهم المخترعات المالية في العصر الحديث. ومن مزايا شركة المساهمة أنها تقوم على استثمار الأموال دون حاجة لوجود أصحابها مما يسمح للكثيرين بالمشاركة فيها مع احتفاظهم بعملهم الأصلي، مما أدى إلى سهولة تداول الأموال واشتراكها في خدمة أهداف التنمية.

ومن فوائد الشركات عموماً، وشركة المساهمة على وجه الخصوص: زيادة الشروة الاقتصادية العامة؛ ذلك لأنه عندما تتدفق أموال المواطنين إلى شركات المساهمة يستفيد منها المساهمون أولاً؛ حيث تزيد دخولهم بقدر زيادة الأرباح الناتجة من رواج الإنتاج والاستهلاك، ويستفيد منها الاقتصاد العام للبلد، فتخرج الأموال المعطلة من مخابئها لتجد سبيلاً لها بواسطة هذه الشركات إلى المتجدين الذين يستثمرونها في مشاريع عامة تعود بالنفع العام للبلد فيكثير الإنتاج وتحسن، ويكثر تداول البضائع والسلع، ومن مقومات نهضة الأمم: قوة اقتصادها، ولا يمكن أن يقوم الاقتصاد القوي إلا باستثمار الأموال في

المشاريع الإنتاجية المختلفة، ومن هنا تبرز الأهمية الاقتصادية للشركات المساهمة وأثرها الكبير في دفع عجلة الاقتصاد إلى الأمام<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثالث: التكليف الفقهي للأسهم:

يحسن أولاً أن نبين التكليف الفقهي للأسهم قبل الحديث عن التكليف الفقهي للشركات المساهمة.

سبق تعريف السهم بأنه: حصة في رأس مال شركة، وأن مجموع الأسهم يشكل شركة، والشركة في الفقه الإسلامي مبنها على الوكالة، فالشريك وكيل عن صاحبه في التصرف، ولهذا فإن تصرف كل واحد من الشركين أو الشركاء ينفذ في الشركة بحكم الملك في نصيه والوكالة في نصيب شريكه، لكن لما كانت بعض القوانين المنظمة لعمل الشركات تنص على أن أموال الشركة المساهمة ليست مملوكة لحملة أسهمها، وأن الشركة المساهمة شخصية اعتبارية مستقلة عن ملوكها، وذمة الشركة المالكة مستقلة عن ذمة الشركاء. فقد وقع الخلاف بين العلماء المعاصرين في التكليف الفقهي للسهم على قولين:

القول الأول: أن الأسهم عروض تجارة، ولا ينظر إلى ما تمثله هذه الأسهم من حصص في أموال الشركة.

(١) ينظر: شركة المساهمة في النظام السعودي للمرزوقي: (ص: ٢٦٤-٢٦٨)، بحث: (الأسهم) للدكتور: محمد علي القرى بن عبيد، منشور في مجلة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة، المجلد الأول: (ص: ١٩٧-١٩٨)، بحث بعنوان: المعاشرة بأسهم شركات غرضها مباح لكن تفرض وتقترض من البنك، لأحد الحجji الكردي، منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت، العدد: (٤٤) (١٤٣)، بيع الأسهم للزجلي: (ص: ٥، ٦)، مبررات إعادة النظر في أسهم الشركات التي يكون أصل نشاطها مباح ولكنها تتعامل بالفوائد المصرفية لنظام يعقوبي: أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي: (ص: ٧٣).

وذهب إليه الشيخ جاد الحق - شيخ الأزهر السابق - وجمع من العلماء المعاصرين والباحثين<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أن السهم يمثل نصيب الشرك في موجودات الشركة، وإليه ذهب أكثر العلماء المعاصرين<sup>(٢)</sup>.

### أدلة القول الأول:

١- أن الشركات المساهمة من نتاج القوانين الوضعية، والقوانين تنص على أن أموال الشركة ليست مملوكة لحملة أسهمها، وقد أشار السنهوري في شرح القانون المدني إلى ذلك فقال: (ولا يعتبر المال مملوكاً للشركة - رأس المال ونهاوه - ملوكاً شائعاً بين الشركاء، بل هو ملك الشركة ذاتها، إذ هي شخص معنوي، والشرك لا يملك في الشيوع مال الشركة ما دامت قائمة)<sup>(٣)</sup> اهـ.

وأجيب عنه من وجهين:

أ- أن إثبات الشخصية الاعتبارية للشركة وكونها ذات مسئولية

(١) ينظر: الفتاوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية بجاد الحق: (ص: ٣١٨)، بيع الأسهم للزحيلي: (ص: ٢٦، ٢٥).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي (٩/٣٤٣)، مناقشات مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة (٦٩١/٦٢٠)، بحث للصديق الضرير، بعنوان: (هل يجوز شراء أسم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا؟)، مجلة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي (٩/١٣٧).

(٣) ينظر: مبررات إعادة النظر في أسهم الشركات التي يكون أصل نشاطها مباح ولكنها تعامل بالفوائد المصرفية، نظام يعقوبي، أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل: (ص: ٧٦)، بيع الأسهم للزحيلي: (ص: ٢٥-٢٧).

محدودة لا يخرجها عن حقيقة شركة العنان، فالمال للشركاء جميعاً والعمل يقوم به موظفون ويأخذون أجورهم من أصحاب المال، ومجلس الإدارة يأخذ مكافأته من أصحاب المال، والضمان على أصحاب المال.

ب- أنه يلزم من هذا القول أن لا يكون هناك فرق بين الشركات المساهمة التي يكون أصل نشاطها حلالاً والشركات التي يكون أصل نشاطها حراماً، فكلاهما تصرفان بشخصية اعتبارية مستقلة عن المساهمين، وهذا اللازم لم يقل به أحد من العلماء<sup>(١)</sup>.

٢- وعللوا كذلك بأن الأسهم أموال اتخذت للتجارة ولها أسواقها، ومن يتجر فيها بالبيع والشراء قد يكسب منها وقد يخسر، ومناط التعامل فيها هو قيمته التجارية في الأسواق المالية، فهي بهذا من العروض<sup>(٢)</sup>. ويحجب عن ذلك بأنه خارج عن محل الخلاف، فكونها عروضاً أو ليست بعروض لا يخرجها عن كونها حصة في موجودات الشركة.

#### أدلة القول الثاني:

على أصحاب هذا القول لقوفهم بأن السهم يمثل نصيب الشريك في موجودات الشركة بأن الشركة في الفقه الإسلامي مبناتها على الوكالة، فالشريك وكيل عن صاحبه في التصرف، وينفذ تصرف كل من الشريكين أو

(١) ينظر: مناقشات مجلة جمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة: (١١/٧٠٥، ٧٠٦)، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي للشبيلي: (٢٦٥/٢).

(٢) ينظر: أسواق الأوراق المالية: (ص: ٣١٨)، الأسهم والسنادات وأحكامها في الفقه الإسلامي للخليل: (ص: ١٨٨، ١٨٩).

الشركاء بحكم الملك في نصيبيه والوكالة في نصيب شريكه، ولا يعرف في تاريخ الفقه الإسلامي أن للشركة شخصية حكمية أو معنوية منفصلة ذاتها عن ذم الشركاء<sup>(١)</sup>، وفيما يأتي عرض لعبارات بعض الفقهاء:

قال القدوسي: (إذا اشتراكا في المال جاز لكل واحد منها الشراء والبيع بغير إذن الآخر؛ لأن مقتضى الشركة: التصرف والشراء والبيع...)<sup>(٢)</sup> اهـ.

قال ابن الهمام: (وشروطه: أن يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلاً للوكالة؛ ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركاً بينهما)<sup>(٣)</sup> اهـ.

وقال ابن رشد: (... ينزل كل واحد من الشريكين منزلة صاحبه فيما له وفيما عليه في مال التجارة)<sup>(٤)</sup> اهـ.

وقال الماوردي: (عقد الشركة يجري عليه في تصرف كل واحد منها في حق شريكه حكم الوكالة)<sup>(٥)</sup> اهـ.

وقال النووي: (تصرف الشريك كتصرف الوكيل)<sup>(٦)</sup> اهـ.

وقال الدميري: (كل من الشريكين وكيل عن صاحبه وموكل له)<sup>(٧)</sup> اهـ.

وقال الموفق ابن قدامة: (ينفذ تصرف كل واحد منها -أي الشريكين-

(١) ينظر: بيع الأسهم للزحيلي: (ص: ٢٥-٢٧).

(٢) ينظر: التجريد: (٦/٣٠٥).

(٣) ينظر: فتح القدير: (٦/١٥٥)، الاختيار لتعليق المختار: (٣/١٩).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٢/١٩٣).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٦/٤٨٣، ٤٨٤).

(٦) ينظر: روضة الطالبين: (٤/٢٨٣).

(٧) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/١١).

بحكم الملك في نصيبيه والوكالة في نصيب شريكه) <sup>(١)</sup> اهـ.

وعلق المرداوي على هذه العبارة، بقوله: (بلا نزاع) <sup>(٢)</sup> اهـ.

وقال ابن القيم: (وما باعوه - أي: أهل الذمة - من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم جاز شركتهم في ثمنه، وثمنه حلال؛ لاعتقادهم حله، وما باعوه أو اشتروه بيد الشريك فالعقد فيه فاسد؛ فإن الشريك وكيل، والعقد يقع للموكل، وال المسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير) <sup>(٣)</sup> اهـ.

قال البهوقى: (وينفذ التصرف في المال جميعه من كل الشركاء بحكم الملك في نصيبيه وبحكم الوكالة في نصيب شريكه؛ لأنها مبنية على الوكالة والأمانة) <sup>(٤)</sup> اهـ.

هذه عبارات بعض الفقهاء، وهي صريحة في أنهم يرون أن الشركة مبنية على الوكالة، وأن الشريك وكيل عن صاحبه في التصرف، وعلى هذا فالمسامح شريك، والسهم يمثل حصة المساهم في موجودات الشركة.

الترجيع:

بعد عرض قول العلماء في التكيف الفقهي للسهم يترجح - والله أعلم - القول الثاني - قول الجمهور - هو: أن السهم يمثل نصيب الشريك في موجودات الشركة فهو حصة يملكتها المساهم في موجودات الشركة.

وأما ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من اعتبار الأسهم عروضاً

(١) ينظر: المقنع: (١٤/٩).

(٢) ينظر: الإنصاف: (١٤/١١).

(٣) ينظر: أحكام أهل الذمة: (١/٢٧٤).

(٤) ينظر: شرح متهى الإرادات: (٣/٥٤٩).

تجارية ولا ينظر إلى ما تمثله من حصص في أموال الشركة فهو إنماأخذ عن بعض القانونيين ولا يعرف له أصل في الفقه الإسلامي - كما سبق - ثم إنه يتعارض مع أحكام متفق عليها الشركات المساهمة، ومنها: أن المساهم له حق التصرف في سهمه بالبيع أو الهبة ونحوها، وهذا دليل الملك؛ لأن الإنسان لا يبيع ما لا يملك، ولا يصح أن يقال أنه يبيع الوثيقة؛ لأن الوثيقة لا قيمة لها إذا جردنها عنها تدل عليه، ومنها: أن المساهم يستحق نصيباً في موجودات الشركة عند تصفيتها، وهذا دليل آخر على أنه يملك حصة في الشركة<sup>(١)</sup>.

#### المبحث الرابع: التكييف الفقهي للشركات المساهمة وحكمها:

بعد أن تكلمنا عن التكييف الفقهي للأسهم ننتقل للحديث عن التكييف الفقهي للشركات المساهمة، وهي لا تخلو من إحدى حالتين:

١. أنها شركة عنان إذا قلنا إن مجلس الإدارة يأخذ أجرة - مكافأة - ولا يكون مساهمًا؛ لأن مجلس الإدارة يعمل بالوكالة عن جميع الشركاء، والوكالة بالأجرة جائزة..

وذلك لقيامها على أساس التراضي وكون مجلس الإدارة متصرفاً في أمور الشركة بالوكالة عن الشركاء المساهمين، ولا مانع من تعدد الشركاء، وإن لم يعرف بعضهم بعضاً في بادئ الأمر، وتكفي معرفتهم عند اجتماع الجمعية العمومية؛ لأنه في الوكالة لا يعرف الموكلا أحياناً، والشركة فيها معنى الوكالة، واقتصر مسؤولية الشريك عن أسهمه المالية مشابه لمسؤولية رب المال في شركة المضاربة، ودوم الشركة أو استمرارها سائغ شرعاً بسبب اتفاق الشركاء عليه، والسلمون على شروطهم فيها هو حلال<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: تعليق الضرير على بحث القرى، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية: (م٥، ع٢، ص: ٦٤).

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي (ص: ١٢٩).

٢. أنها شركة عنان و مضاربة: إذا قلنا إن مجلس إدارة الشركة يجب أن يكون مساهمًا - كما في النظام السعودي - ويأخذ مكافأته بنسبة من الربح؛ لأن مجلس الإدارة سيتكفل بالعمل في مقابل نصيب الربح<sup>(١)</sup>.

### حكم الشركات المساهمة:

الأصل في الشركة المساهمة الخالية من الربا والأمور المحرمة: أنها جائزة شرعاً، ويمكن تقسيم الشركات المساهمة الموجودة الآن من حيث طبيعة العمل الذي تقوم به والحكم الشرعي إلى ثلاثة أقسام:

#### ١) القسم الأول: أن يكون العمل الذي تمارسه مباحاً:

فلا تتعامل تلك الشركات بالربا إقراضًا ولا اقتراضًا، بل تنضبط بالأحكام الشرعية في جميع معاملاتها، كأن تكون شركات زراعية أو صناعية أو تجارية، وهذا النوع من الشركات يسمى بـ(الشركات المباحة) أو (النقية) فتجوز المساهمة فيها.

#### ٢) القسم الثاني: أن يكون العمل الذي تمارسه الشركة محرماً:

مثل شركات تصنيع الخمور، والدخان، والبنوك الربوية ونحو ذلك، فتحرم فيها المساهمة.

وهذا النوع من الشركات لا إشكال في حكمها والأمر فيها واضح.

#### ٣) القسم الثالث: أن يكون العمل الذي تقوم به الشركة مباحاً في الأصل، ولكن هذه الشركة تتعامل بالربا إقراضًا أو اقتراضًا.

مثل: العمل في تجارة أو صناعة أو زراعة، لكن مع التعامل ببعض

(١) ينظر: شركة المساهمة في النظام السعودي للدكتور صالح المرزوقي (ص: ٢٩٩، ٣٠٠).

المعاملات المحرمة، مثل أن تكون لها أرصدة في البنوك بفوائد ربوية، وهذا هو حال معظم الشركات الموجودة الآن، وهذا القسم هو ما يسمى بـ: (الشركات المختلطة).

وقد اختلف فيه العلماء المعاصرون على قولين مشهورين:

١- القول الأول: تجوز المساهمة في هذه الشركات، بشرط: أن يتخلص المساهم من الربا بعد حصوله على الأرباح إن عرف مقداره، فإن لم يعرف مقداره، فأكثر ما قيل: إنه يتخلص من نصف الربح.

ونسب هذا القول: للشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله<sup>(١)</sup>، وتبني هذا القول: معظم الهيئات الشرعية في البنوك والمؤسسات المصرية<sup>(٢)</sup>، على خلاف بينهم في تحديد نسبة الربا التي يجوز معها الدخول في تلك الشركات.

٢- القول الثاني: تحريم المساهمة في هذه الشركات مطلقاً.

وإلى هذا القول ذهب أكثر العلماء المعاصرين، وأخذ به المجمعان: مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي برئاسة شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله، وجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي،

(١) ونسب له قول آخر بالتحريم. ينظر: الأسهم المختلطة، لصالح العصيمي، ط. الثالثة (ص: ١٢٩ - ١٣٥).

(٢) من تلك الهيئات الهيئة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار بقرارها رقم (٤٨٥)، بتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٢هـ حيث أجازت الهيئة الاستثمار و المتابعة بأسهم الشركات المختلطة بضوابط معينة أهمها:

أن لا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا ٢٥٪ من إجمالي موجودات الشركة.  
يجب التخلص من العنصر المحرم الذي خالط تلك الشركات. ينظر: الأسهم المختلطة لصالح العصيمي (٣٢/١).

واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء<sup>(١)</sup>.

**أدلة القول الأول: (القائلين بالجواز):**

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة ترجع إلى أمرين:

(١) الاستدلال ببعض القواعد التي ذكرها بعض الفقهاء<sup>(٢)</sup>:

مثل قاعدة: إذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام وكان الحرام محظىً لكتبه لم يحرم الجميع، وقاعدة: أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، وقاعدة: أن للأكثر حكم الكل.

فهذه القواعد تدل على أن المعمول عليه عند اختلط الحلال بالحرام هو الأكثر، وهذا النوع من الشركات نسبة الحرام فيه قليلة مقارنة بالماه، فيكون الحكم للأكثر وهو المباح فتكون المساهمة في هذه الشركات جائزة.

ويدل لذلك:

أن الرسول ﷺ كان يتعامل مع اليهود وهم أكالون للساحت وقد اختلط مالهم الحرام بهم الحلال، ومع ذلك كان يباع لهم ويشتري منهم، ويقبل منهم الهدية منهم، ولما دعوه لوليمة أجب دعوتهم مع أن أموالهم مختلطة.

(٢) إن هذه الشركات المساهمة تقوم بأعمال كبيرة، وتشكل عنصراً اقتصادياً مهماً في حياتنا المعاصرة، فلا غنى عنها لأي أمة.

فمثلاً: شركات الكهرباء والإسمنت والألبان والعصائر والاتصالات

(١) ينظر: قرارات جمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي قرار رقم (٤) من الدورة (١٤)، مجلة جمع الفقه الإسلامي الدولي، عدده ٦، (ج ٢ ص: ١٢٧٣)، والعدد ٧، (ج ١، ص: ٧٣)، والعدد ٩، (ج ٢ ص: ٥)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٤/٢٩٩).

(٢) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي لعبد الله بن سليمان المنيع، (ص: ٢١٩-٢٤٩).

تقوم بأعمال مهمة في المجتمع، ولو قيل بعدم جواز الدخول في هذه الشركات لما قامت تلك الشركات ولتعطلت مصالح الناس.

فعموم البلوى تقتضي القول بجواز الدخول فيها مع وجوب التخلص من نسبة الربا.

#### أدلة القول الثاني: (القائلين بالتحريم):

إن المساهم يعتبر أحد ملأك هذه الشركة، فجميع أعمال الشركة تنسب إليه؛ لأن السهم يمثل حصة شائعة في رأس مال الشركة، وجميع الأسهم تشكل رأس مال الشركة، وأعمال أي مؤسسة أو شركة تُنسب إلى ملوكها.

وما دام هذا المساهم أحد ملوك الشركة فتنسب له أعمال الشركة، ومنها: الإقراض والاقتراض بالربا، فيكون هذا المساهم قد تعامل بالربا بالوكالة؛ لأنه قد وَكَلَ مجلس الشركة بالقيام بجميع الأعمال، ومنها الإقراض والاقتراض بالربا.

والشريعة قد شددت في باب الربا تشديداً عظيماً، وإذا كان كاتب الربا وشاهده ملعون، فكيف بمن يتعامل بالربا بالوكالة؟

كما أن فيه تعاوناً على الإثم و العداي حيث إن المساهم قد أغان المرابين على أكل الحرام باستئجار ماله معهم وإن لم يأكله هو.

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي - التابع لرابطة العالم الإسلامي - (والتحريم في ذلك واضح، لعموم الأدلة من الكتاب والسنّة في تحريم الربا، لأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع عِلم المشتري بذلك يعني: اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا؛ لأن السهم يمثل جزءاً شائعاً من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل مال تقرضه

الشركة بفائدة أو تقرضه بفائدة فللمساهم نصيب منه؛ لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه، والتوكيل بعمل المحرم لا يجوز<sup>(١)</sup>.

الرجوع:

يظهر - والله أعلم - أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني وهو: تحريم المساهمة في هذا النوع من الشركات؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، وأن المساهم شريك في الشركة بمقدار أسهمه فكل ما تتعامل به الشركة من ربا أو غيره من المعاملات المحرمة هو شريك فيه، وأن القول بالتحريم هو الذي يتفق مع أصول وقواعد الشريعة، فإنها قد شددت في الربا غاية التشديد، وسددت جميع الذرائع الموصولة إليه ولو من وجه بعيد، كما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن بيع الربط بالتمر فقال: «أينقص الربط إذا يبس؟»، قالوا: نعم، قال: «فلا إذا».

ففي هذا الحديث منع النبي ﷺ بيع الربط بالتمر مع التفاصيل والتباين؛ لعدم تحقق التباين على وجه دقيق، مع أن الفارق بين صاع الربط إذا يبس وصاع التمر يسير جداً، ومع ذلك منع منه النبي صل الله عليه وسلم.

وفي هذا الحديث رد على من قال بجواز الدخول في الشركات المختلطة؛ بحججة أن نسبة الربا فيها قليلة.

وأما الجواب عن استدلال القائلين بجواز:

أما استدلالهم بالقواعد الفقهية: فهي لا تنطبق في حقيقة الأمر على هذه المسألة؛ لأن هذه القواعد تنطبق فيما إذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام، بينما

(١) ينظر: قرار رقم (٤)، من الدورة (١٤).

الشركات المساهمة تتضمن مالاً وعملاً؛ فان المساهم في الشركات قد ساهم في أعمالها المحرمة كالاقتراض والإقراض بالربا، إذ أن جميع أعمال الشركة تنسب للمساهمين، والمساهم ينسب إليه مال وعمل لكن بالوكالة حيث يقوم به مجلس الإدارة نيابة عنه.

فهذه القواعد يمكن تطبيقها: على إنسان أمواله مختلطة فيها الحرام والحلال، فيجوز أن تبيع وتشتري منه وتأكل عنده وتقبل هديته ونحو ذلك، أما هذا النوع من الشركات المساهمة فليست المسألة فيها مسألة اختلاط مال حلال بمال حرام فقط وإنما هي متضمنة مالاً وعملاً؛ وبناء على ذلك نقول: (هذه القواعد المستدل بها قواعد صحيحة، لكنها لا تنطبق على هذه المسألة) (١).

وأما التبرير بحاجة الناس:

- أ- فهو أيضاً غير صحيح؛ لأنه وإن سُلِّم القول بضرورة الشركات المساهمة، فلا يسلِّم القول بضرورة الإقراض والاقتراض الربوي.
- ب- ثم إن هذه الشركات لم تتعين طریقاً للكسب؛ إذ يوجد طرق أخرى للكسب المباح والاستثمار المشروع.
- ت- ثم إنه لا يقطع بارتفاع الحاجة عند ارتكاب هذا المخذور، فقد يساهم إنسان في شركة مشبوهة فيخسر، ومن شروط استباحة المخذور عند الفقهاء: أن يقطع بارتفاع الضرب به.
- ث- ثم إن الربا كله حرام قليله وكثيره، ولا يمكن أن يبرر للناس تحت

(١) ينظر: الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة، لصالح العصيمي (١/٣٨).

مسى الحاجة بأي صورة من الصور<sup>(١)</sup>.

نص قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي حول الشركات المساهمة: قرار رقم (٤)، للدورة (١٤):

الحمد لله وحده، والصلة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت: ٨/٢٠ ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م قد نظر في هذا الموضوع وقرر ما يلي:

١. بما أن الأصل في المعاملات الحلال والإباحة؛ فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مباحة أمر جائز شرعاً.
٢. لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي حرم كالتعامل بالربا أو تصنيع المحرمات أو المتجارة فيها.
٣. لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالماً بذلك.
٤. إذا اشتري شخص وهو لا يعلم أن الشركة تتعامل بالربا، ثم علم فالواجب عليه الخروج منها.

والتحريم في ذلك واضح، لعموم الأدلة من الكتاب والسنّة في تحريم الربا، وشراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك،

(١) ينظر: الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة، لصالح العصيمي (٣٨-٥٣).

يعني: اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا؛ لأن السهم يمثل جزءاً شائعاً من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل مال تقرضه الشركة بفائدة، أو تقرضه بفائدة، فللمساهم نصيب منه؛ لأن الذين يباشرون الإقرارات والاقراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه، والتوكيل بعمل المحرم لا يجوز.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبة، وسلم تسليماً كثيراً.  
والحمد لله رب العالمين<sup>(١)</sup>.

#### المبحث الخامس: التكليف الفقهى للصناديق الاستثمارية وحكمها:

تعريفها:

مفردها صندوق استثماري، وقد عُرف بأنه: «وعاء مالي لتجمیع مذخرات الأفراد واستثمارها في مجالات مختلفة، من خلال جهة ذات خبرة، وذلك في إدارة حفاظ الأوراق المالية، يحقق للمستثمرين بها عائد مجزٍ ضمن مستوى معقول من المخاطرة»<sup>(٢)</sup>.

وقد عرَّفه النظام السعودي بأنه: «برنامج استثماري مشترك ينشئه البنك المحلي بموافقة مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي؛ بهدف إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في نتائج أعمال البرنامج، وتم إدارته من قبل البنك؛ مقابل أتعاب محددة»<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: قرار رقم (٤)، من الدورة (١٤).

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة أ.د. وهبة الزحلي، (ص: ٤٢٠)، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (١/٨٤)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/١٨١٢٨).

(٣) ينظر: قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (٢٠٥٢/٣)، وتاريخ ١٤١٣/٧/٢٤، هـ الأنظمة والتعليمات النقدية والمصرفية من إصدار مؤسسة النقد العربي السعودي (ص: ٧٤).

ويفهم من هذين التعريفين أن الصندوق الاستثماري عبارة عن: وعاء استثماري يضع العميل فيه مبلغاً من المال، ويقوم البنك بإدارته، ويعطي العميل البنك نسبة من الربح، مقابل أتعابه.

نشأتها:

انتشرت الصناديق الاستثمارية في جميع أنحاء العالم، وتعد إنجلترا أول دولة أنشأت صناديق استثمار في العالم، وذلك عام ١٨٧٠ م<sup>(١)</sup>.

أما في المملكة العربية السعودية فقد كانت بداية نشأة الصناديق الاستثمارية عام ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م عندما أنشأ البنك الأهلي أول صندوق استثماري في المملكة وهو: (صندوق الدولار قصير الأجل)، ثم انتشرت الصناديق في جميع البنوك السعودية، وفي الآونة الأخيرة زاد الاهتمام بتأسيس الصناديق الاستثمارية.

وفكرتها جيدة من الناحية الاقتصادية، إذا سلمت من المحاذير الشرعية، فهي تهدف إلى: تجميع الأموال من أجل الاستثمار الجماعي في برنامج مشترك، ويتلك المستثمر حصةً مشاعة في أصول هذا الصندوق، وهي بهذا:

تساعد في تنشيط الاقتصاد وتحريك الأموال الجامدة، وتؤدي إلى استفادة صغار المستثمرين وكبارهم، فهم يضعون أموالهم وتدر عليهم أرباحاً من حينآخر، وربما تكون هذه الأرباح كبيرة.

التكيف الفقهي لها:

اختلاف في التكيف الفقهي للصناديق الاستثمارية:

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (١/٨٦)، (٢/٥٧٢)، موسوعة أعمال البنك لمحبي الدين إسحائيل (٢/٢٥٢).

فقيل: هي مضاربة. وعلى هذا القول أكثر العلماء المعاصرين.

وجه هذا القول:

أن العميل - المستثمر - يدفع مالاً ، والمصرف يقوم بالعمل بنسبة من الربح، فمن العميل المال ومن المصرف العمل، وهذه هي شركة المضاربة.

وقيل: هي وكالة بأجر.

وجه هذا القول:

أن العميل قد وَكَّلَ البنك لإدارة هذه الأموال مقابل أجرة معينة.

حكمها:

الصناديق الاستثمارية بكل حال لا تخرج عن كونها: مضاربة أو وكالة بأجر، وكلا العقدين جائز شرعاً، فيكون الأصل في هذه الصناديق الاستثمارية: الجواز<sup>(١)</sup>.

أنواعها:

هناك أنواع من الصناديق فمنها:

- صناديق الأسهم.

- وصناديق السندات.

- وصناديق العملات.

- وصناديق البضائع وغيرها.

وإذا نظرنا للصناديق الاستثمارية الخاصة بالأسهم فهي وإن كان الأصل فيها الجواز، إلا أننا إذا نظرنا إلى واقع هذه الصناديق نجد أنها قسمين:

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي (ص: ٤٢٠).

١- صناديق لا تشرف عليها هيئات شرعية، والغالب أنها لا تخلي عن التعامل بأسهم شركات محرمة، وربما تتعامل بسنادات، وبالجملة: فلا تخلي عن مخاذير شرعية.

٢- صناديق تشرف عليها هيئات شرعية، ومعظم هذه الصناديق وإن كانت لا تتعامل مع شركات محرمة إلا أنها تتعامل مع شركات مختلطة، وذلك أن معظم الهيئات الشرعية التي تشرف على هذه الصناديق تحيز الدخول في الشركات المختلطة، ويجري فيها الخلاف السابق بين المعاصرين في حكم الدخول في الشركات المختلفة.

#### المبحث السادس: زكاة الأسهم:

وقد دُرس موضوع زكاة الأسهم في مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد من منظمة المؤتمر الإسلامي وقد صدر فيه قرار رقم (رقم ٢٨ في الدورة ٤) وجاء فيه:

أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم، إذا نص نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله؛ بحيث تعتبر أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد.

ثالثاً: إذا لم تخرج الشركة الزكاة لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين إخراج الزكاة، وفي ذلك تفصيل:

أ- فإن كان المساهم اقتناها بقصد التجارة- أي: بيع ويشتري فيها:-

فiziكي رأس المال مع الأرباح؛ أي: أن حكمها حكم عروض التجارة،  
والمعتبر هنا: قيمتها السوقية.

بـ- أما إذا كان المساهم لا يريد أن يتاجر بها بيعاً وشراءً، وإنما يريد أن يستفيد من ريع السهم السنوي:

فإن رأس مال الأسهم لا زكاة فيه، وإنما يزكي الأرباح فقط عند تمام  
التحول.

ويؤرّدُ على هذا القرار عدّة إشكالات، من أبرزها:

١) أن القرار يتضمن أن الشركة إذا أخرجت الزكاة فلا تجب الزكاة على المساهمين مطلقاً: سواء قصد المساهم باقتناء الأسهم المتاجرة بها بيعاً وشراء (المضاربة)، أو لم يقصد بها المضاربة وإنما قصد الاستفادة من ريعها السنوي.

والواقع أن بين المماليين فرقاً كبيراً؛ فإن المساهم إذا قصد باقتناء الأسهم المتاجرة (المضاربة) فقد تعلقت الزكاة بقيمتها الحقيقية مع أرباحها، فيكون حكمها حكم عروض التجارة، فيجب على المساهم أن يزكي قيمتها ولو كانت الشركة قد أخرجت زكاة أصول هذه الأسهم، ولو قيل: بأن زكاة الشركة تكفي في هذا الحال، لبقيت ملايين من النقود لم تخرج زكاتها!! إذ إن كثيراً من أصول الأسهم التي تزكيها الشركات تتداول بين عشرات بل مئات المضاربين خلال الحول، فكيف تكفي زكاة الشركة لأصولها مرة واحدة؟

إلا إذا وافقت زكاة المضارب زكاة الشركة فربما نقول: إن زكاة الشركة تكفي عن أصول الأسهم التي تخرج زكاتها، لكن هذا يصعب التتحقق منه. أما إذا قصد المساهم الاستفادة من أرباحها فقط، ولم يقصد بها المتابعة (المضاربة)؛ فإنه تكفي زكاة الشركة للوعاء الزكوي الذي تجب فيه الزكاة،

وإنما يزكي المساهم الأرباح إذا حال عليها الحول من حين تملكه لها.

٢) أن القرار نص على أن الزكاة لا تجب على المساهم إذا كان لا يقصد باقتناه الأسهم المتاجرة، وإنما يقصد الاستفادة من ريعها السنوي إلا في الأرباح فقط عند تمام الحول، وهذا ليس على إطلاقه وإنما هو خاص بما إذا كانت الشركة ملزمة من قبل الدولة بدفع الزكاة فلا زكاة على المساهم إلا في الأرباح عند تمام الحول، كما هو الحال في المملكة العربية السعودية؛ أما إذا كانت الشركة لا تخرج الزكاة فيلزم كل مساهم أن يخرج ما يخصه من الوعاء الزكوي الواجب إخراج زكاته في الشركة، وملعون أنه ليس جميع موجودات الشركات المساهمة من الأصول التي لا تجب الزكاة في أعيانها وإنما في ريعها حتى يقال بأنها ترکي زكاة المستغلات.

ويلزم الشركة أن تبيّن للمساهمين مقدار الوعاء الزكوي الذي تجب فيه الزكاة؛ حتى يتمكن كل مساهم من إخراج زكاة ما يخص أسهمه<sup>(١)</sup>.

وخلاله القول في زكاة الأسهم: أن المساهم لا يخلو أن يكون متاجراً (مضارباً) أو مستثمراً؛ فإن كان متاجراً (مضارباً) فيجب عليه أن يقيّم أسهمه وينخرج ربع عشر قيمتها (رأس المال مع الأرباح)، وإن كان مستثمراً (يريد الاستفادة من ريعها وأرباحها فقط ولا يضارب فيها) فتكفي زكاة الشركة في هذه الحال<sup>(٢)</sup>، وإذا كانت الشركة لا تخرج الزكاة فيلزمها إخراج زكاة الوعاء الزكوي لما يخصه من أسهم.

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة أ.د. وهبة الزحيلي (٣٧٨٣٧٢)، قرارات وتصانيم مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (ص: ١٣٥-١٣٨).

(٢) والشركات المساهمة في المملكة العربية السعودية ملزمة من قبل الدولة بإخراج زكاتها لمصلحة الزكاة والدخل والتي تودعها مباشرة في حساب الضمان الاجتماعي.

وتعتبر الصناديق الاستثمارية من عروض التجارة، ولذا:  
يجب أن تزكى عند تمام الحول زكاة عروض التجارة، وذلك بأن يقُوَّم ما  
في هذه الصناديق عند تمام الحول، وينخرج ربع العشر (٢٠٪).  
وننبه هنا إلى أن زكاة البنوك التي تجني لصالحة الزكاة والدخل في المملكة  
العربية السعودية لا تشمل زكاة الصناديق الاستثمارية، ولذا فإن على  
المستثمرين في تلك الصناديق أن يقوموا بإخراج زكاتها بأنفسهم، وذلك  
بتقويمها عند تمام الحول وإخراج ربع عشر قيمتها.

\*\*\*\*\*

## الفصل الثاني:

### الأوراق النقدية

#### المبحث الأول: حقيقة الأوراق النقدية:

نشأتها:

هي موجودة من قديم الزمان، وقد كانت في عهد الرسول ﷺ تسمى: بالدرارهم والدنانير، فالدرارهم تمثل الفضة، والدنانير تمثل الذهب<sup>(١)</sup>.

وكانت العرب في الجاهلية وفي صدر الإسلام يستعملون نقود<sup>(٢)</sup> الفرس والروم، وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أضاف نقوشاً إسلامية على تلك العملات المتداولة، فضرب فلوساً على طراز عملة هرقل وسجل اسمه عليها، وأضاف عبارة: الحمد لله على بعض الدرارهم، وعلى بعضها: محمد رسول الله، وفي عهد عثمان نقش على النقود كلمة: «الله أكبر»<sup>(٣)</sup>.

وقد جاء ذكر الدنانير والدرارهم في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمِنَهُ يُقْنَطِرُ بِيُؤْذَنَةٍ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمِنَهُ يُدِينَارٍ لَا يُؤْذَنَةٍ إِلَيْكَ إِلَّا مَا

(١) ينظر: فتوح البلدان للبلاذري (٤٥٢)، ومقدمة ابن خلدون (٢٢٧)، شذور العقود في ذكر النقود للمقرizi (٤، ٣).

(٢) النقود: تطلق على جميع ما يتعامل بها الشعوب من دنانير ذهبية ودرارهم فضية وفلوس نحاسية. ينظر: النقود والسلكة لمحمد السيد (ص: ٤٤)، والنقود والمصارف في النظام الإسلامي لعرف الكفراوي (ص: ١٤)، جموع الفتاوى لابن تيمية (ج ١٩، ص: ٢٥١)، وإعلام المرعى لابن قيم الجوزية (ج ٢، ص: ١٥٧)، المعاملات المالية المعاصرة، د: محمد عثمان شبیر (ص: ١٣٨).

(٣) ينظر: تعريب النقود والدواوين، لحسن الحلاق، (ص: ٢٢، ٢٤)، والنظم المالية في الإسلامية، لمعبد علي الجارحي، ضمن وقائع ندوة النظم الإسلامية (ج ٢، ص: ٢٦).

دَمَتْ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴿٧٥﴾ [آل عمران: ٧٥]، وقال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ شَمَنْ بَخْسِ دَرَهْمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الْزَّاهِدِينَ﴾ [يوسف: ٢٠].

وأول من ضرب النقود في الإسلام هو عبد الملك بن مروان سنة (المتوفى ٧٤هـ)<sup>(١)</sup>، وقد أشار إلى ذلك الطبرى.

وبسببه: سوء العلاقات بينة وبين الروم في قصة طويلة<sup>(٢)</sup>، وأمر أن يكتب عليها: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

ويقال: إنه وضع صورته بدل صورة القيصر، ثم أصبحت تضرب وتسك إلى وقتنا الحاضر، وتسمى اليوم بعدة أسماء بحسب جهات الإصدار، فتسمى بـ: الريالات والدنانير والجنيهات والدولارات واليورو... إلخ<sup>(٣)</sup>.

**المبحث الثاني: أحكام التعامل بالأوراق النقدية:**

التكيف الفقهي لها:

اختلاف في ذلك على أقوال كثيرة<sup>(٤)</sup> أبرزها:

**القول الأول: الأوراق النقدية هي سنداتٌ بدينٌ على جهة مصدرها<sup>(٥)</sup>.**

(١) ينظر: النقود الإسلامية للمقرizi (ص: ١٠).

(٢) ينظر: النقود الإسلامية، للمقرizi (ص: ١٠)، وينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور. محمد عثمان شبير (١٤٥-١٤٧).

(٣) للتوسيع في تطور النظام النقدي في العالم ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، لمحمد تقى العثمانى (١٤٨-١٥٤).

(٤) ينظر: الورق النقدي، لابن منيع ص (٤٩-١٦٨)، الريا والمعاملات المعاصرة (ص: ٣٢٠-٣٤٢)، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (٢٧٨-٢٨٧/١)، قاعدة المثلى والقيمي في الفقه الإسلامي (ص: ١٨٣-٢٠٥)، النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية (ص: ٣٢٥-٣٧٦)، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي (٤٤-٤٥).

(٥) ومن قال بهذا القول الشيخ عبد القادر بن أحمد بن بدران [ت: ١٣٤٦هـ] ينظر: العقود الياقوتية في

فمثلاً: الريالات هي سند بدين على الجهة المصدرة التي هي مؤسسة النقد العربي السعودي.

واعترض على هذا: بأن التعهد بسداد ما تتمثل هذه الأوراق أصبح اليوم صورياً وليس حقيقياً، وإن كان حقيقياً في بداية استعمالها، وقد كان في السابق يُكتب على الريال: تعهد مؤسسة النقد العربي السعودي لحامل هذه الورقة بدفع قيمتها، لكن أصبح هذا التعهد في الوقت الحاضر صورياً، ولذا لو ذهب حامل هذه الأوراق إلى مؤسسة النقد وقال: أعطوني ما يمثل هذه الأوراق ذهباً أو فضة لم يُعطوه شيئاً<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: الأوراق النقدية هي عَرَضٌ من العروض<sup>(٢)</sup>، إلا أنه لا يباع منها حاضر بموجب.

وُنسب هذا القول إلى الشيخ ابن سعدي رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

وهذا القول: لو قيل به لا نفتح باب الربا في البنوك على مصارعيه؛ لأنك

جيد الأسئلة الكويتية لابن بدران، ومنهم: الشيخ أحمد الحسيني [ت: ١٣٣٢هـ]، ينظر: بهجة المشتاق في حكم زكاة الأوراق النقدية لأحمد الحسيني (ص: ٦٧)، فقه الزكاة للقرضاوي (١٢٧٤)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية (ص: ٢١٩)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير (١٤٤٧-١٤٥٠).

(١) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (١٦٦٦-١٦٦١).

(٢) عروض التجارة: عروض جمع عرض. وهي كل ما يعدل بيع وشراء لأجل الربح ولو من نقد، ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (ص: ٢٤١-٢٤٢).

(٣) ينظر: الفتاوى السعودية للسعدي (ص: ٣١٥)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية (ص: ١٨٨)، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (٢٨٠/١)، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي (٥١/١).

تصبح تبع عرضاً بعرض أو عرضاً بفقد، وهذا فهذا القول فيه خطورة، وفيه إشكالات كثيرة، ويعتبر هو من أضعف الأقوال<sup>(١)</sup>.

القول الثالث: الأوراق النقدية مثل **الفلوس**<sup>(٢)</sup>، فما ثبت للفلوس من أحكام ثبت للأوراق النقدية<sup>(٣)</sup>.

والفلوس اختلف فيها الفقهاء؛ فمنهم من اعتبرها مثل عروض التجارة، ومنهم من أثبت لها ما يثبت للنقدين، ومنهم من ألحها بالنقدين في وجوب الزكاة وجريان ربا النسيمة، ومنع لحوقها بالنقدين في ربا الفضل.

ولكن إلحاد الأوراق النقدية بالفلوس: محل نظر؛ لأن الأوراق النقدية في الوقت الحاضر عملة رائجة قد حلّت محل الذهب والفضة، فهي ليست كالفلوس الذي ذكرها الفقهاء<sup>(٤)</sup>.

القول الرابع: الأوراق النقدية بدلٌ لما استعيضت عنه، وهو النقدان الذهب والفضة، فيكون حكمها حكم الذهب والفضة، ولكن هذا القول مبني على القول بأن الأوراق النقدية مغطاة كاملاً بذهب وفضة، وهذا لا يسلم به، فليست الأوراق النقدية جميعها مغطاة بالذهب والفضة.

(١) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (١٦٦-٦٨).

(٢) **الفلوس**: جمع كثرة للفلس الذي يتعامل به، وهو عملة يتعامل بها مஸروبة من غير الذهب والفضة. ينظر: المصباح المنير، مادة فلس، (ص: ٢٤٩)، المعجم الوسيط، مادة فلس، (ص: ٧٠٠)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، مادة: فلس، (ص: ٢٧٠).

(٣) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص: ٣٢٨)، أبحاث هيئة كبار العلماء (٤١/٤)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص: ١٧٤).

(٤) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (١٦٩-٧١)، وينظر: (ص: ٤٨) من كتاب: إقاع النفوس بالخالق أوراق الأنوار بعملة الفلوس، للشيخ أحمد الخطيب، الفتوى السعودية (ص: ٣١٣-٣٢٩).

ولما بحثت هذه المسألة - أي: التغطية - قبل أكثر من ربع قرن أحضر بعض الخبراء والاقتصاديين لمجلس هيئة كبار العلماء، وبيّنوا أنها ليست مغطاة تغطية كاملة، فقد يكون جزء منها مغطى، وجزء كبير منها غير مغطى<sup>(١)</sup>.

القول الخامس: الأوراق النقدية نقدٌ قائمٌ بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان<sup>(٢)</sup>.

وهذا هو القول الصحيح في المسألة، وهو الذي استقرت عليه الفتيا في العالم الإسلامي، وأقرّته المجامع الفقهية والهيئات العلمية بل أصبح الآن هو قول عامة العلماء<sup>(٣)</sup>.

قرار جمّع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، رقم (٦) للدورة الخامسة، حول (العملة الورقية):

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلع على البحث المقدم إلى مجلس المجمع في موضوع العملة الورقية وأحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه، قرر مجمع الفقه الإسلامي ما يلي:

أولاً: إنه بناءً على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناءً على أن علة جريان الربا فيها هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة.

(١) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (١/٧٦٧١).

(٢) ينظر: التقدّم وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية (ص: ٣٧٥)، الربا والمعاملات المصرفية (ص: ٣٣٦)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية (ص: ٢٢٣)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور شبير (ص: ١٩٠-١٩١)، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي (٤٩/١).

(٣) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (١/٧٦)، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد (٨)، (ص: ٣٣٤).

وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنها هو الأصل.

وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر؛ لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وطمئن النفوس بتمويلها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمرٍ خارج عنها، وهو حصول الثقة بها ك وسيط في التداول، وذلك هو سُرُّ مناطها بالثمنية.

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية.

لذلك كله: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقددين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونساء، كما يجري ذلك في النقددين من الذهب والفضة تماماً؛ باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليها.

وبذلك: تأخذ أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانياً: يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته كقيمة النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدد بتنوع جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى: أن الورق النقدي السعودي جنس، والورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونساء، كما يجري الربا بنوعيه في النقددين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان.

وهذا كله يقتضي ما يلي:

- ١) لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه بعض، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً: بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابل.
- ٢) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه بعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً: بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً، نسيئة أو يداً بيد.
- ٣) يجوز بيع بعضه بعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي، ورقاً كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان يداً بيد. ومثل ذلك في الجواز: بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر يداً بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر ل مجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثاً: وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

رابعاً: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم والشركات<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (ص: ٨-٩)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٣/٣ ١٤٥٠).

### المبحث الثالث: زكاة الأوراق النقدية:

يجب أن تزكى الأوراق النقدية إذا بلغت النصاب أو كانت مكملة للنصاب مع بقية الأثمان أو عروض التجارة.

مثاله: من كان لديه محل لم تبلغ موجوداته النصاب، ولديه نقود لم تبلغ النصاب لكن لو ضمت لصارات نصاباً، فإنها تضمن إليها ويزكي الجميع.

وتحبب الزكاة في الأوراق النقدية إذا حال عليها الحول، بغض النظر عن الشيء الذي ادخرت من أجله؛ فمتنى حال عليها الحول وجبت فيها الزكاة، والعملة فيها الثمينة.

### وهذه المسألة تعودنا إلى نصاب الأوراق النقدية:

نصاب الذهب (٢٠ مثقالاً)، ويعادل: ٨٥ جرام، ونصاب الفضة (٢٠٠ درهم)، ويعادل: (٥٩٥) جرام<sup>(١)</sup>.

وقد قرر المجمع الفقهي ومجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية أن نصاب الأوراق النقدية هو: أدنى النصابين من الذهب أو الفضة.

وفي الوقت الحاضر أصبحت الفضة أرخص بكثير من الذهب، وحيثئذ نقول: إن نصاب الأوراق النقدية في الوقت الحاضر هو نصاب الفضة، ونصاب الفضة هو (٢٠٠ درهم)، ويعادل ٥٩٥ جرام، فننظر كم تعادل (٥٩٥) جرام من الريالات، فيكون هذا هو نصاب الأوراق النقدية.

وعليه: فلا يمكن تحديد رقم معين في نصاب الورق النقدي؛ لاختلاف سعر الفضة، وتفاوته من يوم إلى يوم.

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدله (٣/١٩٥-١٩٦) للدكتور وهبة الزحيلي، أحكام أوراق النقود والعملات، لمحمد تقى العثمانى، بحث منشور في مجلة جمعية الفقه الإسلامي (٢/١٨٨٥).

وهناك مواقع على الشبكة العالمية (الإنترنت) تعطي سعر الجرام من الذهب والفضة يومياً، ويؤخذ منها سعر الجرام من الفضة ثم ضربه في (٥٩٥) جرام يخرج مقدار نصاب الأوراق النقدية.

\*\*\*\*\*

## الفصل الثالث:

## الأوراق التجارية

## المبحث الأول: حقيقة الأوراق التجارية وأنواعها:

تعريفها:

عرفت بعده تعريفات من أحسنها أنها:

(صكوك قابلة للتداول، تمثل حقاً نقدياً، وتستحق الدفع لدى الاطلاع، أو بعد أجل قصير، ويجري العرف على قبوها كأداة للوفاء، وتقوم مقام النقود في المعاملات)<sup>(١)</sup>.

أنواعها:

تنوع إلى ثلاثة أنواع<sup>(٢)</sup>:

١ - الكمبيالة.

٢ - الشيك.

٣ - السندي بأمر.

وتحتختلف الأنظمة في أنواع الأوراق التجارية، فبعضهم: لا يجعلها على سبيل الحصر وإنما يجعلها على سبيل التمثيل، وبعضهم: يجعلها على سبيل

(١) ينظر: القانون التجاري الدكتور محمد العريني (ص: ٢٢١)، المصارف الإسلامية، نصر الدين فضل (ص: ١٩٤)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي الدكتور محمد عثمان شيرين (ص: ١٩٩)، الموسوعة الثقافية (ص: ٢٩٠)، الأوراق التجارية مصطفى كمال طه (ص: ١٢٠)، المعايير الشرعية لجنة المحاسبة والمراجعة للمحاسبات المالية الإسلامية معيار رقم (١٦).

(٢) ينظر: الأوراق التجارية محمد بابللي (ص: ٢٤)، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي (ص: ٩، ١٠).

الحصر، ونظام الأوراق التجارية الموجود عندنا في المملكة جعلها على سبيل الحصر، وقد تبع في ذلك النظام العالمي للأوراق التجارية الموحد المسمى بن: قانون جنيف الموحد للأوراق التجارية<sup>(١)</sup> الصادر عام ١٩٣٠ م أو ١٩٣١ م، وإنما أشرت لهذا القانون؛ لأنه يعتمد عليه نظام الأوراق التجارية الموجود في المملكة اعتدالاً كبيراً، مع خلافه له فيما يخالف الشريعة الإسلامية فقد نصت المادة السادسة منه على: (اشترط فائدة الكمبيالة يعتبر كأن لم يكن)<sup>(٢)</sup>.

أصوتها ونشأتها<sup>(٣)(٤)</sup>:

(١) ينظر: الأوراق التجارية للدكتور علي حسن يونس (ص: ٥)، الربا والمعاملات المصرفية للدكتور عمر بن عبدالعزيز الترك (ص: ٣٩٣)، المعاملات المالية المعاصرة الدكتور محمد عثمان شير (ص: ٢٠١)، الأوراق التجارية للدكتور مصطفى كمال طه (ص: ٩).

(٢) فقد جاء في المذكرة التفصيلية للنظام (ص: ٥٢)، ما نصه (... وأبطلت المادة (٦) شرط الفائدة في الكمبيالة أعلاها لقواعد الشريعة الإسلامية التي تمثل النظام العام في المملكة).

(٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة الدكتور محمد شير (ص: ٢٠٠)، الأوراق التجارية محمد صالح بك (ص: ١٧)، القانون التجاري مصطفى كمال طه (ص: ١٦).

(٤) خصائص الأوراق التجارية:

تمثل أبرز خصائص الأوراق التجارية فيما يأتى:

١. الورقة التجارية صك يمثل حقاً شخصياً موضوعه دفع مبلغ نعين من النقود، وهذه الخصيصة تخرج أوراقاً كثيرة من الأوراق التجارية، مثل سندات الشحن، وسندات تغرين البضائع، وسندات الرهن، والسنادات التي يكون موضوعها قيمة بضاعة.

٢. الأوراق التجارية قابلة للتداول بالطرق التجارية؛ كالظهور إذا كانت الورقة إذنية، وبالتناولة إذا كانت الورقة لحاملها. وهي بهذه الخصيصة تقوم مقام النقود.

٣. الأوراق التجارية تمثل حقاً يستحق الأداء بعد أجل قصير أو بمجرد الإطلاع عليها. وهي بذلك تختلف عن السنادات التي تستحق بعد أجل طويل. كما تختلف عن الأسهم التي تمثل حقوقاً كثيرة لصاحب السهم ي المشاركة في الأرباح، والتوصيات والإدارة وغير ذلك.

قد كانت معروفة لدى المسلمين؛ وإن كانت بتنظيمها الموجود الآن أخذت من الغرب، لكن أصول هذه الأوراق كانت معروفة لدى المسلمين.  
 فإن المسلمين قد عرّفوا التعامل بما يشبه: السفاتج منذ عصر الصحابة<sup>(١)</sup> رضي الله عنهم، فقد روي عن ابن عباس أنه كان يأخذ الورق من التجار بمكة، على أن يكتب لهم بها إلى الكوفة<sup>(٢)</sup>، وكان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم، ويكتب لهم بها إلى أخيه مصعب<sup>(٣)</sup>، فمثل هذه الرقاق التي يكتبون فيها تشبه في أصولها هذه الأوراق التجارية.

وفي صحيح مسلم: أن صكوكاً خرجت للناس في زمن مروان بن الحكم،

٤. الأوراق التجارية تقبل في أداء الالتزامات والوفاء بالديون، وهي بذلك تختلف عن قسمين أرباح الأسهم أو قسمين فوائد السندات.

#### وظيفة الأوراق التجارية:

الأوراق التجارية بالخصائص السابقة ذات أهمية في التعامل التجاري إذ تقوم بالوظائف التالية:

١-الأوراق التجارية أداة وفاء للديون. فيستطيع الدائن بها أن يقتضي حقه نقداً عن طريق خصمها لدى البنك.

٢-الأوراق التجارية تؤدي عملية الاتهان، فيستطيع التاجر أن يسحب بضاعة من تاجر الجملة بقيمة الورقة التجارية التي وضعها عنده.

٣-الأوراق التجارية تقلل من استعمال النقود، وهذا يحد من التضخم.

٤-الأوراق التجارية تنسح للدين الاستفادة من الأجل الذي حصل عليه ينظر: الأوراق التجارية لمحمد حسني عباس (ص:٦-٢)، الأوراق التجارية لمحمد بابل (ص:١٢)، المعاملات المالية المعاصرة لمحمد شير (ص:٢٠٠).

(١) ينظر: الأوراق التجارية محمود بابل (ص:١٣)، الأوراق التجارية محمد صالح بك (ص:٢٣).

(٢) ذكر هذا الأثر شمس الدين السرخي في المسوط (١٤/٣٧)، ولم يعزه لأحد، ولم أقف على من أخرجه.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٥٢).

يكتب فيها مقدار الطعام، بمعنى: أنه يكتب بأن فلان وفلان يستحق كذا من الطعام، - فتباعها الناس قبل أن يستوفوها، بمعنى: قبل أن يستوفوا ما تمثله من طعام، - فدخل زيد بن ثابت وأبي هريرة على مروان بن الحكم فقالا: أتحل الربا يا مروان! قال: وما ذاك؟ قالا: هذه الصكوك تباعها الناس، ثم باعوها قبل أن يستوفوها، فبعث مروان بن الحكم الحرس يتبعونها ينزعونها من أيدي الناس، ويردونها إلى أهلها<sup>(١)</sup>.

فهذه الصكوك أوراق تصدر من ولي الأمر بالرزرق لمستحقه، فيكتب لفلان كذا ولفلان كذا من الطعام، وقد كانت الدولة في ذلك الوقت تدفع هذه الصكوك لجنودها وعمرها في مقابل رواتبهم المستحقة لهم، وكان بعض الناس يتبع تلك الصكوك قبل قبض الطعام، فكان إنكار زيد بن ثابت وأبي هريرة لأجل تباعها قبل استيفاء وقبض الطعام، لا لأجل كتابة تلك الصكوك.

وهذا يدل على أن أصول هذه الأوراق التجارية كانت معروفة لدى المسلمين، وإن كانت بهذا التنظيم الحالي قد أخذها المسلمون من غيرهم.

أنواعها:

أولاً: الكمبالة

الكمبالة: كلمة إيطالية وليس كلمة عربية<sup>(٢)</sup>، ولا تعرف في لغة العرب ولا عند فقهاء المسلمين بهذا المصطلح، ولكنها اشتهرت به.

(١) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (ج ٣٨٤٩).

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، الدكتور محمد عثمان شير (ص: ٢٠١).

وتسمى في بعض الأنظمة: سُفَتْجَة، وسند سحب، وسند حواله، وبُولِيْصَة<sup>(١)</sup>.

تعريفها:

هي: (صك يحرر وفقاً لشكل قانوني معين، يتضمن أمراً صادراً من شخص يسمى: الساحب، موجهاً إلى آخر يسمى: المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغاً معيناً لدى الإطلاع، أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث يسمى: مستفيد<sup>(٢)</sup>).

وصورة الكمبيالة:

الرياض في .../.../..... مبلغ = ٥٠٠٠ ريال سعودي
..... (وهو المسحوب عليه) إلى ..... (وهو المستفيد) أدفعوا الأمر
مبلغ وقدره خمسة آلاف ريال سعودي في .../.../.....
إمضاء الساحب .....

الفرق بين الكمبيالة والشيك:

١. لا يلزم توفر مقابل وفاء الكمبيالة حين إصدارها، ويكتفى توفره في

(١) تعرف في القانون السوري واللبناني وفي مشروع الجامعة العربية باسم السفتجة أو سند السحب وفي القانونين المصري والليبي ونظام الأوراق التجارية السعودي باسم (كمبيالة)، وتعرف في القانون العراقي باسم (بوليصة)، والسفتجة بمعناها الشرعي أقرب ما يكون إلى التحويلات المصرفية الموسوعة الفقهية الكويتية - الحواله - (ص: ٢٣٥-٢٣٦).

(٢) ينظر: الأوراق التجارية في النظام السعودي (ص: ٢٩)، الأوراق التجارية محمد حسين عباس (ص: ٧٢٦).

ميعد الاستحقاق، أما في الشيك فيجب أن يكون مقابل الوفاء موجوداً قبل إصدار الشيك أو في وقت إصداره على الأقل.

٢. تعتبر الكمبيالة أداة وفاة وائتمان، ولذلك فإنها - غالباً - تكون مؤجلة الدفع، أي: أن ميعاد استحقاقها يكون لاحقاً لتاريخ الإصدار<sup>(١)</sup>، أما الشيك فإنه أداة وفاء فقط، ولذلك فإنه يكون واجب الوفاء دائمًا لدى الاطلاع.

٣. يجوز تقديم الكمبيالة إلى المسحوب عليه لقبوتها قبل وفائها، بل يلزم تقديمها للقبول في حالات معينة، أم الشيك فلا مجال فيه للقبول؛ لأنها واجب الدفع بمجرد الاطلاع<sup>(٢)</sup>.

٤. يشترط في الكمبيالة ذكر اسم المستفيد، بينما لا يشترط ذلك في الشيك فيجوز أن يحرر لحامله.

٥. يجوز أن يكون المسحوب عليه في الكمبيالة مصرفًا أو شخصاً عادياً، أما الشيك فلا يسحب - عادة - إلا على مصرف (وبعض القوانين التجارية توجب ذلك)، كما أن الكمبيالة يجوز تحريرها على آية: ورقة عادية، أم الشيك جرت العادة على ألا يكتب إلا على نموذج خاص

(١) وليس هناك ما يمنع - نظرياً - من أن تكون مستحقة الوفاء لدى الاطلاع، لكنه يندر أن تكون كذلك بعد انتشار استعمال الشيك، إذ أن الشيك ينفي بالغرض المقصود في هذه الحال. ينظر: عبدالله العمران، الأوراق التجارية في النظام السعودي (ص: ٢٠٨).

(٢) يحسن التنبه هنا إلى أن الشيك وإن كان لا مجال فيه للقبول إلا أنه يمكن اعتباره، وذلك بأن يرتفع المسحوب عليه على الشيك بما يفيد وجود الرصيد لديه ويعهد بالمحافظة عليه حتى نهاية الفترة المحددة لوفاء.

مطبوع يقدمه المصرف إلى عميله<sup>(١)</sup>.

٦. يجب في حالة عدم الوفاء بالكمبيالة إثبات ذلك بتحرير احتجاج عدم الوفاء، وإن حاملها يفقد حقه في الرجوع الصرفي، بينما لا يشترط ذلك في الشيك فيجوز إثبات عدم الوفاء به ببيان صادر من المسحوب عليه وموقعاً منه، أو صادر من غرفة المراقبة.

٧. تعتبر الكمبالة عملاً تجاريًّا مطلقاً، حتى ولو حررت بشأن عمل مدني، أو حررها غير تاجر<sup>(٢)</sup>، أما الشيك فلا تعتبر تجاريًّا إلا إذا كان تحريره متربتاً على عمل تجاري، سواء كان محراً - في هذه الحال - تاجرًا أو غير تاجر، وكذلك إذا كان ساحب الشيك تاجرًا فالمفترض أن يكون الشيك تجاريًّا ما لم يثبت أنه سحب لعمل غير تجاري...، وذلك لأن القاعدة العامة للأوراق التجارية هي أن الورقة لا تعتبر تجارية إلا إذا كان تحريرها بسبب أعمال تجارية، وهذا ما أخذ به القانون الفرنسي الصادر عام ١٨٦٥ م<sup>(٣)</sup>، ويدرك فريق آخر من

(١) ولا يعني هذا أن الشيك الذي يكتب على غير تلك التهادج باطلًا؛ بل هو صحيح إذا توفرت في شروط الصحة، ينظر: عبدالله العمران، الأوراق التجارية في النظام السعودي (ص: ٢٨٠).

(٢) وقد نص على هذا صراحة في الفقرة (ج) من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية السعودي. ينظر: محمد مختار بربيري، قانون المعاملات التجارية السعودي (٢٧/٢، ٢٨، ٤١). حجز المدني، القانون التجاري السعودي (ص: ٦١).

(٣) يحسن التنبية هنا إلى أن اكتساب الشيك للصفة التجارية أو المدنية - عند أصحاب هذا الرأي - لا يؤثر على سريان القواعد الفنية الخاصة بالشيك، ولا يعني قصر الحماية الجنائية على الشيك التجاري؛ بل القواعد الفنية والحماية الجنائية عامة تشمل الشيك أيًا كان وصفه، وإنما تتحصر آثار التفرقة بين كون الشيك تجاريًّا أو غير تجاري على مجال تطبيق القانون للأعمال التجارية، وبخاصة في مسائل

الباحثين إلى أن الشيك يأخذ حكم الكمبيالة كم حيث الصفة التجارية المطلقة، وبناء على هذا الرأي يعتبر الشيك عملاً تجاريًا مطلقاً سواء حرر بشأن عمل مدني، أو حرره غير تاجر، ولم يرد في نظام المحكمة التجارية السعودي (ال الصادر عام ١٣٥٠هـ) ولا في نظام الأوراق التجارية السعودي (ال الصادر عام ١٣٨٣هـ) ما يرجح أيًّا من الرأيين، لكن الذي عليه عمل لجنة الأوراق التجارية - التابعة لوزارة التجارة - هو الرأي الثاني، كما يبدوا ذلك من قراراتها<sup>(١)</sup>.

الاختصاص القضائي، كتطبيق قاعدة تطهير الدفع، وسقوط حق الحامل، وتحرير الاحتجاج.. الخ، ينظر: محمود مختار بربيري، قانون المعاملات التجارية السعودي (٤٣/٢)، أحد محرز، السنatas التجارية (ص: ٢٣٦).

(١) وهذا الرأي أقرب - في نظري - للنظام التجاري السعودي من الرأي الأول، وذلك أن نظام الأوراق التجارية السعودي، وإن لم ينص صراحة على حكم الشيك والسندا لأمر من حيث التجارية المطلقة إلا أنه قد عالج أحکام الكمبيالة في ثالثين مادة - أي: ما يقارب ثلثي نصوص النظام - وأحال كثير من أحکام الشيك والسندا لأمر عليها، وسبق القول بأن الكمبيالة تعتبر عملاً تجاريًا مطلقاً - كما نص على ذلك نظام المحكمة التجارية السعودي - وحيثند يتوجه القول بإحاله هذا الحكم - التجارية المطلقة للشيك والسندا لأمر - عليهما، بل هو أولى بالإحاله من الأحكام التي أحيلت - صراحة - في النظام على أحکام الكمبيالة، ثم إن القول بالتجارية المطلقة للشيك - وكذا السندا لأمر - يضفي لها أهمية كبيرة، ويوفر لها حياة أكبر مما يشجع على التعامل ويعمق الغرض الذي أوجدت من أجله الأوراق التجارية، يقول الدكتور حزوة المدنى في كتابه: (القانون التجاري السعودي) (ص: ٦٤) - .  
بعدما حكى الخلاف بين الباحثين في التجارية المطلقة للشيك والسندا لأمر: (... وقد سارت بعض التشريعات التجارية العربية الحديثة في اتجاه توحيد حكم الأوراق التجارية من حيث تجاريتها، فاعتبرت الكمبيالة والسندا الإذني والشيك أعملاً تجارية مطلقة بصرف النظر عن صفة الموقعين عليها، أي: سواء كانوا تجاريًّا أم غير تجاري، وسواء سحبت الورقة التجارية بسبب عمل تجاري أو عمل مدني) ا.هـ. ومن تلك الأنظمة التجارية التي أشار إليها الدكتور المدنى النظام التجاري الكويتي كما يقرر

فائدةها:

الكمبيالة ليست شائعة عند الأفراد، وإنما هي شائعة في التعامل بين الشركات والمؤسسات، وربما بعض التجار، وأما عامة الناس فالشائع عندهم الشيكات، وهذه الكميالة لها فائدة كبيرة، لو أنها فهمت فهماً جيداً، فيمكن من خلالها سداد عدة ديون؛ فمثلاً: عندما يطلبك شخص ديناً تكتب له كميالة بتاريخ مؤجل فتقول: ادفعوا لأمر فلان بن فلان مبلغ قدره كذا، في تاريخ معين...الخ، فتذكر ما هو مطلوب في الكميالة من كتابة والاسم والتاريخ والملبغ والإمضاء.. الخ، وحينئذ تسلم هذا الدائن الكميالة، وهذا الدائن يمكن أن يستفيد من هذه الكميالة ويفهرها - أي: يحيرها - لدى آخر له، وهذا الدائن الآخر يمكن أن يظهرها لدى آخر، وهكذا...، وربما يجتمع عليها عشرة أشخاص أو أكثر، حتى إذا أتى الموعد المحدد دُفعت للأخير، وبهذا: استطاع مجموعة من الناس أن يقضوا حوائجهم ويسددوا ديونهم بوجب هذه الكميالة.

ثانياً: السند لأمر (السند الإذني):

ذلك الدكتور محمد حسني عباس في كتابه: (الأوراق التجارية في التشريع الكويتي) (ص: ٢٢، ٢٣)، الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، بدون ذكر سنة النشر.

ينظر: محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي (ص: ٥٧، ٦٠)، الناشر: الدار الوطنية الجديدة، الخبر، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م. مصطفى كمال طه، القانون التجاري (ص: ٢٤٧، ٢٤٨)، سعيد مجىء، الوجيز في النظام التجاري السعودي (ص: ٤٢٦)، عبدالله العمران، الأوراق التجارية في النظام السعودي (ص: ٢٨، ٢٨٢). فاطمة مروءة، الفنون التجارية (١/٩٢)، الناشر: دار النهضة العربية، بيروت ١٩٩٤ م. حمزة المدنى، القانون التجاري السعودي (ص: ٦٤، ٥٩). عبدالحميد الشوارى، الأوراق التجارية (ص: ٦، ٨)، محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية السعودي (ص: ٤٣، ٤٢)، إلياس حداد، الأوراق التجارية في النظام السعودي (ص: ٤٠٣، ٤٠٤).

## تعريفه:

هو: (صك يتعهد بموجبه محرره بأن يدفع مبلغاً معيناً في تاريخ معين، أو قابل للتعيين، أو بمجرد الاطلاع إلى شخص آخر يسمى: المستفيد)<sup>(١)</sup>. والسندي الذي يختلف عن السنادات قسيمة الأسهم، وقد سبق بيان حقيقة تلك السنادات وأنها تشتمل على فوائد ربوية، لكن هذا السندي الذي: مجرد وثيقة بدين، فهو تعهد؛ حيث تكتب: أتعهد بأن أدفع لأمر فلان بن فلان مبلغاً قدره كذا في تاريخ كذا...، وتكتب المكان والزمان والتوفيق.

الرياض في.../.../..... مبلغ = ٥٠٠٠ ريال سعودي
أتعهد أن أدفع لأمر ..... (اسم المستفيد)
مبلغ خمسة آلاف ريال سعودي بتاريخ.../.../.....
إمضاء المحرر

وهو غير شائع عند الأفراد، لكنه شائع عند المؤسسات وعند التجار، ويفترض أن توفر له حماية قانونية كبيرة، بحيث: إذا لم يف المحرر لهذا السندي بقيمته في تاريخ حلول الدين فإنه يتعرض لعقوبات صارمة. ويلاحظ هنا أن السندي بين طرفين فقط هما: المحرر، والمستفيد.

ثالثاً: الشيك:


الشيك: معلوم لدى أكثر الناس.

(١) ينظر: الأوراق التجارية في النظام السعودي لعبد الله العمران (ص: ٣٠).

ومصطلح (شيك) قيل: إنه منقول من (صك)، فيكون أصل هذه الكلمة عربياً، و(صك) أيضاً هي كلمة ليست عربية، لكنها معربة، وإن أصلها فارسي، وجمعها: أصّـكـ، وصـكــاـكـ، وصـكــوـكـ<sup>(١)</sup>، فبدل صـكـ جعلـتـ: شـكـ ثم جعلـتـ شـيـكـ، وقد صـبـعـ (الشـيـكـ) مصـطلـحـاـ مـوـحـدـاـ في التعـامـلـ التجـارـيـ العالميـ.

تعريفـهـ:

يـعـرـفـ الشـيـكـ بـأـنـهـ: (صـكـ يـحـرـرـ وـفـقـاـ لـشـكـلـ قـانـوـنـيـ معـيـنـ، يـتـضـمـنـ أـمـرـاـ صـادـرـاـ منـ شـخـصـ يـسـمـيـ السـاحـبـ، إـلـىـ آـخـرـ يـسـمـيـ السـحـوـبـ عـلـيـهـ المـصـرـفـ، بـدـفـعـ مـبـلـغـ معـيـنـ مـنـ التـقـودـ لـشـخـصـ ثـالـثـ يـسـمـيـ الـمـسـتـفـيدـ بـمـجـرـدـ الـاطـلـاعـ)<sup>(٢)(٣)</sup>.



(١) يـنـظـرـ: الصـحـاحـ (١٥٩٦/٤).

(٢) يـنـظـرـ: أـبـحـاثـ هـيـةـ كـبـارـ الـعـلـمـاءـ (جـ٥ـ، الـبـحـثـ رـقـمـ (٥ـ) (صـ: ٣٣٢ـ).

(٣) يـنـظـرـ: الـوـجـيزـ فـيـ النـظـامـ التـجـارـيـ السـعـوـدـيـ (صـ: ٤٦ـ)، الـأـورـاقـ التـجـارـيـةـ فـيـ النـظـامـ السـعـوـدـيـ لـعـبـدـالـلـهـ الـعـمـرـانـ (صـ: ٣٠ـ).

## شيكات التحويلات المصرفية:

صورتها:

هي شيكات تحرر من قبل المصرف عندما يتقدم إليه أحد يريد نقل نقوده عن طريق ذلك المصرف إلى موطن آخر، ليأخذها هو أو وكيله.

حكمها:

لا تخلو من حالين:

١. إذا كان التحويل بنفس العملة - أي: من جنس النقد المدفوع - فهي

سفتحة<sup>(١)</sup>.

مثال ذلك: عندما تحول عشرة آلاف ريال إلى بلد آخر ليتسلمهَا وكيлик من فرع هذا البنك أو من بنك آخر، فهذا سفتحة، وسبق: أن القول الصحيح في السفتحة أنها جائزة.

٢. إذا كان التحويل بعملة أخرى - أي: من غير جنس النقد المدفوع -

فقد اجتمع صرف وحالة.

مثال ذلك: ذهبت للمصرف وقلت له: هذه عشرة آلاف ريال أريد أن تحولوها على وكيلي فلان من الناس في مصر بالجنيه، فهنا اجتمع عندنا صرف وحالة.

أما الحالة فهي سفتحة وهي جائزة، ويبقى النظر في الصرف.

وهذه المسألة بحثها المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي وأصدر

(١) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك (ص: ٣٧٨)، البنك الإسلامي للطيار (ص: ١٥٠)، المعاملات المالية المعاصرة (٤٦٢).

فيها قراراً بأن: استلام الشيك يقوم مقام القبض عند توفر شروطه، وأن القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه.

وببناء على ذلك فالذى يظهر أن هذه المسألة فيها تفصيل، يملك العملة المحول لها فإن القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لكن بشرط أن يكون المصرف يملك العملة - المبلغ - المحول لها، سواء كان في صندوقه المحلي أو في صندوقه المركزي.

وأما إذا كان المصرف لا يملك المبلغ المراد تحويله بالعملة المراد التحويل إليها، وإنما سيقوم المصرف بتأمين النقد المحول له مستقبلاً، فإنه لا يجوز؛ لأنه يكون قد صارف بها لا يملكه وقت المصارفة.

أرأيت لو صارت صاحب محل ذهب: ذهباً بفضة سوف يوفرها فيما بعد ولو بعد ساعة، فإن هذا لا يجوز، فكذلك هنا.

ولهذا: ينبغي لمن أراد التحويل بعملة أخرى أن يحول بعملة شائعة موجودة لدى البنك بحيث يغلب على الظن وجودها في صندوق البنك، مثل: اليورو، أو الدولار ونحو ذلك، وإذا صارف بهذه العملة فإنه يتسلّم إما شيئاً أو سنداً رسمياً من البنك ويقيّد فيه سعر العملة المحولة لها.

أما أن يأتي بعملة نادرة قد لا تكون موجودة عند البنك، فعند مصارفة البنك بهذه العملة يكون قد صارف بها لا يملك، وهنا يقع في الإشكال.

وقد سألت الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله عن هذه المسألة فقال: إن فيها إشكالاً، فقد اجتمع صرف وحالة، وهي لا تجوز، لكنه قال: أجيزةها للضرورة.

والواقع: أنها تعتبر في معنى القبض لمحواه، ولكن بشرط أن يكون

المصرف يملك المبلغ المحول له، ولا نحتاج حينئذ إلى القول بجوازها عند الضرورة.

قرار جمع الفقهاء الإسلامي برابطة العالم الإسلامي رقم (٦٦) (١١/٧):  
الحمد لله وحده، والصلوة على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩٨٩ فبراير إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م قد نظر في موضوع:

- ١ - صرف النقود في المصارف، هل يستغني فيه عن القبض بالشيك، الذي يتسلمه مريد التحويل؟
- ٢ - هل يكتفي بالقيد في دفاتر المصرف، عن القبض، لمن يريد استبدال عملية أخرى مودعة في المصرف؟

وبعد البحث والدراسة قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

أولاً: يقوم استلام الشيك مقام القبض، عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف.

ثانياً: يعتبر القيد في دفاتر المصرف، في حكم القبض لمن يريد استبدال عملية أخرى، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

## المبحث الثاني: التخريج الفقهى للأوراق التجارية:

## أولاً: التخريج الفقهى للكمبىالة وحكمها:

قيل في تكييفها: إنها سفتحة، وقيل: إنها قرض، وقيل: إنها حواله.

أما القرض والحواله فمعروفان.

وأما السفتحة فتحتاج إلى وقفة لبيان معناها وحكمها.

تعريف السفتحة: معاملة مالية يقرض فيها إنسان آخر في بلد قرضاً ليوفيه المقرض أو نائبه أو مدينه في بلد آخر<sup>(١)</sup>.

مثالها: أن يقول رجل لفلان من الناس في مدينة الرياض: أقرضني عشرة آلاف ريال، وسوف أسددها لك في مكة، أو يعطيك إياها وكيل في مكة.

فائدها: أمن خطر الطريق، ويعامل الناس الآن بالفتحة في التحويلات المصرفية، فعندما يحول رجل من مدينة الرياض مبلغاً من المال عن طريق مصرف إلى صاحب له مقيم في مكة، بحيث يستلم هذا المبلغ من فرع المصرف أو من مصرف آخر في مكة: فهذه هي السفتحة.

وقد اختلف العلماء في حكم السفتحة على قولين:

القول الأول: تحرير السفتحة، وهو المشهور من مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup>، والصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: البناء في شرح المدایة محمود العیني (٧/٦٣٦)، رد المحتار على الدر المختار (٤/٢٩٥)، الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٧٧٨).

(٢) ينظر: المسوط (١٤/٣٧)، البناء في شرح المدایة (٧/٦٣١)، رد المحتار على الدر المختار (٤/٢٩٥).

(٣) ينظر: التفريع (٢/١٣٩)، المعونه على مذهب عالم المدایة (٢/٩٩٩)، الناج والإكيليل لختصر خليل (٤/٥٤٧).

(٤) ينظر: الأم (٣/٣٥)، التبيه في الفقه الشافعى (ص: ٩٩)، روضة الطالبين (٤/٣٤).

(٥) ينظر: المغني (٦/٤٣٦)، الإنصاف (٥/١٣١)، المبدع (٤/٢٠٩).

القول الثاني: جواز السفتحة، وقد روي هذا القول عن عدد من الصحابة، منهم: علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن الزبير، رضي الله عنهم، وهو رواية عند المالكية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، وقد اختاره الموفق ابن قدامة<sup>(٣)</sup>، وأبوالعباس ابن تيمية<sup>(٤)</sup>، وابن القيم<sup>(٥)</sup>، رحمهم الله تعالى.

أدلة القول الأول (القائلون بالتحريم):

١) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «السفتحات حرام»<sup>(٦)</sup>.

وهذا الحديث نص في تحريمها، ولكنه حديث ضعيف، بل قيل: إنه موضوع، وقد عدّه ابن الجوزي في الموضوعات<sup>(٧)</sup>.

٢) إن السفتحة قرض استفاد بها المفترض سقوط خطر الطريق، وهذا نوع نفع، وكل قرض جر نفعاً هو ربا<sup>(٨)</sup>.

أدلة القول الثاني (القائلين بالجواز):

١) أن هذا القول بالجواز مأثور عن عدد من الصحابة، فقد روي عن

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٣٥٩)، التفريع (١٣٩/٢)، المعونة على مذهب أهل المدينة (٩٩٩/٢).

(٢) ينظر: المغني (٤٣٦/٦)، الإنصاف (١٣١/٥)، شرح متنه الإرادات (٣٢٧/٢).

(٣) ينظر: المغني (٤٣٦/٦).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى أبوالعباس (٢٠/٥١٥)، (٢٩/٥٣٠، ٥٣١).

(٥) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (١٥٢/٥).

(٦) رواه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (١١/٥). قال الشوكاني في الفوائد المجموعة: فيه عمر بن موسى وضعاف (٧١/١).

(٧) (٢٤٩/٢).

(٨) ينظر: المبسوط السرخسي (١٤/٣٧)، المغني لابن قدامة (٤٣٦/٦)، البناء في شرح المداية العيدى (٦٣١/٧).

ابن عباس، وابن الزبير، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

٢) أن السفتجة فيها مصلحة لكل من المقرض والمقترض من غير ضرر بواحد منها، فالمقرض: يتتفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد، والمقترض: يتتفع بالقرض، وما كان فيه مصلحة للجميع وليس فيه ضرر فإن الشرع لا يحرمه<sup>(١)</sup>.

قال أبوالعباس ابن تيمية رحمه الله: «الصحيح في السفتجة الجواز؛ لأن كل من المقرض والمقترض متتفع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم، وإنما ينهى عما يضرهم»<sup>(٢)</sup>.

٣) ثم إن السفتجة لم يُنصَّ على تحريمها، وليس في معنى المقصود، فوجب إبقاءها على الإباحة، لاسيما أن الحاجة داعية لها خاصة في وقتنا الحاضر، فإن عليها عمل الناس في التحويلات المصرفية<sup>(٣)</sup>.

أما ما استدل به الجمهور من حديث: «السفتجات حرام»، فقد سبق القول: بأنه لا يصح، بل حكم بعض العلماء: بأنه موضوع.

وأما قولهم: بأن السفتجة قرض استفاد بها المقرض سقوط خطر الطريق، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا، فيحاب عن ذلك: هذه المقوله: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»، لا تصح عن النبي ﷺ، ولو صح معناها: فليست على

(١) ينظر: المغني (٤٣٧/٦)، مجموع فتاوى أبوالعباس ابن تيمية (٢/٥١٥، ٥٣١/٢٩)، تهذيب سنن أبي داود (٥٢/١٥٣، ١٥٣/٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٥٣١).

(٣) ينظر: المغني (٤٣٧/٦)، الربا والمعاملات المصرفية عمر المترک (ص ٢٨٤).

(٤) قال العجلوني في كشف الخفاء (٢/١٢٥): رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن علي رفعه، وإنستاده ساقط.

إطلاقها؛ إذ ما من قرض إلا ويتضمن نفعاً، وهذا قال ابن حزم رحمة الله يقول: «ليس في العالم سلف - أي: قرض - إلا وهو يجر منفعة، وذلك كانتفاع المسلف بتضمين ماله فيكون مضموناً تلف أو لم يتلف، مع شكر المستقرض إياه، وانتفاع المستقرض بهال غيره مدة، فعلى قوله: «إن كل سلف جر منفعة هو ربياً» يكون كل سلف حراماً وهذا فيه ما فيه»<sup>(١)</sup> . هـ

وبناء على ذلك نقول: ليس كل منفعة في القرض تكون حراماً، وإنما الضابط في المنفعة المحرمة في القرض كما قرر ذلك أبوالعباس ابن تيمية وابن القيم: هي المنفعة التي يختص بها المقرض دون المقترض، كسكنى دار المقترض وركوب دوابه وقبول هديته ونحو ذلك من المنافع التي يختص بها المقرض، أما المنفعة التي يشتراكان فيها فإنها لا تكون محرمة.

وإذا نظرنا إلى السفتحة: فيها مصلحة للطرفين، فيها مصلحة للمقرض، ومصلحة للمقترض، أما المقترض: فالمصلحة ظاهرة، وأما المقرض: فالمصلحة هي أمن خطر الطريق

ولهذا فالصحيح في السفتحة أنها جائزه، وعلى هذا تحرير الكمبالة فيقال: إنها قد تكون سفتحة، وقد تكون قرضاً، وقد تكون حواله بحسب طبيعة العلاقة، فهي عقد مركب من عدة عقود وقد كانت في النظام القديم للأوراق التجارية تسمى: سفتحة، ولكن قد تكون بعض صور الكمبالة لا تنطبق على السفتحة.

### حكم التعامل بالكمبالة:

لا بأس به؛ بناء على ترجيح القول بأن السفتحة جائزه، وهكذا لو قلنا إنها

(١) ينظر: المحل (٨/٨٧).

قرض أو حواله فهذه عقود مجمع على جوازها.

ولكن إذا كانت الكمبيالة فيما يشترط فيه التقابض من الطرفين كالصرف أو من طرف واحد كالسلم: فلا يجوز أن تحرر بها كمبيالة إذا كانت لا تخل إلا بعد أجل، وبناء على ذلك: لا يجوز لأحد أن يصرف ريالات سعودية إلى جنيهات أو دولارات مع تحرير كمبيالة بأحد العوضين أو كليهما إذا كانت الكمبيالة لا تخل إلا بعد أجل؛ لأنه يشترط في الصرف التقابض في مجلس العقد، وهو غير متحقق في الكمبيالة التي لا تخل إلا بعد أجل.

ثانياً: التخريج الفقهي للسند الإذني وحكمه:

وأما السند لأمر (الإذني) فالخريج الفقهي له أنه: وثيقة بدين. فأنت تقول: أتعهد بأن أدفع لأمر فلان بن فلان مبلغًا قدره كذا في تاريخ معين.

وهو جائز، ولكن يلاحظ فيه ما ذكر في الكمبيالة من أنه: إذا كان يحرر فيه ما يشترط فيه التقابض، فإنه لا يصح أن يكون مؤجلًا<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: التخريج الفقهي للشيك وحكمه:

وأما التخريج الفقهي للشيك، فيختلف باختلاف أنواعه، أبرزها:

١. الشيك الموجه من العميل إلى مصرف له رصيد فيه:

والخريج الفقهي له أنه: حواله، فيكون المحيل هو الساحب (محرر الشيك)، والمحال عليه هو المسحوب عليه (المصرف أو البنك)، والمحال هو

(١) ينظر: كتابي (أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي) (ص: ١٤٥-١٤٧).

المستفيد، ويتربّع على هذا التخريج:

أن المستفيد (الذي يحرر الشيك لصالحه) يلزم مه قبول الشيك، لأن المحال عليه مليء وهو هنا المصرف، بشرط: أن يكون للصاحب فيه رصيد، لقول النبي ﷺ: «إذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع»<sup>(١)</sup>، لكن للمستفيد أن يتشرط: أن يكون الشيك مصدقاً، لضمان وجود رصيد للصاحب في المصرف<sup>(٢)</sup>.

## ٢. الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد:

وقد خرج على أنه حواله وهذا على رأي لا يتشرط لصحة الحواله أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل ويحيىز الحواله على من لا دين عليه إذا قبلها كما هو المشهور من مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والصحيح من مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، ويرى بعض الفقهاء أن إحالة الدائن على من لا دين له عليه لا يسمى حواله، وإنما وكالة في اقتراض، وهو أحد الوجهين عند الشافعية<sup>(٥)</sup> أو مذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

وبعد هذا العرض يمكن القول بأن الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد ليس فيه محظوظ شرعي فيجوز تحريره والتعامل به، لأنه لا يخلو من أن يكون حواله أو وكالة في اقتراض وكلاهما جائز..، ولكن هذا الحكم مشروط بعدم تضمن الشيك للربا عن طريق السحب المكشوف، إذ أن

(١) رواه مسلم، باب تحرير مطل الغنى وصحة الحواله واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، (٤٠٨٥).

(٢) ينظر: كتابي: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي (ص: ١٥٠-١٥٤).

(٣) ينظر: بداع الصنائع (٦/١٦).

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٤٠١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (ص: ٤٢٠، ٤١٩/٦).

(٦) ينظر: المغني (٥٩/٧)، الإنفاق (٥/٢٢٥).

البنوك لا تفرض في الغالب إلا بفائدة، ولا يقبل الشيك الموجه إليها من عميل ليس له فيها رصيد إلا باحتساب فوائد ربوية يطالب الساحب بها مع قيمة ذلك الشيك...، وبناء على ذلك إذا تضمن الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد فوائد ربوية كان محظياً لم يجز تحريره ولا التعامل به...، لكن على تقدير وجود مصرف إسلامي لا يحتسب فوائد ربوية على قبول ذلك الشيك ودفع قيمته للمستفيد فلا بأس في تحرير ذلك الشيك والتعامل به<sup>(١)</sup> .

### وهنالك أنواع خاصة من الشيكات من أبرزها:

شيكات المسافرين، وهي: شيكات تصدرها المصارف أو المؤسسات بقيم متفاوتة على فروعها، أو على مراسليها في الخارج؛ لصالحة المسافر الذي يستطيع الحصول على قيمتها بمجرد عرضها لدى أي فرع من فروع المصرف، أو لدى مراسليها في البلاد التي يتوجه إليها.

وأقرب ما يقال في التخريج الفقهي لهذه الشيكات أنها سفتحة تتخد سمات وخصائص معينة، لكن ترد عليها إشكالية وهي: أن الجهة المصدرة لهذه

(١) ينظر: معاملات البنك الحديثة في ضوء الإسلام، علي السالوس (ص: ٧٤).

(٢) يقول ستر الجعید في كتابه: (أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي) (ص: ٣٦٥):

(...) وعلى المصرف الإسلامي أن يخاطر في هذه المسألة حتى لا تذهب أمواله عرضة للضياع...). أ.هـ.

وأقول: في حال تبني المصرف الإسلامي قبول مثل تلك الشيكات لابد من وضع ضوابط لذلك بحيث يقصر قبول مثل تلك الشيكات على العلامة المعروفي لدى المصرف بالوفاء...، ولا يقال لا فائدة للمصرف من قبول تلك الشيكات في هذه الحال، بل إن له فائدة تمثل في كسب العلامة وتشجيعهم على التعامل مع ذلك المصرف مما يكون سبباً لنجاحه وازدهاره...، ثم إن ذلك يعتبر من قبيل القرض الحسن الذي ينبغي أن يكون موجوداً في المجتمع الإسلامي الذي يسوده التكافل والتعاون على البر والتقوى.

الشيكات تأخذ عمولة، والأقرب: أن هذه العمولة لا بأس بها؛ لأنها مقابلة لخدمات، وأن المنفعة لا تختص بالقرض هنا، وإنما تشمل المقرض والمقرض، فهي شبيهة بالسفتحة، وقد قلنا في ضابط النفع المحرم في القرض: أنه هو النفع الذي يختص بالقرض، وأما ما يشمل المقرض والمقرض فإنه لا يكون نفعا محرما.

وببناء على ذلك: تكون الشيكات السياحية جائزة<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثالث: خصم الأوراق التجارية:

تعريف الخصم:

تعريف خصم الأوراق التجارية:

(اتفاق يعجل به البنك الخاصل لطالب الخصم قيمة ورقة تجارية مخصوصا منه مبلغ يتناسب مع المدة الباقية حتى استيفاء قيمة الحق عند حلول أجل الورقة؛ وذلك في مقابل أن ينقل طالب الخصم إلى البنك هذا الحق على سبيل التملك، وأن يضمن له الوفاء عند حلول أجله)<sup>(٢)</sup>.

فهذه العملية مصرافية يقوم بموجبها: حامل الورق بنقل ملكيتها إلى المصرف عن طريق التظهير قبل موعد الاستحقاق؛ مقابل تعجيل المصرف قيمتها مخصوصا منه مبلغ معين.

أما الشيك فهو واجب الدفع لدى الاطلاع فلا يرد عليه الخصم، وإنما

(١) للاستزادة ينظر: كتابنا: «أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي» (ص: ١٤٤-١٥٢).

(٢) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية للدكتور عمر الترك (ص: ٣٩٦)، المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد عثمان شير (ص: ٢٠٧)، عمليات البنك من الوجهة القانونية، لعلي جمال الدين عوض (ص: ٤٥٩)، القانون التجاري لعلي البارودي (ص: ٤١٠)، العقود التجارية وعمليات البنك لمحمد الجبر (ص: ٣٣١).

يرد الخصم على الكمبيالة أو السند لأمر: إذا كانا مؤجلين.

### مثال للخصم:

تعطي صوامع الغلال بعض المزارعين كمبيالات عندما يضعون القمح فيها، يكتب فيها: (ادفعوا لأمر المزارع فلان بن فلان مبلغ قدره مائة ألف ريال في ١ محرم ١٤٣٢)، وبعض المزارعين يقول: أنا لن أنتظر إلى هذا الموعد، فيذهب إلى البنك ويقول: هذه الكمبيالة صرفت لي ولا تستحق إلا في هذا التاريخ، أعطني الآن خمسة وسبعين ألفاً، وخمسة آلاف ريال تكون عمولة للبنك مقابل تعجیل قيمة هذه الكمبيالة.

### حكم الخصم:

اختلف فيه اختلافاً كثيراً، وقد تكلمت عن هذه المسألة في كتابي: (أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي)، في ستين صفحة تقريباً، وذكرت فيها سبعة تخريجات.

### فمن أبرز الأقوال في حكم خصم الأوراق التجارية:

القول الأول: أنه إذا كان الخصم على المصرف المدين فلا بأس به؛ تخریجاً لها على مسألة المصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالاً، وهي ما تعرف بـ (مسألة ضع وتعجل)، وهي جائزة على الراجح من أقوال العلماء.

أما إذا كان الخصم على غير المصرف المدين فلا يجوز؛ لأن هذا الخصم يمثل قرضاً بفائدة؛ إذ إن الهدف الحقيقي لعملية الخصم - بغض النظر عن الشكل الذي تفرغ فيه - هو القرض، والأسلوب: هو التظهير، والبنك لا يقصد شراء الورقة التجارية، وإنما يفرض المستفيد مبلغاً من المال بضمانته هذه الورقة؛ حيث إن البنك تدرك الضمانات القوية للأوراق التجارية، وهذا

القرض قرض بفائدة: وهي العمولة التي يتقاضاها البنك من هذه العملية، وبناء على ذلك: يكون خصم الأوراق التجارية على غير المصرف المدين (١).

القول الثاني: أن خصم الأوراق التجارية محرم مطلقاً: من غير فرق بين أن يكون على غير المصرف المدين أو يكون على المصرف الذي وصف بأنه مدين؛ لأن المصرف الذي وصف بأنه مدين بالورقة التجارية ليس مديناً بها في حقيقة الأمر وقت خصم هذه الورقة، وإنما سيكون مديناً للسااحب بقيمتها عندما يخل وقت وفائها، ولو كان المصرف مديناً للسااحب وقت الخصم لما احتاج الساحب لأن يحرر له ورقة تجارية لا تخل إلا بعد أجل، وإنما سيحرر له شيئاً يجبر دفعه لدى الاطلاع.

وبناء عليه: فاعتبار المصرف مديناً بالورقة وقت الخصم غير صحيح، وحيثئذ فلا فرق بين المصرف غير المدين بالورقة التجارية وبين المصرف الذي وصف بأنه مدين بالورقة المراد خصمها؛ إذ أنه في حقيقة الأمر غير مدين بها.

ويبني على ذلك: أن حكم خصم الورقة التجارية على المصرف الذي وصف بأنه مدين هو نفسه حكم الخصم على المصرف غير المدين، وسبق القول بأنه محرم؛ لكونه يمثل قرضاً بفائدة.

### البديل الشرعي لخصم الأوراق التجارية:

هناك بديل وخرج شرعي يحصل به حامل الكمبيالة على حقه من غير وقوع في المحظور، وهذا المخرج هو:

(١) للاستزادة ينظر: كتابنا: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي (ص: ٢٦٨-٢٨٢)، المعاملات المصرفية للدكتور سعود الدربي (ص: ٦٦)، الربا والمعاملات المصرفية للدكتور عمر الترك (ص: ٣١٢)، البنوك الإسلامية للدكتور عبدالله الطيار (ص: ١٤٤).

بيع الورقة التجارية على المصرف بعوض غير نقدى، أو بعَرض من العروض، فيقول مثلاً: هذه الورقة كمبيالة فيها مائة ألف ريال، أبيعكم إياها بسيارة، فهاهنا تكون المسألة من قبيل: بيع الدين لغير من هو عليه بالعين، فهذه الكمبيالة تمثل ديناً، وتلك السيارة تمثل العين، وبيع الدين لغير من هو عليه بعين جائز على الصحيح من قولى العلماء، وهو الصحيح من مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، واختاره أبوالعباس ابن تيمية<sup>(٢)</sup> وابن القيم<sup>(٣)</sup> رحمهما الله تعالى، ويعتبر هذا مخرجاً يستطيع به حامل هذه الكمبيالة أن يحصل على غرضه من غير وقوع في المحظور الشرعي، وبالله التوفيق.

#### المبحث الرابع: قبض الأوراق التجارية:

تعريف القبض:

لغة: الجمع والأخذ<sup>(٤)</sup>.

اصطلاحاً: حيازة الشيء والتمكن منه، سواء كان التمكן باليد أو بعدم المانع من الاستيلاء عليه، وهو ما يسمى بـ: التخلية أو القبض الحكمي.

وقد ورد القبض في الشرع مطلقاً، ولم يحد بحد معين، وليس له حد في اللغة العربية.

والقاعدة: أن ما ورد مطلقاً ولا حد له في الشرع ولا في اللغة فالمرجع فيه إلى العرف<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: المجموع للنحوبي (٩/٢٧٢)، مغني المحتاج (٢/٧١)، نهاية المحتاج (٤/٩٢).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/٣٩٤)، الإنصاف (٥/١١٢)، المبدع (٤/١٩٩).

(٣) ينظر: تهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية (٥/١١٢).

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥/٥٠).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر في الفروع للسيوطى (ص: ٦٩).

قال الموقت ابن قدامة رحمه الله: «القبض مطلق في الشع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف كالإحراز والتفرق...»<sup>(١)</sup>.

وقال أبوالعباس ابن تيمية رحمه الله: «الأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع؛ كالصلة والصيام والحج، وتارة باللغة كالشمس والقمر والبر والبحر، وتارة بالعرف كالقبض والتفرق»<sup>(٢)</sup> ا.هـ.

فيكون قبض كل شيء بحسبه، فقبض الذهب يختلف عن قبض العقار وعن قبض الأغنام...الخ.

قبض الأوراق التجارية:  
أولاً: الكمبالة والسنن لأمر:

هي مستحقة الوفاء بعد مدة معينة، فهما مؤجلان، ولذلك فإن تسلّم هذه الأوراق لا يعتبر قبضاً لمحتوها.

وعليه: فكل ما يشترط فيه التقابض من الطرفين كالصرف أو من طرف واحد كالسلم لا يجوز أن يحرر به هذا النوع من الأوراق التجارية.  
فمثلاً: لا يجوز بيع الذهب بكمبالة مؤجلة، أو بسنن لأمر مؤجل.

ثانياً: الشيك:

هو واجب الدفع لدى الاطلاع، فهل يعتبر تسلّم الشيك في حكم القبض لمحتواه؟ اختلف العلماء المعاصرون على ثلاثة أقوال:  
القول الأول: أن تسلّم الشيك يعتبر قبضاً لمحتواه مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: المغني (٦/١٨٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٤٤٨).

(٣) ينظر: قبض الشيكات في استبدال النقود والعملات لعبدالوهاب حواس (ص: ٤٢).

وبناء على ذلك: يجوز أن تشتري بهذا الشيك ذهباً أو فضة مثلاً. ووجهتهم: بأن الشيك يحاط بضمانات كبيرة تجعل القابض له مالكاً لمحتواه، ويستطيع أن يتصرف فيه، فيبيع به ويهب ويشتري ونحو ذلك. القول الثاني: أن تسلم الشيك لا يعتبر قبضاً لمحتواه مطلقاً.

وبناء على ذلك: لا يجوز أن يحرر به ما يشترط فيه التقادب كالذهب والفضة، ومن أبرز من قال بهذا القول الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله. ووجهتهم: أن الشيك وإن أحاط بضمانات وضوابط تدعم الثقة به إلا أنها ليست كافية للحكم بأن اعتبار تسلمه هو في معنى القبض لمحتواه، فإن الشيك قد لا يكون له رصيد، وقد لا يكون التوقيع مطابقاً، وقد يعارض صاحب الرصيد في صرف الشيك فلا يصرف... إلى غير ذلك من الاحتمالات، ويفيد هذا: أنه لو ضاع لأمن لصاحب أن يرجع على البنك، ولو كان في معنى القبض لمحتواه لما كان له الرجوع على البنك.

القول الثالث: هو التفصيل:

فإن كان الشيك مصدقاً فإن تسلمه في معنى القبض لمحتواه، أما إذا كان غير مصدق فإن تسلمه ليس في معنى القبض لمحتواه. وإلى هذا الرأي ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله<sup>(١)</sup>. ومعنى التصديق في الشيك: حجز المبلغ الذي تضمنه الشيك للمستفيد، فلا يستطيع أن يتصرف فيه الساحب.

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رقم الفتوى (٩٩٥٦)، (ج ١٣، ص: ٤٩٤).

وَجَمَعَ أَصْحَابُ هَذَا الرأيِ بَيْنَ وجْهَةِ القَوْلِ الْأَوَّلِ وَوَجْهَةِ القَوْلِ الثَّانِي، فَقَالُوا:

إِنَّ الشَّيْكَ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَصْدُقٍ فَهُوَ يَرْدُ عَلَيْهِ عَدَةُ احْتِمَالَاتٍ مَا ذُكِرَهُ أَصْحَابُ القَوْلِ الثَّانِي وَغَيْرُهَا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَصْدُقًا فَإِنَّهُ لَا يَرْدُ عَلَيْهِ أَيِّ احْتِمَالٍ، وَيَكُونُ فِي قُوَّةِ الْقَبْضِ لِمَحْتَوَاهُ، وَهَذَا نَجْدٌ أَنَّ النَّاسَ فِي الصَّفَقَاتِ الْكَبِيرَةِ إِنَّمَا يَتَعَامِلُونَ بِالشَّيْكَاتِ، فَلَوْ أَشْتَرَتِ بَيْتًا بِمِلْيُونِ رِيَالٍ وَأَرْدَتِ أَنْ تَدْفَعَ نَقْدًا إِنَّ الْبَائِعَ لَا يَقْبِلُ، وَيَقُولُ: أَعْطُنِي شَيْكًا مَصْدُقًا، فَإِذَا كَانَ النَّاسُ يَفْضِّلُونَ الشَّيْكَ الْمَصْدُقَ عَلَى النَّقْدِ فِي الصَّفَقَاتِ الْكَبِيرَةِ، فَهَذَا يَعْنِيُ: أَنَّهُ فِي قُوَّةِ الْقَبْضِ لِمَحْتَوَاهُ.

التَّرجِيحُ:

الراَجِحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هُوَ القَوْلُ الثَّالِثُ؛ لِقُوَّةِ وَجْهَةِ هَذَا الرأيِ فَإِنَّ الشَّيْكَ إِذَا كَانَ مَصْدُقًا فَقَدْ أُحْيِطَ بِضَمَانَاتٍ كَبِيرَةً، وَلَا نَعْرُفُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ سَحَبَ لِهِ شَيْكًا مَصْدُقًا وَلَمْ يَسْتَطِعْ الْحُصُولَ عَلَى حَقِّهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ هَذِهِ إِشْكَالَاتٍ خَارِجَةٌ عَنِ الطَّبِيعَةِ الْقَانُونِيَّةِ لِلشَّيْكِ، كَالتَّزْوِيرِ أَوِ السُّرْقَةِ وَنَحْوِ ذَلِكِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكِ: فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِي الْذَّهَبُ وَالْفَضَّةَ بِالشَّيْكِ إِذَا كَانَ مَصْدُقًا، وَلَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ الشَّيْكَ غَيْرَ مَصْدُقٍ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ لَمْ يَعْتَدْ الشَّيْكَ قَبْضًا مَطْلَقًا بِـ: أَنَّهُ لَوْ ضَاعَ لِأَمْكَنِ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْبَنْكِ.

فَنَقُولُ: إِنَّ طَبِيعَةَ الشَّيْكِ هَكُذا، فَطَبِيعَةَ الشَّيْكِ أَنْ يُحْرَرَ اسْمُ الْمُسْتَفِيدِ فِيهِ، وَبِالْتَّالِي لَا يَمْكُنُ صِرْفَهُ إِلَّا لِصَاحِبِهِ، وَإِذَا ضَاعَ فَيُمْكَنُ الرَّجُوعُ إِلَى الْبَنْكِ أَوْ لَا

لإيقافه والطلب من الساحب أن يحرر بدلاً منه، بينما الأوراق النقدية هي لحامليها، ولهذا لو أن الشيك كتب فيه (لحامله).

وهذا سائع نظاماً لكن الناس لا يستعملونه؛ فإنه إذا ضاع يضيع على حامله الذي هو المستفيد.

#### تنبيه:

في بعض الدول تحاط الشيكات غير المصدقة بحماية كبيرة جداً، بحيث تكون في قوة الشيكات المصدقة، فهنا ربياً يقال: إنه في تلك الدول تكون الشيكات كلها سواء كانت مصدقة أو غير مصدقة في قوة القبض لمحتوها.

وأما عندنا في المملكة العربية السعودية: فلا زال الشيك غير المصدق غير محاط بالضمانات الكافية، وإن كان قد أحاط بحماية كبيرة وصارمة من الناحية النظرية، ولكن الإشكالية في الناحية التطبيقية والتنفيذية، لكن لو قدر مستقبلاً أن الشيك غير المصدق أحاط بضمانات كافية، بحيث يكون في قوة الشيك المصدق أو قريباً منه، فيمكن القول بأنه في هذه الحالة يكون في معنى القبض لمحتوه.

#### نص (المعيار ١٦)

هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين

أعتمد هذا المعيار الشرعي للأوراق التجارية في الاجتماع (١٠) المنعقد

في المدينة المنورة في الفترة ١٤٢٤/٣/٧-٢ هـ

#### ١ - نطاق المعيار:

يطبق هذا المعيار على الأوراق التجارية التي اقتصر عليها قانون جنيف الموحد للأوراق التجارية وهي الكمبالة والسندي لأمر (السندي الإذني) والشيك من حيث التعامل بها وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ولا يطبق هذا العيار على ما توافرت فيه خصائص الأوراق التجارية من غير الأنواع الثلاثة المذكورة.

## ٢- حكم التعامل بالأوراق التجارية:

١. يجوز التعامل بالأوراق التجارية بأنواعها الثلاثة (الكمبيالة والسدن لأمر والشيك) شريط ألا يترب على ذلك مخالفة شرعية مثل الربا أو التأجيل المنوع شرعاً بحسب التفصيل الوارد في البنود التالية.

٢. لا يجوز التعامل بالكمبيالة والسدن لأمر فيها يشترط فيه القبض مثل جعلهما بدل عقد الصرف ورأس السلم.

٣. يجوز التعامل بالشيك في الأنواع والحالات الآتية:

أ- الشيك الذي لصاحبه رصيد إذا كان مسحوباً من العميل على مصرف أو من مصرف على آخر أو من المصرف على نفسه أو على أحد فروعه.

ب- الشيك الذي ليس لصاحبه رصيد إذا كان مسحوباً من العميل على مصرف أو من مصرف على آخر أو من المصرف على نفسه أو على أحد فروعه وذلك بشرط عدم إفشاء هذا السحب للربا عن طريق ما يسمى بالسحب على المكشوف.

ت- الشيك المسيطر ويلزم المصرف المسحوب عليه الوفاء بشرط.

ث- الشيك المقيد في الحساب ويلزم المصرف المسحوب عليه الوفاء بشرطه وذلك بقيد في الحساب.

ج- الشيكات السياحية ويجوز لجهة المصدرة لهاأخذ عمولة مقابل الوساطة في إصدارها أو عند صرفها على ألا تتضمن فائدة ربوية.

٣- التظهير:

التظهير بجميع أنواعه إذا حصل مستوفياً للشروط والبيانات المقررة نظاماً يعتبر ملزوماً لما يترتب عليه من آثار.

٤- تحصيل الأوراق التجارية:

تحصيل الأوراق التجارية يعتبر وكالة من المستفيد للمؤسسة في تحصيل قيمتها له وتستحق المؤسسة الأجرا المتفق عليها بينها وبين المستفيد وإذا لم يوجد اتفاق بينهما فيعمل بالعرف السائد بين المؤسسات في ذلك.

٥- حسم (خصم) الأوراق التجارية:

١. لا يجوز حسم (خصم) الأوراق التجارية ويجوز الوفاء بأقل من قيمتها لمستفيد الأول (الدائن) قبل حلول أجلها ما لم يكن ذلك باتفاق سابق قبل تاريخ الوفاء.

٢. لا يجوز بيع الورقة التجارية المؤجلة بمثل مبلغها (ربا النسيئة) ولا بأكثر منها (ربا النسيئة والفضل).

٣. يجوز لمستفيد جعل الأوراق التجارية المؤجلة ثمناً بسلعة معينة وليس موصوفة الذمة بشرط قبض السلعة حقيقة أو حكماً.

٤. يجوز لحاميل الورقة التجارية شراء سلعة إلى أجل (بقدر أجل الورقة التجارية) وبعد أن يثبت الدين في ذاته يحيل حامل الورقة دائنه على المدين له بتلك الورقة ويكون ذلك من باب الحوالة.

## ٦- قبض الأوراق التجارية:

١. يعتبر تسلم الشيك الحال الدفع قبضا حكيميا لمحتواه إذا كان شيكا مصرفيا (Cheque Bankers) أو كان مصدقا (Certified Cheque) أو في حكم المصدق وذلك بأن تسحب الشيكات بين المصارف أو بينها وبين فروعها وبناء على ذلك يجوز التعامل بالشيك فيما يشترط فيه القبض كصرف العملات وشراء الذهب أو الفضة به وجع الشيك رأس مال للسلم.

٢. لا يعتبر تسلم الشيك الحال الدفع قبضا حكيميا لمحتواه إذا لم يكن مصرفيا أو مصدقا أو في حكم المصدق فإذا لم يكن كذلك لا يجوز التعامل به فيما يشترط فيه القبض.

٣. شيكات التحويلات المصرفية يجوز التعامل بها إذا كان المبلغ المراد تحويله من جنس النقد المدفوع أما إذا كان من غير جنس النقد المدفوع فلا بد من إجراء عملية الصرف بين العملاتين أولا مع الاكتفاء بالقبض الحكيم ثم تحويله بعد ذلك

## ٦- قبول الوفاء بقيمة الورقة التجارية:

١. يعتبر قبول الوفاء بقيمة الورقة التجارية تعهداً والتزاماً من قبل المسحوب عليه بوفاء الدين الذي تمثله الورقة التجارية لحاملها في موعد الاستحقاق وهذا التعهد والالتزام يجب الوفاء به شرعاً.

٢. يعتبر جميع الموقعين على الورقة التجارية من الساحب والمظهر والكفيل

ملتزمن بالتضامن بوفاء قيمتها لحامليها بحسب شروط التضامن فيحق الرجوع عليهم منفردين أو مجتمعين بعد مطالبة المسحوب عليه (أو المحرر في السند الأمر) وامتناعه عن الوفاء.

٣. الضمانات العينية التي يشترطها حامل الورقة التجارية تأكيداً للضمان حقه فيها تعتبر رهنا ويترتب عليها ما يترتب على الرهن من أحكام.

-٧- تاريخ سريان المعيار:

يجب تطبيق هذا المعيار اعتباراً من ١ المحرم ١٤٢٥هـ أو ١ يناير ٢٠٠٤م.

\*\*\*\*\*

## الفصل الرابع:

بيع المربحة للأمر بالشراء<sup>(١)</sup>:

قبل الحديث عن بيع المربحة للأمر بالشراء يحسن الحديث عن بيع التقسيط المباشر.

## المبحث الأول: بيع التقسيط المباشر:

التقسيط لغة: التفريق وجعل الشيء أجزاء، يقال: قسط الشيء، بمعنى فرقه وجعله أجزاء، والدين جعله أجزاء معلومة تؤدي في أوقات معينة<sup>(٢)</sup>.

صورته:

أن يبيع رجل بضاعة أو سلعة من السلع بثمن مؤجل أو بأقساط معلومة، ويزيد في قيمة البضاعة؛ مقابل الأجل<sup>(٣)</sup>.

مثاله:

سيارة قيمتها نقداً ٥٠ ألف ريال، أراد رجل أن يشتريها بثمن مؤجل لمدة سنة بستين ألف ريال، أو يشتريها بأقساط معلومة يدفع في كل قسط مبلغاً معيناً من المال، فهنا زيد في سعر السيارة مقابل الأجل.

حكمه:

القول الأول: الجواز، وهو قول أكثر العلماء<sup>(٤)</sup>، بل قد حُكى الإجماع على

(١) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية (ص: ٤٧٦).

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة قسط.

(٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة أ. د. وهبة الزحيلي (٣١٢-٣١١).

(٤) ينظر: نيل الأوطار (٥/١٥٢).

جوازه، ومن حكم الإجماع الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: التحرير، وقال به الظاهريه<sup>(٢)</sup>، ومن أبرز من قال به من المعاصرین: الشیخ محمد ناصر الدین الألبانی رحمه الله.

أدلة القول الأول (القائلین بالجواز):

١. قول الله تعالى: ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِذَا تَدَأَبَنَتْ بِدَيْنِ إِلَّا أَجَلٌ مُسْكَنٌ فَأَكَنْتُمْ بُهْبُهٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولم يشترط الله تعالى أن تكون المداینة بسرعه الوقت الحاضر، ومعلوم أن الدین يصحبه الزيادة في الثمن.

٢. ولما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهم: قدم النبي ﷺ المدينة والناس يسلفون في الشتر السنة والستين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء، فليس له في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»<sup>(٣)</sup>، ولم يشترط النبي ﷺ أن يكون ذلك بسرعه الوقت الحاضر.

٣. حديث عبد الله عمرو بن العاص أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفت إبل الصدقة، فأمره أن يشتري البعير بالبعيرين والبعيرين بالثلاثة إلى إبل الصدقة<sup>(٤)</sup>. فقد زيد في الثمن إلى أن تأتي إبل الصدقة.

٤. ولما جاء في الصحيحين قصة بريرة رضي الله عنها حين اشتريت نفسها

(١) ينظر: فتح الباري (ج ٤، ص: ٣٠٢)، بدائع الصنائع (٥/١٨٧)، تبيين الحقائق (٤/٧٨)، حاشية ابن عابدين (٥/١٤٢)، بداية المجتهد (٢/١٠٨)، بلغة السالك (٢/٧٩)، حاشية الزرقاني على متن خليل (٥/١٧٦)، الوجيز للفزالي (١/٨٥)، المجموع للنحووي (٦/١٣)، مغني المحتاج (٢/٧٨)، فتاوى ابن تيمية (٢٩/٤٩٩).

(٢) ينظر: المحل (ج ٩/ ص: ١٥).

(٣) صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم (ح ٢١٢٤).

(٤) سنن أبي دواد، كتاب البيوع، باب في الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان نسبيه (ح ٣٣٥٧).

من أسيادها تسع أواق في كل عام أوقية، ولم ينكر النبي ﷺ على بريرة بل أقرّها.

٥. ولما ورد في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن الرسول ﷺ أشتري طعاماً من يهودي إلى أجل فرhen درعه<sup>(١)</sup>، ومعلوم أن اليهودي لا يمكن أن يبيع إلى أجل دون أن يزيد في الثمن.

٦. ومن النظر: أن هذا البيع فيه منفعة للطرفين منه غير مضره لأحدهما، فللبائع الربح، وللمشتري الإمام والتسهيل، فلو مُنْعَنْ هذا البيع لكان فيه حرج كبير على الناس، فليس كل واحد يستطيع أن يشتري حوائجه نقداً.

دليل القول الثاني (القائلين بالتحريم):

القياس على زيادة الدين مقابل زيادة الأجل، فكما أنه لا تجوز زيادة الدين مقابل زيادة الأجل فكذلك لا يجوز الزيادة في الثمن لأجل الزيادة في الأجل.

الترجح:

الصحيح في المسألة ما عليه جماهير العلماء قديماً وحديثاً وهو القول بجواز بيع التقسيط المباشر من غير كراهيته، أما ما استدل به أصحاب القول الثاني من قياس الزيادة في الدين لأجل الأجل على الزيادة في الثمن لأجل الأجل فقياس مع الفارق؛ لأن زيادة الدين مقابل الأجل هي زيادة في الدين الذي هو أساس الربا، أما في التقسيط فالزيادة في ثمن السلعة مقابل زيادة الأجل، فهو ترتيب ثمن، حيث يقول البائع: لا أبيعك هذه السلعة إلا بكذا.

أما لو قال: لا أبيعك هذه السلعة إلا بكذا، ثم لما حلّ موعد السداد زاد في الثمن مقابل زيادة الأجل، فهذا من الربا؛ لأنه ربا الجahلية.

(١) صحيح البخاري، كتاب الرهن، باب الرهن على اليهود وغيرهم (ح ٢٣٧٨).

وينبغي لمن يبيع بالتقسيط ألا يزيد على الناس زيادة فاحشة ويستغل حاجات إخوانه المسلمين؛ فإن هذا مكره، فقد ورد في سنن أبي داود أن الرسول ﷺ: «نَهَىٰ عَنِ بَيْعِ الْمُضْطَرِ»<sup>(١)</sup>، وهذا الحديث وإن كان سنه ضعيفاً إلا أن الأصول والقواعد الشرعية تؤيده؛ لأن استغلال الإنسان حاجات إخوانه المسلمين فيه شيء من الطمع، وقد تحقق بركة البيع بسبب تلك الزيادة؛ فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضْرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ تَفْسِي بُورَكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ تَفْسِي لَمَ بِيَارَكَ لَهُ فِيهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعَ»<sup>(٢)</sup>.

وينبغي لمن أراد البيع بالتقسيط أن يجعل الربح مقطوعاً: فيقول مثلاً: أبيعك هذه السيارة بـ ٥٠ ألف ريال إلى سنة مثلاً وربحي فيها ١٠ آلاف، ولا يجعل الربح بالنسبة، فيقول: أبيعك هذه السيارة بكذا ونسبة الربح ١٠٪ أو أقل أو أكثر، وإن كان هذا جائز إلا أنه قد أثر عن بعض السلف كراهيته.

ولذا قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: «والمرابحة: أن يبيعه بربح، فيقول: رأس مالي فيه مئة وربع عشرة، فإن قال على أن أربح في كل عشرة درهماً فقد كرهه أحد وعدد من السلف»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أبي داود بإسناد ضعيف، كتاب البيوع، باب في بيع المضطر (ح ٣٣٨٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (ح ١٤٧٢)، ومسلم، كتاب الزكاة،

باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفل (ح ٢٤٢٣).

(٣) ينظر: المغني (٤/١٢٩).

## المبحث الثاني: المراقبة للأمر بالشراء<sup>(١)</sup>:

المطلب الأول: حقيقة بيع المراقبة للأمر بالشراء وتكثيفها الفقهى:

وتسمى: المراقبة المركبة<sup>(٢)</sup>، أو: المراقبة للواعد بالشراء<sup>(٣)</sup>، والتسمية الأخيرة أدل على حقيقة هذه المعاملة<sup>(٤)</sup>.

أن يأتي رجل يريد سلعةً معينة وليس عنده نقد ليشتريها، فيذهب إلى مصرف أو مؤسسة أو فرد من الناس ويطلب أن تُشتري له تلك السلعة، ثم يشتريها من اشتراها بالتقسيط<sup>(٥)</sup>.

وهذه المعاملة ليست مستحدثة، وإنما المستحدث هو التسمية فقط، أما حقيقة المعاملة فهي معروفة في الفقه الإسلامي<sup>(٦)</sup>.

ولا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يتعاقد ذلك الرجل مع المصرف أو المؤسسة أو الفرد من الناس تعاقداً مباشراً لشراء تلك السلعة.

الحالة الثانية: ألا يحصل تعاقد سابق بين ذلك الرجل وبين تلك المؤسسة أو المصرف أو الفرد على إتمام عملية الشراء، لكن يحصل مجرد وعد من تلك

(١) ينظر لهذه التسمية: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية (ص: ٤٧٦).

(٢) ينظر لهذه التسمية: المصادر الإسلامية بين النظرية والتطبيق (٥١٤).

(٣) ينظر لهذه التسمية: بيع المراقبة للأمر بالشراء في المصادر الإسلامية بحث د. رفيق المصري، مقدم لجمع الفقه الإسلامي ١١٣٧/٢/٥، الدليل الشرعي للمراقبة (ص: ١٠).

(٤) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصادر وأحكامها في الفقه الإسلامي (٣٨٢/٢).

(٥) ينظر: المصادر الإسلامية بين النظرية والتطبيق (ص: ٥١٤).

(٦) ينظر: الأم (٣٩/٣)، الخارج من الحيل (١٢٧)، المبسوط (٢٣٧/٣٠)، إعلام الموقعين (٤/٢٩)، الخدمات الاستثمارية في المصادر وأحكامها في الفقه الإسلامي (٣٨٣/٢).

المؤسسة أو المصرف أو الفرد بشراء تلك البضاعة التي يعدهم هذا الرجل بأنه سوف يشتريها منهم، و يكون الوعد هنا غير ملزم، فليس هنا عقد، وإنما هو مجرد وعد غير ملزم، فيقول هذا الرجل: إذا اشتريتم لي هذه السلعة بهذه المواصفات أعدكم أني أشتريها منكم.

**المطلب الثاني: حكم بيع المراقبة للأمر بالشراء:**

**حكم الحالة الأولى:** حرام؛ لأن المؤسسة أو المصرف أو الفرد باع ما ليس عنده، فعن حكيم بن حزام قال يا رسول الله: يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، فأبأبتعاه له من السوق؟ فقال عليه السلام: «لَا تَبْعَدْ مَا لَيْسَ عَنْكَ»<sup>(١)</sup>.

ثم إن هذه الصورة حيلة على الربا، بمعنى: أنها حيلة على القرض بفائدة، فكان هذا الرجل، قال لتلك المؤسسة أو المصرف أو الفرد: اقرضني قيمة هذه السلعة بفائدة معينة، لكن بدلاً من أن يسلك هذا المسلك أتى بهذه الحيلة والبيعة الصورية؛ للحصول على القرض المحرم.

**حكم الحالة الثانية:** وقد اختلف فيها العلماء على قولين:

**القول الأول: التحرير، وأنه حيلة على الربا، وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>،**

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجرات باب في الرجل بيع ما ليس عنده برقم (٣٥٠٥) والترمذي في كتاب البيوع باب كراهة بيع ما ليس عنده برقم (١٢٧٧)، والنمسائي في كتاب البيوع باب ما ليس عند البائع برقم (٤٦٣٠)، وابن ماجه كتاب التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عنده وعن ربح ما لم يضمن برقم (٢٢٧١)، وقال الترمذي: حسن صحيح، والحديث صحيح ابن حزم في محل (٥١٩/٨).

(٢) ينظر: المقدمات المهدات (٥٦/٢)، الدسوقي (٨٩/٣)، الخرشي (١٠٦/٥)، بلغة السالك (٤٥/٢).

وأبرز من قال به من المعاصرين الشيخ محمد بن عثيمين<sup>(١)</sup>، والشيخ ناصر الدين الألباني<sup>(٢)</sup> رحمهما الله.

القول الثاني: الجواز، وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، وساحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله<sup>(٦)</sup>، وأقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي وعامة العلماء يفتون بذلك، ولكن بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون الاتفاق المبدئي بينهما مجرد وعد باليبي ووعد بالشراء، وهذا الوعد غير ملزم، فلكلٌّ منها الخيار أو لأحدهما في إتمام ذلك البيع من عدمه<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/٣٩٤)، حاشية رقم (٢).

(٢) وكان رحمه الله يحرم الزيادة مقابل الأجل مطلقاً حتى ولو كانت السلعة مملوكة للبائع أصلاً، السلسلة الصحيحة (٥/٤٢٦).

(٣) ينظر: المخارج من الحيل (٢٧/١٢٧)، المبسوط (٣٠/٢٣٧).

(٤) ينظر: الأم (٣/٣٩).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين (٤/٢٩).

(٦) يقول ساحة الشيخ عبدالعزيز بن باز في إجابة له حول هذا البيع: وإذا كانت السلعة ليست في ملك الدائن أو في ملكه و هو عاجز عن التسليم فليس له أن يبرم عقد البيع مع المشتري وإنما لها أن يتواتأ على السعر و لا يتم بينها بيع حتى تكون السلعة في حوزة البائع، مجلة الجامعة الإسلامية العدد الأول، السنة الخامسة رجب ١٣٩٢ هـ (ص: ١١٨)، وانظر: البنك الإسلامي بين النظرية والتطبيق للدكتور عبدالله الطيار (ص: ٣٠٧-٣٠٨)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٥٩٩ هـ /٥، بيع المربحة للأشقر (ص: ١٣، ٥٢، ٦٦)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/١٦٦)، الدليل الشرعي للمرابحة (ص: ٤٠)، نيل المأرب (٣/٦٣).

(٧) ينظر: بيع المربحة للأشقر (ص: ١١، ٥٥)، نيل المأرب للشيخ عبدالله بن بسام (٣/٦٣)، فقه التوازن للدكتور بكر أبو زيد (٢/٦٨)، ندوة خطة الاستثمار (ص: ٢٨)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣/٢٣٧)، الهيئة الشرعية لشركة الراجحي: قرارات الهيئة (١/٣١٦).

ويترتب على هذا: أن السلعة لو تلفت بعد الوعد بالشراء وقبل إبرام العقد فهي في ضمان المؤسسة أو المصرف أو الفرد (الموعود بالشراء منه)؛ لأنه ليس لدينا عقد الآن، وإنما مجرد وعد، ومعلوم أن هناك فرق بين الوعد والعقد. فالوعد: مجرد إبداء الرغبة في الشيء؛ أما العقد: فهو ارتباط منجز ملزم، وفي حكم العقد الوعد الملزم بالشراء.

الشرط الثاني: أن لا يقع العقد بينهما إلا بعد تملك الموعود بالشراء منه (مؤسسة، مصرف، فرد) للسلعة، وقبضها قبضًا تاماً<sup>(١)</sup>.

والإخلال بهذين الشرطين أو أحدهما يجعل هذا البيع محظىً أو من ذلك أن يبرم العقد قبل شراء السلعة، فيكون من قبيل بيع ما ليس عنده، أو أنه لا يبرم العقد لكن الموعود بالشراء منه (مصرف - مؤسسة - فرد) لا يملك السلعة، وإنما يتفاهم مع معرض من معارض بيع السلع - مجرد تفاهم - بأن يحول عليه الزبائن، وهذا غير كافي فلا بد من تعين السلعة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه أكثر العلماء من جواز هذه المعاملة بالشرطين المذكورين، وذلك لأن الأصل في العقود الحل والإباحة ولا نمنع شيئاً إلا بدليل واضح، وفي القول بالجواز توسيع على الناس فليس كل إنسان يجد من يقرضه، وقد جاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى بتمر برني - نوع جيد من التمر - فقال ﷺ: «أكل تمر خير هكذا؟»، قالوا: لا يا رسول الله، إنا نبيع الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال ﷺ:

(١) للتوسيع في شرح هذا الشرط وبيان أقوال الفقهاء في معنى: القبض، ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (٤٠٨/٢).

«أوه، هذا عين الربا»، ثم أرشد إلى المخرج، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولكن بيع الجمع - أخلاط من التمر الردي - بالدرارهم واشتراط بالدرارهم جنبياً - التمر الجيد».

وقد يقول قائل: إن هذا حيلة على الربا؛ لأن التسليمة واحدة، فإن بيع الصاعين من التمر الردي بدرارهم ثم شراء صاع من التمر الجيد بتلك الدرارهم يؤدي التسليمة نفسها عند بيع صاعين من التمر الردي بصاع من التمر الجيد مباشرة، ومع ذلك فقد أرشد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ذلك المخرج ولم يعده حيلة على الربا.

وعند التأمل في هذا العقد نجد أنه في الحقيقة ليس فيه حيلة على الربا؛ لأن هذا الوعد غير ملزم، فهو مجرد إبداء رغبة في هذه السلعة فيقوم الموعود بالشراء منه بتملكها وقبضها ثم يبيعها على من وعده بالشراء.

ولكن ربما أن المانعين رأوا توسيع البنوك مع الإخلال الكبير الواقع منها في هذه البيوع<sup>(١)</sup>، وهذا في الحقيقة خلل في التطبيق لا يجعلنا ننفع المسألة كلها. قرار جمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الخامسة المنعقدة في الكويت في أول الشهر الخامس لعام ١٤٠٩ هـ وذلك برقم ٣-٤ وجاء فيه:

(إن مجلس جمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ من جمادى الأولى لعام ١٤٠٩ هـ - كانون الأول ديسمبر ١٩٨٨ م بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي الوفاء بالوعود والمراقبة للأمر بالشراء واستناده للمناقشات التي دارت حولها قرر:

**أولاً:** إن بيع المراقبة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في

(١) ينظر: الدليل الشرعي للمراقبة (ص: ٧٥).

ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعاً هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسلیم وتبعه الرد بالعيوب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسلیم وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانياً: الوعد وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب يدخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعود بلا عذر.

ثالثاً: المواجهة وهي التي تصدر من الطرفين تجوز في بيع المواجهة بشرط الخيار للمتواجهين كليهماً أو أحدهما فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز لأن المواجهة الملزمة في بيع المواجهة تشبه البيع نفسه حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده) أ.هـ.

\*\*\*\*\*

## الفصل الخامس:

## التورق المصرفي المنظم

يجسّن قبل الحديث عن التورق المصرفي المنظم إعطاء نبذة عن التورق والعينة.

والتورق في اللغة من الورق قال ابن فارس: الورق: المال. من قياس ورق الشجر؛ لأن الشجرة إذا تحات ورقها انجردت كالرجل الفقير<sup>(١)</sup>.

الورق بكسر الراء يعني: الفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة<sup>(٢)</sup>، يقول الله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ بَعْثَتْهُمْ لِنَسَاءٍ لَوْا بَيْنَهُمْ قَالَ قَاتِلُ مَنْهُمْ كَمْ لِي شَمْمٌ قَاتِلُ اِنْ شَاءَ يَوْمًا اَوْ بَعْضَ سَوْمٍ قَاتِلُ وَرَبَّكُمْ اَعْلَمُ بِمَا لَيْشُتُ فَابْعَثُوا اَحَدَكُمْ بِوَرْقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلِيَنْظُرْ أَيْهَا أَرْزَكِي طَعَامًا فَلِيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلِيَسْتَطِفْ وَلَا يُشْعَرَنَّ بِكُمْ اَحَدًا ﴾ [الكهف: ١٩].

والتورق يعني: طلب الورق أي الفضة أو الدرّاهم، أو المال.

وأما في الاصطلاح: فقد ورد مصطلح (التورق) بلفظه في كتب الفقه الخنبلـي وأرادوا به: (أن يشتري المرء سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد)<sup>(٣)</sup>.

قال البهوي: لو احتاج إنسان إلى نقد، فاشتري ما يساوي مائة بعائة وخمسين، فلا بأس بذلك، نص عليه، وهذه المسألة تسمى: (مسألة التورق)

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٦/١٠١)، أساس البلاغة (ص: ٤٩٦).

(٢) ينظر: المعجم الوسيط مادة ورق (ص: ١٠٦٨)، مجمع اللغة العربية القاهرة.

(٣) ينظر: الإنصاف (٣/١٩٥)، مطالب أولى النهى (٣/٦١).

من الورق، وهو الفضة؛ لأن مشترى السلعة يبيع بها<sup>(١)</sup>.

والتورق معروف بغير هذا اللفظ عن الشافعية فهو عندهم معروف باسم (الزرنقة)<sup>(٢)</sup>.

أما بقية الفقهاء، فقد عَرَفُوا هذه المسألة، وأشاروا لحكمها الشرعي في معرض كلامهم عن العينة أو بيع الأجال، ولكن دون إطلاق أية تسمية خاصة عليها.

وقد أطلق على التورق في العصور الماضية والحاضرة عدة ألفاظ فأطلق عليها الزرنقة، وقد أطلقها الشافعية على التورق خاصة؛ قال أبو منصور الأزهري: (وأما الزرنقة: فهو أن يشتري الرجل سلعة بشمن إلى أجل، ثم بيعها من غير بائعها بالنقد)<sup>(٣)</sup>.

وتطلق على الوعدة، وهي في عرف بعض الناس في المملكة العربية السعودية تطلق على التورق، حيث كان الناس يشترون السلع: كالسكر من التجار بالأجل، ويعيدون بيعه نقداً إلى تجار آخرين في سبيل الحصول على النقود..

ويرجع سبب تسمية التورق بذلك الاسم إلى أن المدين يخبر الدائن أنه موعد بشراء سلعة إلى أجل، وسيبيعها ليحصل على النقود المحتاج إليها لسداد الدين، فيقول للدائن: سآخذ وعده وسأبيعها على كل حال<sup>(٤)</sup>.

وتطلق على الدين في عرف بعض الناس في المملكة العربية السعودية،

(١) ينظر: كشف النقاب (ج ٣، ص ١٨٩)، وشرح متهمي الإرادات (ج ٢، ص ١٥٨).

(٢) ينظر: الراهن لأبي منصور الأزهري (ص ٢١٦).

(٣) ينظر: الراهن في غريب ألفاظ الشافعية، للأزهري، (ص ٢١٦).

(٤) ينظر: فتاوى ورسائل ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ص ١١).

حيث كانوا يشترون السلع: كالأرز من التجار بالأجل، ويعيدون بيعه نقداً إلى تجار آخرين في سبيل الحصول على النقود.

وقد استفتني فيها الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمة الله؛ فأجاب: بجوازها في المشهور من المذهب. ويرجع سبب تسمية التورق بهذا الاسم إلى أن ثمن السلعة فيه يبقى ديناً في ذمة المشتري الأول<sup>(١)</sup> ثمنها الحال لرغبتها في الحصول على النقد<sup>(٢)</sup>.

وننتقل بعد ذلك للحديث عن بيع العينة والفرق بينه وبين التورق.

والعينة: مشتقة من العين، والعين: هو النقد الحاضر؛ كما قال الأزهري، وسميت بذلك؛ لأن أحد المتابعين يقصد بالبيع العين لا السلعة<sup>(٣)</sup>.

صورتها:

أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بأقل منه نقداً، كأن يبيع سيارة بخمسين ألفاً مؤجلة ثم يشتريها بأربعين ألفاً نقداً<sup>(٤)</sup>.

حكمها:

محرمة؛ إذ أنها حيلة على الربا<sup>(٥)</sup>؛ لأنها تشبه بيع الدرارم الحالة بالدرارم

(١) ينظر: فتاوى ورسائل ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ص: ١).

(٢) ينظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي أ.د. علي السالوس (ص: ٩٠٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (ج ١٤، ص: ١٤٧).

(٣) ينظر: المصباح المنير (ص: ١٦٧)، المغرب (ص: ٣٣٥)، طلبة الطلبة (ص: ١١٢).

(٤) ينظر: فتح القيدير (٦/٣٢٣)، موهاب الجليل (٤/٤٠٤)، حواشى الشروانى (٤/٣٢٢)، شرح المتهى (٢/١٥٨).

(٥) ينظر: فتح القيدير (٦/٣٢٣)، العنابة (٦/٣٢٣)، البحر الراتق (٦/٢٥٦)، المقدمات المهدات (٢/٣٩)، موهاب الجليل (٤/٤٠٦)، بلغة السالك (٤١/٢)، المغني (٦/٢٦١)، الإنفاق (١١/١٩٢)، شرح المتهى (٢/١٥٨)، وانظر: تكميلة المجموع (١٠/١٥٧)، المشور في القواعد (٢/١٩٢)، المحل (٩/٤٧).

المؤجلة، ففي المثال السابق كأنه باع خمسين ألفاً مؤجلة بأربعين ألفاً نقداً لكنه أدخل بينهما هذه السيارة حيلة على الربا.

وقد رجح أبوالعباس ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمه الله أن المراد بالبيعتين في بيعة في حديث: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْبَيْعِيْنِ فِي بِيَعَةٍ»<sup>(١)</sup>، هو بيع العينة.

والمقصود بالنهي عن شرطين في بيع في حديثه عَنِ الْبَيْعِيْنِ: «لَا يَحْلُّ سَلْفٌ وَبَعْدٌ وَلَا شَرْطٌ فِي بِيَعَةٍ...»<sup>(٢)</sup>، هو بيع العينة<sup>(٣)</sup>.

ويدل على تحريم بيع العينة حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِيْنَةِ، وَأَخْذَتُمْ بِأَذْنَابِ الْبَقَرِ، وَرَضِيَتُمْ بِالْزَرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجَهَادَ سُلْطَانَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ذَلِّاً لَا يَنْزَعُهُ عَنْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوهُ إِلَى دِينِكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مالك، باب النهي عن بيعتين في بيعة (١٣٦٢)، أبوداود، باب فيمن باع بيعتين في بيعة (٣٤٦٣)، النسائي، باب بيعتين في بيعة وهو أن يقول: أبىعل هذه السلعة بمئة درهم نقداً ويمتني درهم نسية (٤٦٤٩)، أحمد، في مسند أبي هريرة (٩٨٣٤)، وصححه الترمذى وابن حبان، وقال الهيثمى في مجمع الزوائد (٤/٨٥): رجال أحد رجال الصحيح.

(٢) أخرجه أحمد، مسند عبد الله بن عمرو (٦٨٣١)، أبو داود، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٦)، النسائي، باب بيع ما ليس عند البائع، (٤٦٢٨)، الترمذى، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك (١٢٧٩).

(٣) ينظر: إقامة الدليل على إبطال التحليل (٦/٥١)، إعلام الموقعين (٣/١٦٢)، تهذيب سنن أبي داود (٢/١٥١).

(٤) أخرجه أبي داود، كتاب البيوع والإجرات، باب في النهي عن العينة (ح ٣٤٦٢)، والبيهقي (٣١٦/٥)، وطرقه لا تخلو من مقال إلا أن بعضها يقوى ببعض، ابن القيم إعلام الموقعين (٣/١٧٨)، وابن القطن نصب الرأية (٤/١٧)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (ص: ١٧٧): رواه أبو داود من رواية نافع عنه، وفي إسناده مقال، ولأحمد نحوه من رواية عطاء، ورجاله ثقات. ينظر: نيل الأوطار (٦/٢٩٨)، السلسلة الصحيحة (١٦/١).

ولأن بيع العينة ذريعة للربا، فهو في الحقيقة يستبيح بيع المؤجل بالنقد الحاضر بإدخال سلعة بينهما، وهذا قال ابن عباس: «أرى مئة بخمسين وبينهما حريرة»<sup>(١)</sup>.

### المبحث الأول: حقيقة التورق المعرفي المنظم:

لقد توسيع بعض البنوك والمؤسسات في التورق حتى نقلت الصورة المعروفة عند الفقهاء في التورق إلى صورة أخرى أصبحت تسمى: (الورق المصرف في المنظم)، وقد عرف المجمع الفقهي بالرابطة هذه الصورة بأنها:

قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بشمن آجل، على أن يلتزم المصرف - إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشترٍ آخر بشمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.

ومعنى ذلك: أن العميل يأتي للمصرف ويبدي رغبته في سيولة نقدية، ويعرض عليه المصرف سلعة من السلع المملوكة له، ثم يبيعها عليه بشمن مؤجل، ثم يوكل العميل المصرف على بيعها على طرف ثالث ليحصل العميل بهذه العملية على ما أراد من سيولة نقدية ويثبت في ذاته للمصرف أكثر منها، بل إنه بمجرد أن يوقع على أوراق الشراء وأوراق التوكيل ينزل في رصيده بعد سوييعات ما أراد من سيولة نقدية ويثبت في ذاته أكثر منها.

وهناك فروق أساسية بين التورق الفردي والتورق المصرف في المنظم جعلت هذه الفروق الحكم مختلف بينهما وللخصها فيما يلي<sup>(٢)</sup>:

(١) ينظر: المحلى (٤٨/٩)، إعلام الموقعين (١٧٨/٣).

(٢) ينظر: التورق والتورق المنظم للدكتور سامي السويلم (ص: ٣)، الورق المنظم كما تجربه المصارف الإسلامية للدكتور محمد البنا (ص: ٢٣-٢٧).

١- التورق الفردي تتم فيه المعاملة بصورة بسيطة تلقائية تحرك الفرد فيها حاجته وتنصب على البضاعة الحقيقة التي بالأسواق.

أما في التورق المصرفى المنظم، فهو نظام مركب منظم، يحتاج إجراءات معينة، وعقود مقتنة، وله إجراءات ووثائق وسلع محددة في أسواق دولية معينة.

٢- المستورق في التورق الفردي هو الذي يشتري السلعة وهو الذي يبيعها والبائع لا علاقة له ببيع السلعة مطلقاً، ولا بمن سيشتريها من اشتراها منه.

ولكن في التورق المصرفى المنظم فإن البائع وهو البنك أو المؤسسة هو الذي يتوسط في بيع السلعة بنقد لصالح المستورق بموجب توكيل بعد أن يشتريها له.

٣- أن المبلغ الناتج عن البيع في التورق الفردي يقبضه المستورق من المشتري منه للسلعة ولا علاقة للبائع الأول بالأمر، أما في التورق المنظم فالبائع هو الذي يسلم النقود للمستورق، ويسدد المستورق آجلاً المبلغ بالزيادة.

٤- في التورق الفردي لا علاقة للبائع بهدف المشتري، أما في التورق المصرفى فهناك تفاهم مسبق بين الطرفين على أن الشراء بأجل إنما هدفه الوصول للنقد من خلال البيع الحال اللاحق.

٥- الاتفاق المسبق بكتابة عقود أمر ظاهر وشرط أساسى في التورق المصرفى أما في الفردي فلا.

٦- أطراف التورق الفردي ثلاثة: المستورق والبائع للسلعة والمشتري لها من المستورق بعقدين منفصلين تماماً، وفي التورق المصرفى فإن عدد

الأطراف أربعة المصرف والعميل طالب التورق والبائع الأول للسلعة والمشتري النهائي للسلعة؛ فالمصرف لا يملك السلعة ابتداء، وإنما يشتريها بناء على طلب العميل (المستورق)، ثم يبيعها له بثمن مؤجل، ثم ينوب عنه في بيعها مرة ثانية لطرف رابع بثمن نقدي أقل من ثمن الشراء، وهناك ثلاثة عقود منفصلة.

### المبحث الثاني: حكم التورق المصرف في المنظم:

ذهب جمهور الفقهاء قديماً وحديثاً إلى جواز مسألة التورق<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بعموم الأدلة المبيحة للبيع ومنها: قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرَّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ولا يوجد في القرآن ولا صحيح السنة هذا النص وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُم﴾ [آل عمران: ١١٩].

وقد صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في قراره الخامس في الدورة الخامسة عشرة عام ١٤١٩هـ والذي جاء نصه كما يلي: الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب

(١) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (ص: ٢١٦)، حيث نسب القول بالجواز لجميع الفقهاء، وإن كان لا يسلم بهذا التعميم إلا أنها تفيد أن هذا قول الجمهور على الأقل، وانظر: (١) حاشية ابن عابدين (ج ٧، ص: ٦٥٥)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٢٧٧)، الأم (٣/ ٦٩)، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي أ.د. علي السالوس (ص: ٩٠٣).

١٤١٩هـ الموافق ١٩٩٨/٣١، قد نظر في موضوع حكم بيع التورق. وبعد التداول والمناقشة، والرجوع إلى الأدلة، والقواعد الشرعية، وكلام العلماء في هذه المسألة، قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: أن بيع التورق: هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بشمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد (الورق).

ثانياً: أن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولم يظهر في هذا البيع ربياً لا قصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج أو غيرهما.

ثالثاً: جواز هذا البيع مشروط، بأن لا يبيع المشتري السلعة بشمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقع في بيع العينة، المحرم شرعاً، لاشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محرماً.

رابعاً: إن المجلس - وهو يقرر ذلك - يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم، طيبة به نفوسهم، ابتعاء مرضاة الله، لا يتبعه من لا أذى وهو من أجل أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى، لما فيه من التعاون والتعاطف، والتراحم بين المسلمين، وتفريح كربابتهم، وسد حاجاتهم، وإنقاذهم من الإنقال بالديون، والوقوع في المعاملات المحرمة، وأن النصوص الشرعية في ثواب الإقراض الحسن، والحمد عليه كثيرة لا تخفي كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء، وحسن القضاء وعدم المماطلة.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه سلم تسليةً كثيراً، والحمد

للله رب العالمين<sup>(١)</sup>.

كما قررت هيئة المعايير الشرعية جواز التورق بضوابطه الشرعية، حيث جاء في المعيار الثلاثين: يمكن أن يكون المتورق هو العميل، وذلك بشرائه السلعة ( محل التورق) من المؤسسة، ثم يبيعها لغيرها لتحصيل السيولة<sup>(٢)</sup>.

ونلاحظ أن التورق الذي أجازه المجمع الفقهي وهيئة المعايير هنا هو التورق الذي أقره جمهور الفقهاء، وهو التورق الفردي.

أما التورق المصرفي المنظم الذي سبق توصيفه فقد ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين إلى منعه حتى من المبيحين لمسألة التورق التي أجازها جمهور الفقهاء، وذلك لما يترب على ذلك التوسيع من البنوك والمؤسسات المالية من محاذير شرعية، والمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي الذي صدر قرار في جواز التورق الفردي المنقول بنصه آنفاً أصدر قراراً آخر بمنع التورق المصرفي المنظم وفيها يأتي نص القرار:

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩ / ٢٣ / ١٤٢٤ هـ الذي يوافقه: ١٣ / ١٢ / ٢٠٠٣ م، قد نظر في موضوع: (التورق كما تحريره بعض المصارف في الوقت الحاضر).

(١) ينظر: قرارات مجمع الفقهاء المسلمين التابع لرابطة العالم الإسلامي (ص: ٣٢٢-٣٢٣)، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي أ.د علي السالوس (ص: ٦١٦).

(٢) ينظر: المعايير الشرعية (ص: ٤٩٢).

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف - إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشترٍ آخر بثمن حاضر، وتسلیم ثمنها للمستورق.

وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

**أولاً:** عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية:

- ١- أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشترٍ آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروعًا صراحةً أم بحكم العرف والعادة المتبعه.
- ٢- أن هذه العاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة العاملة.

٣- أن واقع هذه العاملة يقوم على منح تمويل نقدٍ بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل. وهذه العاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، والذي سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقة وشروط محددة بينها قراره.. وذلك لما بينهما من فروق عديدة ففصلت القول فيها البحوث المقدمة.

فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقابضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم بيعها هو بثمن حال

لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمينين الأجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تسویغ الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبنية التي تجريها بعض المصارف.

ثانياً: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة، امثلاً لأمر الله تعالى؛ كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقة المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى المول. ١.٩

كما أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي أصدر قراراً بمنع التورق المصرف في المنظم، وفيما يأتي نص القرار:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (أبريل ٢٠٠٩ م).

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرف في المنظم)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد الاطلاع على قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بهذا الخصوص، قرر ما يلي:

## أولاً: أنواع التورق وأحكامها:

١) التورق في اصطلاح الفقهاء: هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقداً بثمن أقل غالباً إلى غير من اشتريت منه بقصد الحصول على النقد.

وهذا التورق جائز شرعاً، شرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقررة شرعاً.

٢) التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالباً.

٣) التورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.

ثانياً: لا يجوز التورقان (المنظم والعكسى)، وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحايلًا لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا.

ويوصي بها يلي:

أ- التأكيد على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية باستخدام صيغ الاستئثار والتمويل المشروعة في جميع أعمالها، وتجنب الصيغ المحرمة والمشبوبة التزاماً بالضوابط الشرعية بها يحقق مقاصد الشريعة الغراء، ويحيل فضيلة الاقتصاد الإسلامي للعالم الذي يعاني من التقلبات والكوارث الاقتصادية المرة تلو الأخرى.

ب- تشجيع القرض الحسن لتجنّب المحتاجين للجوء للتورق وإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية صناديق للقرض الحسن.

ويرى بعض العلماء المعاصرین إمكانية معالجة هذه الإشكالات الشرعية بوضع ضوابط تزول معها هذه الإشكالات، ومن أبرز من ذهب لهذا الرأی الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي<sup>(١)</sup> (قرار رقم ٥٠٩/٢١/١٤٢٣) في وضوح هذه الضوابط هي:

١- أن تكون تلك السلع مملوکة للمؤسسة المالية ومتعینة لها بمحض الوثائق المعينة لها قبل بيعها للعميل.

٢- لا يكون العميل الذي تبيع عليه الشركة السلعة آجالا هو الذي يباع السلعة بصفته مالكا لها أو لأكثرها؛ لئلا يكون ذلك من بيع العينة؛ لأن ذلك من بيع العينة.

٣- لا تكون السلعة المباعة آجالا ذهبا أو فضة؛ لأنها لا يجوز بيع بعضها ولا بالنقد نسيئة.

٤- لا يكون مواطأة أو حيلة على التمويل بالفائدة الربوية.

والواقع أن المحاذير الشرعية التي جعلها أصحاب القول الأول هي المستند للجزم بالتحريم تزول إذا ضبطت هذه المعاملة ، ولكن يقع الخلل من جهة عدم توفر هذه الضوابط أو بعضها، وهذا يستدعي وجود هيئة شرعية مع جهاز رقابة يزود الهيئة بتقارير دورية عن مدى التزام المؤسسة المالية بالضوابط الشرعية.

(١) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٢/٧٩٨).

### المبحث الثالث: حكم مقلوب التورق (الاستثمار المباشر):

في التورق المصرفي المنظم العميل هو الذي بحاجة لليبيولة، ولكن ماذا إذا كان العكس أي أن المصرف هو الذي بحاجة لليبيولة، هذا ما يسمى بمقلوب التورق ويسمى كذلك التورق العكسي، ويسمى كذلك الاستثمار المباشر، ويسمى كذلك: (المربحة العكسية) ويسمى: كذلك الوديعة لأجل...، فالمصارف في هذه العملية هي التي بحاجة لليبيولة فيطلب المصرف من عملائه شراء سلع من الأسواق العالمية أو المحلية، بسعر حال، ثم بيعها العميل للبنك بسعر آجل، والعميل هنا يوكل المصرف في شراء السلعة، ويسلمه الثمن نقداً، وبعد أن يشتريها المصرف وكالة عن العميل بيع العميل هذه السلعة على المصرف بثمن مؤجل، وبربع يتم الاتفاق عليه، والسبب في لجوء المصارف لهذه المعاملة حاجة المصارف إلى سيولة مالية، ولخذب أصحاب رءوس المال بإعطائهم أرباحاً كبيرة من خلال هذه المعاملة<sup>(١)</sup>:

#### حكم التورق العكسي:

ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين إلى منعه واستدلوا بها يأتي<sup>(٢)</sup>:

- 1- أن هذه المعاملة مماثلة لمسألة العينة المحرمة شرعاً من جهة كون السلعة المباعة ليست مقصودة لذاتها، فتأخذ حكمها، خصوصاً أن المصرف يلتزم للعميل بشراء هذه السلعة منه.

(١) ينظر: التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شير (ص: ٢٥) وما بعدها.

(٢) ينظر: قرارات ونوصيات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة (٢٠٠٧هـ/٢٠٢٨م).

- ٢- أن هذه المعاملة تدخل في مفهوم التورق المصري المنظم، فما علل به منع التورق المصري المنظم من علل توجد في هذه المعاملة.
- ٣- أن هذه المعاملة تنافي الهدف من التمويل الإسلامي القائم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي، بما يعزز النمو والرخاء الاقتصادي.
- وفيما يأتي نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في هذه المسألة:

قرار رقم: ١١٠ (٤/١٩): المتوج البديل عن الوديعة لأجل.

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٦/شوال/١٤٢٨هـ الذي يوافقه ٣-٧/نوفمبر/٢٠٠٧م قد نظر في موضوع: (المتوج البديل عن الوديعة لأجل)، والذي تجربه بعض المصارف في الوقت الحاضر تحت أسماء عديدة، منها: المرابحة العكسية، والتورق العكسي أو مقلوب التورق، والاستئمار المباشر، والاستئمار بالمرابحة، ونحوها من الأسماء المحدثة أو التي يمكن إحداثها.

والصورة الشائعة لهذا المتوج تقوم على ما يلي:

١. توكييل العميل (المودع) المصرف في شراء سلعة محددة، وتسليم العميل للمصرف الثمن حاضراً.
٢. ثم شراء المصرف للسلعة من العميل بشمن مؤجل، وبها مش ربع مجري الاتفاق عليه.

وبعد الاستماع إلى البحوث والمناقشات المستفيضة حول هذا الموضوع، قرر المجلس عدم جواز هذه المعاملة؛ لما يلي:

- ١) أن هذه المعاملة مماثلة لمسألة العينة المحرمة شرعاً، من جهة كون السلعة المبيعة ليست مقصودة لذاتها، فتأخذ حكمها، خصوصاً أن المصرف يتلزم للعميل بشراء هذه السلعة منه.
- ٢) أن هذه المعاملة تدخل في مفهوم (التورق المنظم) وقد سبق للمجمع أن قرر تحريم التورق المنظم بقراره الثاني في دورته السابعة عشرة، وما علل به منع التورق المغربي من علل يوجد في هذه المعاملة.
- ٣) أن هذه المعاملة تناقض المدف من التمويل الإسلامي، القائم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي، بما يعزز النمو والرخاء الاقتصادي.

والمجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في رفع بلوى الربا عن الأمة الإسلامية، ويؤكد على أهمية التطبيق الصحيح للمعاملات المشروعة والابتعاد عن المعاملات المشبوهة أو الصورية التي تؤدي إلى الربا المحرم فإنه يوصي بما يلي:

١. أن تحرص المصارف والمؤسسات المالية على تجنب الربا بكافة صوره وأشكاله؛ امثلاً لقوله سبحانه: ﴿يَتَأْيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَيْنَ أَرْبَيْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].
٢. تأكيد دور المجامع الفقهية، والهيئات العلمية المستقلة، في ترشيد وتوجيه مسيرة المصارف الإسلامية؛ لتحقيق مقاصد وأهداف الاقتصاد الإسلامي.
٣. إيجاد هيئة عليا في البنك المركزي في كل دولة إسلامية، مستقلة عن

المصارف التجارية، تتكون من العلماء الشرعيين والخبراء الماليين؛ لتكون مرجعاً للمصارف الإسلامية، والتأكد من أعمالها وفق الشريعة الإسلامية.  
والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

وصدر كذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بدورته التاسعة عشرة في الشارقة عن التورق العكسي:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (أبريل ٢٠٠٩ م).

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد الاطلاع على قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بهذا الخصوص، قرر ما يلي:

### أولاً: أنواع التورق وأحكامها:

١. التورق في اصطلاح الفقهاء: هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقداً بثمن أقل غالباً إلى غير من اشتريت منه بقصد الحصول على النقد.

وهذا التورق جائز شرعاً، شرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقررة شرعاً.

٢. التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بشمن مؤجل يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكييل غيره أو بتواطئ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بشمن حال أقل غالباً.

٣. التورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.

ثانياً: لا يجوز التورقان (المنظم والعكسي) وذلك لأن فيهما تواطئاً بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحابيلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا.

ويوصي بها ييل:

أ- التأكيد على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية باستخدام صيغ الاستئمار والتمويل المشروعة في جميع أعمالها، وتجنب الصيغ المحرمة والمشبوبة التزاماً بالضوابط الشرعية بما يحقق مقاصد الشريعة الغراء، ويجلي فضيلة الاقتصاد الإسلامي للعالم الذي يعاني من التقلبات والكوارث الاقتصادية المرة تلو الأخرى.

ب- تشجيع القرض الحسن لتجنب المحتاجين للجوء للتورق وإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية صناديق للقرض الحسن.

وأفت ندوة البركة بعدم جواز هذا النوع من التورق، ونصها: (الأصل في البنوك الإسلامية تطبيق المضاربة والمشاركة ونحوهما من العقود المؤصلة في الفقه الإسلامي، وأن الصورة المثلث أن تكون العلاقة بين البنك وعملاه هي المضاربة، وإن المتبعة في المرابحة أن يكون البنك هو البائع، ولا يجوز قلب هذه

العلاقة، بحيث يكون المشتري هو البائع في المراقبة (المراقبة العكسية) مع تضمين هذه العملية التزام البنك بأداء النسبة التي قُيدت بها المراقبة، والالتزام بالتوكيل في التورق وحق البيع للنفس) أ.هـ فتوى عن التورق العكسي برقم (٢٨/٣)<sup>(١)</sup>.

ويرى بعض العلماء المعاصرین جواز هذا النوع من التورق إذا انصبـط بالضوابط الشرعية، وقد أخذ بهذا الرأي الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (قرار رقم ٦٥١) في ١٤٢٥/٢/٦٥١هـ<sup>(٢)</sup>، وهذه الضوابط هي:

١. أن تعيـن السلعة المشـرة للعميل بـموجب وثائق تعيـنها، ويتـسلـمـها العـمـيلـ أوـ تـوـدـعـ فـيـ بـيـانـاتـ تـعـيـنـ فـيـ حـسـابـ بـاسـمـ العـمـيلـ يـخـصـصـ لـهـذـاـغـرـضـ،ـ وـذـلـكـ قـبـلـ أـنـ بـيـعـهـ العـمـيلـ.
٢. أـلـاـ تـشـتـرـيـ الشـرـكـةـ السـلـعـةـ آـجـلـاـ مـنـ العـمـيلـ إـذـاـ كـانـتـ هـيـ التـيـ باـعـتـهـاـ عـلـيـهـ بـصـفـتـهـ مـالـكـهـ لـهـأـوـ لـأـكـثـرـهـ؛ـ لـأـنـ ذـلـكـ مـنـ بـيـعـ الـعـيـنـةـ.
٣. أـلـاـ تـوـكـلـ الشـرـكـةـ عـنـ العـمـيلـ فـيـ بـيـعـ عـلـىـ نـفـسـهـ.
٤. أـلـاـ تـكـوـنـ السـلـعـةـ آـجـلـاـ ذـهـبـاـ أـوـ فـضـةـ؛ـ لـأـنـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـ بـعـضـهـاـ بـعـضـ وـلـاـ بـالـنـقـودـ نـسـيـئـةـ.
٥. أـلـاـ يـكـوـنـ موـاطـأـةـ أـوـ حـيـلـةـ عـلـىـ التـموـيلـ بـالـفـائـدـةـ الـرـبـوـيـةـ.

وـالـوـاقـعـ أـنـ الـمـاحـذـيرـ الشـرـعـيـةـ التـيـ جـعـلـهـاـ أـصـحـابـ القـولـ الـأـوـلـ هـيـ الـمـسـتـنـدـ لـلـجـزـمـ بـالـتـحـرـيـمـ تـزـوـلـ إـذـاـ ضـبـطـتـ هـذـهـ الـمـعـالـمـ بـالـضـوـابـطـ الـخـمـسـةـ،ـ

(١) يـنـظـرـ:ـ التـورـقـ الـفـقـهيـ وـتـطـيـقـاتـهـ الـمـصـرـفـيـةـ الـمـعاـصـرـةـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ لـلـدـكـتـورـ مـحـمـدـ عـثـيـانـ شـبـرـ (صـ:ـ ٣٧ـ)ـ وـمـاـ بـعـدـهـ بـحـثـ مـقـدـمـ لـجـمـعـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ الـدـوـلـيـ الدـوـرـةـ التـاسـعـةـ عـشـرـةـ.

(٢) يـنـظـرـ:ـ قـرـاراتـ الـهـيـنـةـ الـشـرـعـيـةـ بـمـصـرـ الـرـاجـحـيـ (٩٩٣/٢ـ).

ولكن يقع الخلل من جهة عدم توفر هذه الضوابط أو بعضها، وهذا يستدعي وجود هيئة شرعية مع جهاز رقابة يزود الهيئة بتقارير دورية عن مدى التزام المؤسسة المالية بالضوابط الشرعية.

\*\*\*\*\*

## الفصل السادس:

## عقود الاستصناع والتوريد

## المبحث الأول: حقيقة عقد الاستصناع وحكمه:

نشأته:

عقد الاستصناع من العقود المعروفة من قديم الزمان، وقد بُرِزَت الحاجة إليه في الوقت الحاضر بسبب ما يُرى من ثورة وتقدير صناعي كبير في شتى المجالات، وقد تكلم عنه الفقهاء في كتبهم، فجمهور الفقهاء: تكلموا عنه في ثانياً كلامهم عن السلم واشترطوا له شروط السلم، وصرحوا بعدم جوازه وصحته إذا لم تتوفر شروط السلم، والتي من أبرزها: شرط تعجيل الثمن، فلابد من أن يعدل المستচنع الثمن للصانع وإلا لم يصح.

وأما الحنفية: فقد اعتبروا الاستصناع عقداً ونوعاً متميزاً بأحكامه وشروطه.

تعريفه:

لغةً: طلب صناعة الشيء، واستচنع الشيء: أي دعا إلى صنعه، والصناعة هي: حرفة الصانع، وعمله الصنعة<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً: أن يطلب إنسان من آخر شيئاً لم يُصنع بعد، ليُصنع له طبقاً مواصفات محددة، بموادٍ من عند الصانع مقابل عوضٍ محدد، ويقبل الصانع بذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: القاموس المحيط (ص: ٩٥٤)، لسان العرب (ص: ٨/٢٠٩)، المُعَرب (ص: ٢٧٣)، مفردات ألفاظ القرآن الكريم (٤٩٣)، أساس البلاغة (٣٦٣)، المصباح المنير (ص: ١٣٣).

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، د/ وهبة الرحيلي (ص: ٣٠٣).

ويلاحظ من هذا التعريف: أن العقد إنما يقع على شراء ما سيصنعه له الصانع، فتكون العين والعمل كلها من الصانع.

أما إن كانت العين من المستصنعة لا من الصانع؛ فإن العقد في الحقيقة يكون إجارة لا استصناعاً، لأن يحضر للخياط قماشاً ويطلب منه أن يخيطه مقابلة أجر معلوم، فهذا إجارة وليس استصناعاً، أما إذا كان القماش من عند ذلك الخياط فيصدق عليه أنه استصناع.

مثال آخر: رجل طلب من مقاول أن يبني له بيتاً بمواصفات معينة والمواد على حساب المقاول، فهذا يصدق عليه أنه استصناع، أما إذا كانت المواد يأتي بها طالب البناء وليس المقاول فليس هذا باستصناع وإنما هو إجارة.

حكمه<sup>(١)</sup>:

اختلف الفقهاء في حكمه على قولين، فيمنع منه جمهور الفقهاء إلا إذا تحققت فيه جميع شروط السلالم، ومنها: تقديم الشمن - الذي هو رأس المال - في مجلس العقد فإنه يصح عندهم ويعتبر سلماً، ويسميه بعضهم: (السلّم في الصناعات)<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: المبسوط (١٨٣/١٢)، فتح القدير (٦/٢٤٣)، الاختيار (٢٠/٢٨٧)، مجمع الأئمّة (٢/١٠٧)، العناية (٦/٢٤٣)، رد المحتار (٧/٤٧٥)، بدائع الصنائع (٦/٨٨)، البحر الرائق (٦/١٨٥)، الكفاية (٦/٢٤٣)، الإنصاف (١١/١٠٥)، نيل المأرب (٣/١٩)، تبيان الحقائق (٤/١٢٣)، المسودة (٦/١٣١)، شرح الكوكب المير (٣/١٧١)، (عقد الاستصناع) بحث د. علي السالوس مجلة المجمع الفقهي (٧/٢٧٩)، المدونة (٣/٦٩)، المقدمات المهدّيات (٢/٣٢)، موهاب الحليل (٤/٥٣٦)، الأم (٣/١٣٤)، الحاوي الكبير (٧/٦٦)، نهاية المحتاج (٤/٧٢)، الفروع (٤/٢٤)، كشاف القناع (٤/١٣٩٥).

(٢) الفرق بين الاستصناع وبين الإجارة والسلالم:  
 محل الإجارة هو المفعنة دون العين، أما الاستصناع فمحله العين والعمل في الإجارة يأتيه المستأجر

وذهب الحنفية إلى جواز الاستصناع بالمعنى السابق، وأنه عقد مستقل متميز عن السلم بمسائله وأحكامه، والراجح هو قول الحنفية، وعليه عمل المسلمين من قديم الزمان إلى وقتنا هذا، ولهذا قال بعض العلماء: يشبه أن يكون هذا إجماعاً عملياً من المسلمين على جواز الاستصناع، ويدل لهذا القول ما جاء في صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم أن النبي ﷺ أصطنع خاتماً من ذهب، وجعل فصّه في بطنه كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال ﷺ: «إني كنت أصطنعه، وإنني لا ألبسه»<sup>(١)</sup>، فنبذه الناس.

وللحاجة الماسة إليه خاصة في وقتنا الحاضر الذي أصبح الحصول فيه على كثير من السلع إنما يتم عن طريق الاستصناع، وفي القول بمنع الاستصناع

بالمواد الخام، ويطلب أن يصنع له شيئاً محدداً، كأن يحضر له قيائماً ويطلب عمله ثواباً، مقابل أجر معلوم. وفي الاستصناع تكون المادة الخام من عند الصانع، كما لو طلب من مقاول البناء أن يبني له شيئاً بمواصفات محددة والمواد من المقاول.

الفرق بينه وبين السلم:

المعقود عليه في السلم هو الشيء الموصوف في الذمة دون أن يشترط كونه من صنعته، ولأجل محدد، وثمنه مقبوض مقدماً، أما في الاستصناع فالصنعة شرط أساس فيه، ولا يلزم أن يكون الثمن مدفوعاً مقدماً فالاستصناع يتفق مع السلم في أشياء كثيرة لا سيما السلم بالصناعات، وما يؤكّد هذا جعل الحنفية بحث الاستصناع ضمن السلم، إلا أن السلم عام بالمصنوع وغيره والاستصناع خاص بما اشترط فيه الصناعة، والسلم يشترط فيه تعجيل الثمن في حين أن التعجيل في الاستصناع ليس بشرط.

ينظر: المبسوط (١٥/٨٤)، بذائع الصنائع (٦/٨٤)، العناية (٦/٢٤٣). وفتح القدير (٣/٢٤٣)، تبيين الحقائق (٤/١٢٣)، الموسوعة الفقهية (٣/٣٢٦).

(١) أخرجه البخاري، باب من جعل فص الخاتم في بطنه كفه (ح ٥٨٧٦).

حرجٌ كبيرٌ على الأمة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، فالقول ببابحة الاستصناع يتفق مع الأصول والقواعد الشرعية القاضية باليتسير على المكلفين ورفع المحرج عنهم، خاصة: وأنه ليس هناك دليل صحيح صريح يمنع منه.

وقد أباحت الشريعة السلم مع أنه بيع معدوم؛ وذلك لحاجة عموم الناس إليه، وما فيه من الغرر مغتفر بجانب المصالح الكبيرة المترتبة عليه، وأباحت بيع العرايا مع أنه بيع رطب بتمرة؛ للحاجة، والأصل فيه المنع، وكل ذلك من أجل التوسعة والتسير على المكلفين ورفع المحرج عنهم، والاستصناع من هذا الباب، خاصة وأن الأصل في باب المعاملات هو الحل والإباحة إلا بدليل ظاهر يقتضي المنع.

شروطه<sup>(١)</sup>:

وبعد أن رجحنا القول بصحمة الاستصناع فإنه يشترط له ما يأتي:

(١) تحديد مواصفات الشيء المطلوب صناعته: تحديداً وافياً يمنع من التنازع عند التسليم؛ وذلك بذكر الصفات التي يختلف بها الشمن، فيذكر جنس المستصنع، ونوعه، وقدره، وأوصافه المطلوبة، وهذا شرط من شروط صحة السلم، وهو كذلك شرط في الاستصناع بل ربما يكون اشتراطه في الاستصناع آكلاً؛ لأنَّ إجراء عقد الاستصناع مع عدم الاتفاق على تحديد مواصفات المستصنع مظنة للتنازع بين الطرفين.

(٢) تحديد الأجل، وذلك قطعاً للتزاع<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأداته، أ.د: وهبة الزحيلي (٦٣٣/٤).

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، أ.د: وهبة الزحيلي، مجلة الأحكام العدلية مادة رقم (٣٨٩).

ولا يشترط في عقد الاستصناع تعجيل الثمن بل يجوز تعجيله، ويجوز تأخيره إلى وقت القبض أو بعده، ويجوز تقسيطه، بخلاف السلم الذي يشترط لصحته تعجيل الثمن كله.

ويجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً على الصانع إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه، ولا يجوز الشرط الجزائي على المستصنع.

مثال ذلك: رجل اتفق مع مقاول على أن يبني له بيتاً بمبلغ معين في مدة لا تزيد عن سنة، وشرط عليه شرطاً جزائياً بأنه إن تأخر في بناء ذلك البيت بعد تلك المدة فإنه ينخصم عليه مبلغ مائة ريال عن كل يوم تأخير، فلا بأس بذلك، إذا حصل التراضي بين الطرفين على ذلك، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة حالت دون تنفيذ البناء في الوقت المحدد كمرض ونحوه.

أما لو شرط الصانع (المقاول) على المستصنع (طالب البناء) احتساب غرامة تأخير عن كل يوم إذا تأخر في تسديد ما عليه من مستحقات؛ فإن هذا لا يجوز؛ لأنه حينئذ يكون نظير ربا الجahلية إما أن تقضي وإما أن تربى، وسبق القول بأن الشرط الجزائي جائز في غير الديون<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

قرار بجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي

قرار رقم ٦٥ (٢/٧) بشأن عقد الاستصناع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، أ.د: وهبة الزحيلي (ص: ٣٠٦)، الأجرمية الشرعية في التطبيقات المصرفية، د: عبدالستار أبو غادة (ص: ٤١، ٣٩).

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٢-٧ ذي القعده ١٤١٢ هـ الموافق ١٤-٩ أيار (مايو) ١٩٩٢ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد الاستصناع، وبعد استئراه للمناقشات التي دارت حوله، ومراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظرًا لأن عقد الاستصناع له دورٌ كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي.

قرر ما يلي:

أولاً: إن عقد الاستصناع - هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

ثانياً: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ- بيان جنس المستصنعة، ونوعه، وقدره، وأوصافه المطلوبة.

ب- أن يحدد فيه الأجل.

ثالثاً: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجال محددة.

رابعاً: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطًا جزائيًا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

والله أعلم.

## المبحث الثاني: حقيقة عقود التوريد<sup>(١)</sup> وحكمها:

صورته:

التوريد لغة: مصدر ورد بتشديد الراء، قال أبو الحسين أحمد بن فارس: (اللواو والراء والدال أصلان: أحدهما: الموافاة إلى الشيء والثاني لون من الألوان)، وقال الجوهري إسماعيل بن حماد: (ورد فلان وروداً: حضر وأورد غيره واستورده، أي: أحضره).

أن يتبعه شخص بتوريد (تسليم) سلع معلومة إلى آخر بصفة دورية أو خلال فترة معينة، مقابل مبلغ مالي.

مثال ذلك: أن يتفق صاحب معرض سيارات مع آخر على أن يقوم بتوريد سيارات وفق مواصفات معينة، وملوّن أن هذا الشخص المتعهد بالتوريد لا يملك تلك السلع، فإذا تعاقد معه المستورد فيكون هذا المورد قد باع مالاً يملك، وهو منهى عنه شرعاً<sup>(٢)</sup>.

والخارج الشرعية لهذا المحذور:

أ) إن كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة:

فلا بأس أن يعقد المورد مع المستورد عقد استصناع، بتوريد سلعة تتطلب صناعة في الداخل أو الخارج مطلقاً، فعندما يتفق المستورد (صاحب المحل) مع المورد على أن يورد له سلعة وهذه السلعة سوف تستصنّع، فهذا هو عقد الاستصناع وهو عقد جائز، سواءً سلم له جميع الثمن أو بعضه أو لم يسلم شيئاً عند العقد.

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (ج ٦، ص: ١٠٥).

(٢) ينظر: رسالة عقد التوريد دراسة اقتصادية مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي د. منذر قحف (ص: ٥).

ب) إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة، ويلتزم المورد بتسليمها عند حلول الأجل:

فهذا يمكن اعتباره سلماً، بشرط: أن يعجل المستورد جميع الثمن عند العقد مع مراعاة شروط السلم الأخرى.

والواقع: أن أكثر الناس في عقود التوريد لا يمكن أن يعجلوا للمورد الشمن كاملاً عند العقد وقبل توريد البضاعة، ولكن على تقدير تحقق هذا الشرط فإنه يكون سلماً، ويعتبر مخرجاً شرعياً في هذه المسألة.

ت) أن يكون الاتفاق بين المورد والمستورد (صاحب المحل) على سبيل الوعد غير الملزم، فييدي المستورد للمورد الرغبة في سلعة معينة ويعده وعداً غير ملزم بأنه إذا ورد هذه السلعة فسوف يشتريها منه ولا يكون بينهما عقد، وإنما وعد غير ملزم، فيقوم المورد باستيراد السلعة المراده ثم يبيعها على المستورد بعد ذلك، فحكمه أنه لا بأس به، وتدخل هذه الصورة في بيع المربحة للأمر بالشراء، وسبق القول بأنه جائز بشرطين:

- ١ - أن يكون الاتفاق المبدئي بين الطرفين على سبيل الوعد غير الملزم.
- ٢ - أن يمتلك المورد السلعة ويقبضها قبضاً تاماً ثم يبيعها على المستورد.

الصورة الممنوعة هي<sup>(١)</sup>:

أن يعقد المورد مع المستورد عقد توريد، والسلعة المطلوبة لا تتطلب صناعة، أو أنها تتطلب صناعة لكنها قد صنعت وعرضت للبيع، فإذا أبرم المورد مع المستورد عقد توريد فيكون في هذه الحال قد باع ما لا يملك، ثم إنها تدخل في مسألة بيع الكالىع بالكالىع النهائي عنه، وهذه الصورة الممنوعة هي

(١) ينظر: فقه المعاملات الحديثة لعبد الوهاب أبو سليمان (ص: ٤٢).

الصورة المشتهرة عند كثير من الناس اليوم.

ولهذا: فإن على أصحاب المحلات والورّدين أن يختاروا واحداً من المخارج الشرعية السابقة؛ لأجل تصحّح العقد وتفادي الوقوع في المحدود الشرعي.

قرار مجـمـعـ الفـقـهـ الإـسـلـامـيـ التـابـعـ لـمـنـظـمـةـ المـؤـمـنـيـةـ الإـسـلـامـيـ، رقم ١٠٧ (١٢/١) بشأن موضوع: عقود التوريد:

بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ

الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ، وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ خـاتـمـ النـبـيـيـنـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ، وـبـعـدـ:

فـإـنـ مـجـلـسـ مـجـمـعـ الفـقـهـ الإـسـلـامـيـ الدـوـلـيـ المـنـبـقـ عـنـ مـنـظـمـةـ المـؤـمـنـيـةـ الإـسـلـامـيـ فـيـ دـوـرـتـهـ الثـانـيـةـ عـشـرـ بـالـرـيـاضـ فـيـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ مـنـ ٢٥ـ جـمـادـيـ الـآـخـرـةـ ١٤٢١ـهـ إـلـىـ غـرـةـ رـجـبـ ١٤٢١ـهـ الـمـوـاـفـقـ (٢٣-٢٨ـ سـبـتمـبـرـ ٢٠٠٠ـمـ).

بـعـدـ اـطـلـاعـهـ عـلـىـ الـأـبـحـاثـ الـمـقـدـمـةـ إـلـىـ الـمـجـمـعـ بـخـصـوـصـ مـوـضـوـعـ (عـقـوـدـ التـورـيدـ وـالـمـنـاقـصـاتـ)، وـبـعـدـ اـسـتـهـاعـهـ إـلـىـ الـمـنـاقـشـاتـ الـتـيـ دـارـتـ حـوـلـ الـمـوـضـوـعـ بـمـشـارـكـةـ أـعـضـاءـ الـمـجـمـعـ وـخـبـرـائـهـ وـعـدـدـ مـنـ الـفـقـهـاءـ.

قرـرـ مـاـ يـلـيـ:

١ـ عـقـدـ التـورـيدـ:

أـوـلـاـ: عـقـدـ التـورـيدـ: عـقـدـ يـتـعـهـدـ بـمـقـضـاهـ طـرـفـ أـوـلـ بـأـنـ يـسـلـمـ سـلـعـاـ مـعـلـوـمـةـ، مـؤـجـلـةـ، بـصـفـةـ دـوـرـيـةـ، خـلـالـ فـتـرـةـ مـعـيـنـةـ، لـطـرـفـ آـخـرـ، مـقـابـلـ مـبـلـغـ مـعـيـنـ مـؤـجـلـ كـلـهـ أـوـ بـعـضـهـ.

ثـانـيـاـ: إـذـاـ كـانـ مـحـلـ عـقـدـ التـورـيدـ سـلـعـةـ تـتـطـلـبـ صـنـاعـةـ، فـالـعـقـدـ اـسـتـصـنـاعـ

تنطبق عليه أحكامه. وقد صدر بشأن الاستصناع قرار المجمع رقم (٦٥/٣/٧).

ثالثاً: إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة يتلزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى الطريقتين:

- أ- أن يعجل المستورد الشمن بكماله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السلم فيجوز بشروطه المعتبرة شرعاً المبينة في قرار المجمع رقم (٨٥/٢/٩).
- ب- إن لم يعجل المستورد الشمن بكماله عند العقد، فإن هذا لا يجوز لأنه مبني على المواجهة الملزمة بين الطرفين، وقد صدر قرار المجمع رقم (٤٠-٤١) المتضمن أن المواجهة الملزمة تشبه العقد نفسه فيكون البيع هنا من بيع الكالء بالكالء، أما إذا كانت المواجهة غير ملزمة لأحد الطرفين أو لكتليهما ف تكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم. والله أعلم.

\*\*\*\*\*

## الفصل السابع:

## التأجير المنتهي بالتمليك

## المبحث الأول: حقيقة التأجير المنتهي بالتمليك:

نشأته:

ظهر هذا العقد أول ما ظهر في إنجلترا، فنشأته كانت في بلاد الغرب، والعقود التي تنشأ في بلاد الغرب تنشأ بعلاقتها، ثم لا يزال هذا العقد يتتطور حتى ظهر في بلاد المسلمين<sup>(١)</sup>.

وقد وجدت البنوك والشركات فيه مخرجاً، لأنه في بيع التقسيط تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري وربما يتعدى تسديد المشتري للأقساط، بخلاف عقد الإيجار المنتهي بالتمليك؛ فإن ملكية المبيع لا تنتقل للمشتري (المستأجر) حتى تُسَدَّدَ جميع الأقساط.

## الفرق بين عقد البيع وعقد الإجارة:

قبل بيان حكم هذا العقد لابد أن نبين الأمور التي يختص بها البيع والأمور التي تختص بها الإجارة؛ لأنها هي سبب وقوع الإشكال في هذا العقد. فكلاهما عقد لازم، لكن في البيع تنتقل العين مع المنفعة، أما في الإجارة فتنتقل المنفعة فقط دون العين، ومعلوم أنَّ عقد الإجارة يعتبر بيع منفعة. وكان الناس في السابق لا يعرفون إلا البيع بالتقسيط، فتنتقل ملكية المبيع إلى ذمة المشتري، وتبقى القيمة ديناً في ذمته للبائع<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، للزحيلي (ص: ٣٩٤).

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي (ص: ٣٩٥)، ومجلة المجمع الفقهي الدورة الثانية عشر (ج ١).

بينما في الإيجار: لا تنتقل ملكية العين إلى المستأجر، وإنما تبقى ملكاً للمؤجر، فمن استأجر شيئاً فإن ملكه باق للمؤجر.

فقد الإيجار المتهي بالتمليك يهدف إلى: إظهار عقد البيع في صورة عقد إيجار، فيتفادى البائع بذلك عدم اعتبار المشتري مالكاً للمبيع، وبالتالي يتفادى عدم تصرف هذا الذي انتقلت إليه العين في المبيع، وتبقى الملكية للبائع (المؤجر) <sup>(١)</sup>.

فالغرض من هذا العقد هو ضمان بقاء ملكية هذا الشيء - الذي يراد انتقاله بتأجير المتهي بالتمليك - للمؤجر، وعدم تصرف المستأجر فيه ببيع أو غيره.

### المبحث الثاني: حكم التأجير المتهي بالتمليك:

حكمه:

اختللت أنظار العلماء المعاصرين له، وقد بُحث في هيئة كبار العلماء، ثم بُحث في مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

ففي الدورتين التاسعة والأربعين والخمسين من دورات مجلس هيئة كبار العلماء حصل نقاش طويل ولم يصدر قرار بشأنه، وفي الدورة الواحدة والخمسين صدر قرار بالأغلبية، - وضمن العلماء في ذلك الوقت الشيخ محمد ابن عثيمين رحمة الله -، وقرار الهيئة هذا لم يُفصل في الصور، وإنما اعتبره صورة واحدة فقط.

بينما قرار المجمع الفقهي: ففصل في صور الجواز وصور المنع، ووضع ضابطاً لكل صورة، فقرار المجمع الفقهي أشمل وأدق.

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي (ص: ٤٠١).

قرار هيئة كبار العلماء بخصوص الإيجار المتهي بالتمليك، قرار رقم (١٩٨) وتاريخ ١٤٢٠/١١/٦هـ:

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء درس موضوع الإيجار المتهي بالتمليك في دوراته التاسعة والأربعين، والخمسين، والحادية والخمسين، بناءً على استفتاءات متعددة وردت إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، واطلع على البحوث المعدة في الموضوع من قبل عدد من الباحثين، وفي دورته الثانية والخمسين المنعقدة في مدينة الرياض ابتداءً من تاريخ ٢٩/١٠/١٤٢٠هـ استأنف دراسة الموضوع، وبعد البحث والمناقشة رأى المجلس بالأكثرية أن هذا العقد غير جائز شرعاً لما يأتى:

أولاً: أنه جامعٌ بين عقدين على عين واحدة غير مستقر على أحدهما، وهما مختلفان في الحكم، متنافيان فيه، فالبيع يوجب انتقال العين بمنافعها إلى المشتري، وحيثئذٍ: لا يصح عقد الإجارة على المبيع؛ لأنَّه ملك للمشتري، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر، والمبيع مضمون على المشتري بعينه ومنافعه، فتلفه عليه عيناً ومنفعة، فلا يرجع بشيءٍ منها على البائع، والعين المستأجرة من ضمان مؤجرها، فتلفها عليه عيناً ومنفعة، إلا أن يحصل من المستأجر تعدد أو تفريط.

ثانياً: أن الأجرة تقدر سنويًا أو شهريًا بمقدار مقسَّط يُستوفى به قيمة العقود عليه، يعده البائع أجرة؛ من أجل أن يتوثق بحقه، حيث لا يمكن للمشتري بيعه.

مثال ذلك: إذا كانت قيمة العين التي وقع عليها العقد خمسين ألف ريال وأجرتها شهرياً ألف ريال حسب المعتاد جعلت الأجرة ألفين، وهي في الحقيقة قسط من الثمن حتى تبلغ القيمة المقدرة، فإن أعرس بالقسط الأخير مثلاً سُحبَت منه العين؛ باعتبار أنها مؤجرة ولا يُرُدُّ عليه ما أخذ منه؛ بناءً على أنه استوفى المنفعة، ولا يخفى ما في هذا من الظلم والإجاء إلى الاستدانة؛ لإيفاء القسط الأخير.

ثالثاً: أن هذا العقد وأمثاله أدى إلى تساهل الفقراء في الديون؛ حتى أصبحت ذمم كثير منهم مشغولة منهكة، وربما يؤدي إلى إفلاس بعض الدائنين لضياع حقوقهم في ذمم الفقراء.

ويرى المجلس أن يسلك المتعاقدان طريقاً صحيحاً، وهو: أن يبيع الشيء ويرهنه على ثمنه، ويحتاط لنفسه بالاحتفاظ بوثيقة العقد واستئارة السيارة ونحو ذلك.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم. ويُلاحظ أن هذا القرار لم يفصل في الصور وإنما اعتبره صورة واحدة، بينما أتى بعده قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي وذكر صوراً للجواز وصوراً للمنع، وذكر ضوابط للجواز وضوابط للمنع، فتميز قرار المجمع بشموليته ودقته. قرار جمع الفقه الإسلامي المنشق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ذي الرقم: ١١٠ (٤/١٢):

بشأن: موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير.

(١) ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (١١٠) (٤/١٢).

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣-٢٨ ديسمبر ٢٠٠٠م).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الإيجار المتهي بالتمليك، وصكوك التأجير). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

قرر ما يلي:

أولاً: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

أ- ضابط المنع:

أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

ب- ضوابط الجواز:

١- وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زماناً: بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

٢- أن تكون الإجارة فعلية وليس ساترة للبيعة.

٣- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضررٍ غير ناشئ من تعد المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

٤- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة، فيجب أن يكون التأمين

تعاونياً إسلامياً لا تجاريًّا، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

٥- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المتنمية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.

٦- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

### ثانياً: من صور العقد الممنوعة:

أ- عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تقلب الإجارة في نهاية المدة بيعاً تلقائياً.

ب- إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاد إلى وقت في المستقبل.

ج- عقد إجارة حقيقي واقتربن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلاً إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار).

وهذا ما تضمنته الفتوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

### ثالثاً: من صور العقد الجائزة:

أ- عقد إجارة يُمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقتربن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقاً على سداد كامل الأجرة؛ وذلك بعد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، (وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة

للهمة رقم ٣/١٣ في دورته الثالثة).

ب- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاة جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة (وذلك وفق قرار المجمع رقم ٤٤ (٥/٤) في دورته الخامسة).

ت- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقتربن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجرة بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

ث- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وفته عقد جديد بسعر السوق (وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم ٤٤ (٥/٤) أو حسب الاتفاق في وقته).

رابعاً: هناك صور من عقود التأجير المتهي بالتمليك محل خلاف، وتحتاج إلى دراسة تعرض في دورة قادمة إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.  
وبهذا يتبيـن أن للتأجير المتهـي بالتمـليك صورـاً مـنـوعـة وصـورـاً جـائزـة، فـلا نـقول إـنـه مـنـوع مـطلـقاً وـلا جـائز مـطلـقاً؛ حتـى يـنـظر في الصـورـة التـي يـشـتمـلـ

(١) يـنـظر: المعـاملـات المـالـية المـعاـصرـة أـدـ: وـهـبـة الزـحـلـي (صـ: ٤٠٥)، بـحـث الإـجـارـة المـتـهـي بالـتمـليك أـدـ: عـلـيـ القـرـهـ دـاغـيـ (صـ: ٥١، ٥٣)، الإـجـارـة المـتـهـي بالـتمـليك لـلـأـسـتـاذـ خـالـدـ بنـ عـبـدـ اللهـ الحـافـيـ (صـ: ٥٤، ٥٨).

عليها العقد.

وبعضاً يطلق على الصور الجائزة: (التأجير مع الوعد بالتمليك)، وبعضاً يسمى: (عقد تأجير) فقط، ويذكر في ثنايا العقد الوعد بالتمليك، ولا مشاحة في الاصطلاح، لكن لا بد من الالتزام بضابط الجواز وضابط المنع، وعليه تنزل آحاد الصور.

وينبغي للشركات والمؤسسات التي تتعامل بهذا النوع من العقود أن تستعين بعلماء شرعيين يتولون صياغة العقد بطريقة شرعية، بحيث يلاحظ فيه ضابط الجواز؛ وذلك بأن يكون العقد عقد تأجير حقيقي مع وعد غير ملزم بالبيع أو مع الهبة، مع مراعاة بقية الضوابط الأخرى، وبذلك تحصل هذه الشركة أو المؤسسة على غرضها بطريقة مباحة.

\*\*\*\*\*

## الفصل الثامن:

## بطاقات الائتمان

## المبحث الأول: حقيقة بطاقات الائتمان وأنواعها:

تعريفها:

بطاقات: جمع بطاقة<sup>(١)</sup> وهي بمعنى الورقة، والبطاقة كلمة عربية فصيحة، وقد جاء ذكرها في الحديث المشهور الذي يسمى حديث البطاقة وفيه: «فَتُخْرِجُ لَهُ بَطَاقَةً مَكْتُوبَ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»<sup>(٢)</sup>.

الائتمان<sup>(٣)</sup>: لم يرد هذا اللفظ في اصطلاحات الفقهاء المقدمين، وإنما ورد في اصطلاح الفقهاء المعاصرین، فتوصف البطاقات: بالائتمان، والائتمان: ترجمة للمصطلح الإنجليزي: (credit) فهذه البطاقات تسمى بطاقات ائتمان: (credit cards)<sup>(٤)</sup>.

وقد اعترض بعض الباحثين على هذا المصطلح وذكروا أن الأولى أن يطلق على هذه البطاقات: (بطاقات الإقراض)، وأن العدول عن مصطلح الإقراض إلى مصطلح الائتمان يراد به صرف الأنظار عن الإقراض وأحكامه

(١) ينظر: معجم المصطلحات التجارية والتعاونية د: أحد زكي بدوي، المعاملات المالية المعاصرة أ.د. وهبة الزحيلي (ص: ٥٣٨)، فقه المعاملات الحديثة أ.د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (ص: ٥٣٨).

(٢) آخرجه ابن ماجه بإسناد جيد، كتاب الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيمة، (ح: ٤٣٠).

(٣) الائتمان: التزام جهة أخرى بالإقراض أو المدانية. انظر: المعاملات المالية المعاصرة. أ.د. وهبة الزحيلي (ص: ٥٤١).

(٤) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة الدكتور وهبة الزحيلي (ص: ٥٤١).

الشرعية، وما يترتب عليه من عمولات وزيادات ربوية محمرة، ولكن هذا محل نظر؛ إذ أن حقيقة الائتمان عند الاقتصاديين كما جاء في موسوعة المصطلحات الاقتصادية هو: منح دائنٍ لمدينٍ مهلةً من الوقت يلتزم المدين عند انتهاءها بدفع قيمة الدين.

فهو التزام من المصرف بمنح عميله ديناً؛ نظراً للثقة التي يشعر بها نحوه، فالائتمان أقرب للدين منه للقرض، وما يؤيد هذا وجود فوارق بين القرض والائتمان، منها:

١ - أن المقرض يُعطى المال مباشرةً، بينما في الائتمان يعطى القدرة على قضاء حوائجه - عن طريق هذه البطاقات - دون دفع الثمن؛ ثقة في أنه سيسدد في وقت لاحق.

٢ - أن مبلغ القرض يثبت في ذمة المقرض كاملاً من حين قبضه، بينما في الائتمان لا يثبت في ذمة من منح له الائتمان إلا ما تم صرفه فعلاً.

٣ - أن الترجمة الدقيقة للقرض في اللغة الإنجليزية (loan)، أما (credit) فقد جاء في المعجم الإنجليزي أن لها عدة معانٍ، ومنها: قدرته على الحصول على حاجاته قبل دفع الثمن؛ بناءً على الثقة بوفائه بالدفع، ولم يرد هذا المصطلح بمعنى القرض.

أما التعريف المركب لبطاقات الائتمان، فقد عرفت بعده تعريفات من أحسنها أنها:

(أداة دفع وسحب نقدٍ، يصدرُها مصرفٌ تجاريٌ أو مؤسسةٌ ماليةٌ، تُمكّن حاملها من الشراء بأجلٍ على ذمةٍ مصدِّرها، ومن الحصول على النقد اقتراضًا من مصدِّرها، أو من غيره بضمانه، وتُمكّنه من الحصول على خدمات

خاصية<sup>(١)</sup>

أهميةها: لقد أصبحت بطاقات الائتمان - وهو المصطلح السائد في العالم ولا مشاحة في الاصطلاح - أداة وفاء الديون والحقوق ومقابل الخدمات وأثمان المشتريات بدلاً عن النقود؛ سواء في داخل الدولة أو خارجها، وقد أراح هذا حاملها من حمل النقود ومن التعرض لمخاطر الضياع والسرقة أو النشل في حالات الازدحام في الشوارع والحدائق والمتاحف وغيرها كما حق مصلحة أصحاب الحقوق بضمان أداء حقوقهم بعد التثبت بواسطة جهاز الكتروني من ملاءة صاحب البطاقة وصارت هي الأداة المفضلة في التجارة والمطاعم والفنادق وغيرها.

هذا فضلاً عن أن هذه البطاقة كانت سبباً لزيادة المبيعات في المحلات التجارية وحققت أرباحاً ماموية ومجدية ونشطة لمصدري البطاقة.

أقسام بطاقة الائتمان: تنقسم إلى قسمين:

١- بطاقة الائتمان المغطاة.

٢- بطاقة الائتمان غير المغطاة.

القسم الأول: بطاقة الائتمان المغطاة:

تعريفها: المراد بالغطاء: الرصيد، فالمغطاة تعني: أن يوجد لك رصيد يقابل استخدامك لهذه البطاقات.

(١) ينظر: قرار المجمع الفقه الإسلامي رقم (٦٣/١)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٦-٢)، ص: ٢٧٣) والعدد (٧-١، ص: ٧٣)، والعدد (٩-٢، ص: ٥)، قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٩٦/٤)، مجلة الفقه الإسلامي العدد (٧-٢، ٥٧١)، المعاملات المالية المعاصرة، أ.د: وهبة الرحيل (ص: ٥٣٨).

ولهذا فإنه في المغطاة يتشرط مصدر البطاقة على حاملها: أن يودع لديه مبلغاً من النقود في حساب مصرفي، ولا يستخدمها في مشتريات تزيد قيمتها عن المبلغ المودع. أنواعها:

من أبرزها: بطاقة الصرف الآلي، وهي نوعان:

(١) **بطاقات الصرف الآلي الداخلية:** التي تؤدي وظائفها داخل دولة واحدة.

(٢) **بطاقات الصرف الدولية:** التي يستطيع حاملها أن يستخدمها في معظم دول العالم، ومن أمثلتها: بطاقة (فيزا الكتروني) التابعة لفيزا، وبطاقة (ماستر كارد) التابعة لماستر كارد.

**المبحث الثاني: حكم التعامل ببطاقات الائتمان:**

أحكامها:

بطاقات الصرف الآلي الداخلية (بطاقات السحب الفوري):

لا إشكال في جوازها؛ لأن المستخدم لها إنما يسحب من رصيده، وحينئذ لا حرج في استخدامها باتفاق العلماء المعاصرین.

وتقوم هذه البطاقات مقام المصارفة يدًا بيد، ولهذا: فإنه يجوز أن يشتري عن طريقها الذهب والفضة، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: الفتوى رقم (١٨٥٢١) من فتوى اللجنة الدائمة (ص: ٥٢٧، ج ١٣)، قرار المجمع الفقهي الإسلامي بجدة رقم (١٣٩٠)، (١٥/٥)، في دورته الخامسة عشرة المعقودة في مسقط [سلطنة عمان] من: ١٤ إلى ١٥ من محرم عام ١٤٢٥ هـ.

وأما حكم السحب بهذه البطاقة من غير جهاز مصدرها:

كأن يكون للعميل حساب في مصرف الراجحي وأعطاه المصرف بطاقة صرف آلي، فهل يجوز له أن يسحب بهذه البطاقة عن طريق جهاز صراف لبنك آخر مثل البنك الأمريكي (سامبا) أو البريطاني (ساب)؟ اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز لحامل هذه البطاقة أن يسحب بهذه البطاقة من غير جهاز مصدرها، وقال به بعض أهل العلم، ويُنسب هذا القول إلى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، لكن نقل بعض طلاب العلم عن الشيخ أنه أفتى بالجواز، وقال: إنه في هذه الحال إنما يسحب من ماله.

القول الثاني: أنه يجوز لحامل البطاقة أن يسحب بها من غير جهاز مصدرها، وهو قول أكثر العلماء المعاصرين، ومن أبرزهم الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله.

أدلة أصحاب القول الأول (القائلون بالمنع):

قالوا إن الدليل أن السحب بهذه البطاقة من غير جهاز مصدرها يؤدي إلى الوقع في القرض الذي جر نفعاً.

وجه ذلك: أن المصرف (مصدر البطاقة) يؤخذ منه على كل عملية سحب (٤٦٠) ريال، تذهب منها (٦٠.) لمؤسسة النقد، وتبقى (٤) ريالات للبنك (صاحب جهاز الصرف الآلي)، وحيثئذٍ: إذا سحب حامل البطاقة من مصرف آخر غير المصرف (مصدر البطاقة) فإنه سيؤخذ من المصرف مصدر البطاقة أربعة ريالات، وحقيقة هذا السحب أنه يجمع بين عقدتين القرض والحواله.

أما القرض: فلأن الساحب - حامل البطاقة - قد أخذ المال من جهاز مصرف آخر غير مصدر البطاقة، ويتحول هذا المصرف إلى غريم لمصدر البطاقة، وعندما يُستوفى منه القرض فإنه يستوفيه مع زيادة أربعة ريالات، ويعُدُّ هذا من قبيل القرض الذي جر نفعاً.

مثال ذلك: لك حساب عند مصرف الراجحي فسحب من جهاز صراف البنك البريطاني (٥٠٠ ريال) فعندما يستوفى البنك البريطاني من مصرف الراجحي المبلغ المسحوب يستوفيه خمساً إثنتين ريالاً وأربعة ريالات، وهذه الزيادة تعد قرضاً جر نفعاً.

وأما الحالة: فإن الساحب (حامل البطاقة) قد أحال البنك (صاحب جهاز الصراف) على البنك المدين له (الذي حسابه عنده). ثم إن الدليل هنا فيه إعانة على الإثم فيما إذا كان السحب من هذه البطاقة من صراف مصرف ربوبي.

ثم إن العقد بين أطراف الشبكة (شبكة الصرف الآلي) مشتمل على غرر؛ لأن المؤثر في العقد بين بنكين وطرف ثالث هو حامل البطاقة، فهو المؤثر في غرم البنك وغنه، أما طرفا العقد فيجهلان العاقبة.

أدلة أصحاب القول الثاني (القائلون بالجواز):

قالوا: إن صاحب البطاقة إنها يسحب من رصيده الخاص، ولا يسحب من حساب البنك الآخر.

ففي المثال السابق: إذا كان مصدر بطاقة الصراف هو الراجحي، وسحب عن طريق صراف البنك البريطاني فأنت في الواقع لم تسحب من حساب البنك البريطاني، وإنما سحب من حسابك من الراجحي لكن عن طريق جهاز البنك البريطاني.

ويدل على هذا: أنه لو كان رصيده ٥٠٠٠ ريال مثلاً في مصرف الراجحي فسحب من صراف بنك آخر مبلغ ٥٠٠٠ ريال، ثم ذهبت إلى مصرف الراجحي وطلبت منهم أن يصرفوا لك مبلغ ٥٠٠٠ ريال من حسابك، فإنهم سيقولون لك: ليس في حسابك رصيد، وهذا يدل على أنك سحب من حسابك مباشرة.

وأما (٤٠.٤ ريال) فهي رسم خدمة؛ لأن هذه الأجهزة لها كلفة وتحتاج إلى نفقات، كاستئجار المكان الذي يوضع فيه، وصيانتها إذا تعطلت، ومصاريف كهرباء وهاتف ونحو ذلك، مما يؤكد أن هذا الرسم الذي يؤخذ رسم خدمة؛ أنه لا يزيد بزيادة المبلغ المسحوب، فسواء سحب مئة ريال أو خمسة آلاف ريال فالرسم ثابت (٤٠.٤ ريال)، وهذا يدل على أنه رسم خدمة، وما كان مقابل خدمة فعلية حقيقة فإنه لا بأس به؛ لأنه لا يلزم الناس أن يخدموا غيرهم مجاناً.

وهذا القول الآخر، وهو القول بجواز السحب من جهاز صراف آخر غير مصدر البطاقة هو القول الصحيح في هذه المسألة.

أما ما استدل به القائلون بالمنع من قولهم بأن هذه المسألة تشتمل على فرض جر نفعاً: غير صحيح؛ لأنهبني على تصور غير صحيح للمسألة، وهذا التصور هو: أن من يسحب من صراف بنك آخر إنما يسحب من خزينة ذلك البنك، وذلك المصرف يرجع على المصرف الذي يتبعه صاحب البطاقة، ويعمل معه مقاومة فيسترد المبلغ وزيادة أربعة ريالات، وسبق القول بأن هذا التصور غير صحيح، وأن صاحب البطاقة إنما يسحب من رصيده مباشرة لدى المصرف مصدر البطاقة، لكن عن طريق جهاز مصرف آخر، وبناءً على

ذلك: فلا يصح هذا الإيراد؛ لكونه قد بُني على تصور غير صحيح للمسألة. وأما القول بأن فيه إعانة على الإثم فغير مسلم أيضاً، لأنه ليس كل تعامل مع مصرف ربوى يكون إعانة على الإثم، وقد تعامل النبي ﷺ مع اليهود، مع أنهم أكالون للسحت والربا، قال الله تعالى فيهم: ﴿وَأَخْذُهُمْ أَرِبَّاً وَقَدْ هُوَ عَنْهُمْ وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَفَّارِ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٦١].

وقد توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهود في ثلاثين صاعاً من شعير اشتراه لأهله<sup>(١)</sup>، فليس كل تعامل مع مصرف ربوى يكون إعانة على الإثم، وإنما الذي يكون فيه إعانة على الإثم هو الذي تكون الإعانة فيه ظاهرة، بحيث إن المصرف الربوي يتأثر بمقاطعته لو لم يتعامل معه، مثل الحساب الجاري، فإن الإعانة فيه ظاهرة؛ لأن المصارف تعتمد عليها اعتماداً كبيراً، والمودع في الحساب الجاري هو في الحقيقة مقرض لذلك المصرف بما يودعه فيه. وأما القول بأن فيه غرراً فهو مبني على التصور غير الصحيح للمسألة، وسبقت الإشارة إليه في الجواب عن الدليل الأول.

القسم الثاني: بطاقة الائتمان غير المغطاة:

تعريفها:

عرفها المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الثانية عشر بأنها: «مستند يعطيه مصدره (أي البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (وهو حامل البطاقة)؛ بناءً على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات من يعتمد المستند (وهو التاجر) دون دفع الثمن حالاً؛ لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب ما قيل في درع النبي والقميص في الحرب، (٢٩١٦).

مواعيد دورية، وبعضها: يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها: لا يفرض فوائد». ومن أمثلتها: بطاقات الفيزا بأنواعها. أطرافها:

البطاقات الائتمانية غير المغطاة تجمع أطرافاً متعددة لا تزيد عن خمسة: الطرف الأول: (المنظمة العالمية)، وهي التي تملك العلامة التجارية للبطاقة وتشرف عليها وعلى إصدار البطاقات وفق اتفاقيات مع البنوك المصدرة، ومن أشهر هذه المنظمات العالمية: (منظمة فيزا) و (منظمة ما ستر كارد) و (منظمة أمريكان إكسبريس).

الطرف الثاني: (مُصدر البطاقة): وهو البنك أو المؤسسة التي تصدر البطاقة بناء على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية، بصفته عضواً فيها، ويقوم بالسداد وكالة عن حامل البطاقة للتاجر.

الطرف الثالث: (حامل البطاقة)، وهو العميل الذي صدرت البطاقة باسمه.

الطرف الرابع: (قابل البطاقة)، وهو التاجر أو صاحب محل الذي يتعاقد مع مصدر البطاقة؛ لتقديم السلع والخدمات التي يطلبها حامل البطاقة.

الطرف الخامس: (البنوك الأخرى)، فقد تدخل طرفاً وقد لا تدخل، كبنك التاجر الذي يتسلم مستندات البيع من التاجر ويقوم بمتابعة تسديد البنوك الأخرى والديون المرتبة على استخدام البطاقة مقابل رسوم يأخذها من التاجر، وهذه الأطراف قد تنقص وقد تزيد، حسب تعامل البنك المصدر وحامل البطاقة والتاجر.

## حكم إصدارها:

بطاقات الفيزا والبطاقات غير الائتمانية عموماً قد تتضمن شرطاً ربوياً؛ لأن هذه البطاقات تمكّن حامليها من أن يأخذ عن طريقها مبلغاً مالياً، ولو لم يكن في رصيده شيء، ولكن وفق سقف معين.

بعض البنوك تعطي فترة مجانية للسداد دون وضع فوائد، فإن سدد لم يحتسب عليه فوائد ربوية، وهذه الفترة تتراوح: ما بين ٤٠ يوماً إلى ٥٥ يوماً، فإذا مضت فترة السماح المجانية بذروا في احتساب الفوائد عن كل يوم تأخير، أما إذا سدد القرض خلال فترة السداد المسموحة لم تأخذ فوائد.

وبعض البنوك لا تفعل هذا، مثل البنوك الإسلامية التي تصدر بطاقات الفيزا بغير هذا الشرط.

وبناء على ذلك: فالبطاقات التي تتضمن هذا الشرط الربوي غير جائزة، وأما إذا خلت منه فالاصل فيها الجواز<sup>(١)</sup>.

وقد صدر بنحو هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المتبع من منظمة المؤتمر الإسلامي، وفيما يأتي نص القرار:

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: ١٠٨ (١٢/٢)، بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) ينظر: فتوى اللجنة الدائمة رقم (٣٦٧٥)، ورقم (٥٨٣٢)، ورقم (٧٤٢٥)، ورقم (١٧٦١١)، ورقم (١٧٢٨٩) من المجلد (١٣).

إن مجلس جمع الفقه الإسلامي الدولي المنشق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخر ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

بناءً على قرار المجلس رقم ٦٥/١/٧ في موضوع (الأسواق المالية بخصوص بطاقة الائتمان) حيث قرر البٰٰت في التكيف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها في دورة قادمة.

وإشارة إلى قرار المجلس في دورته العاشرة رقم ١٠٢/٤/١٠، وبعد اطلاعه على البحث الوارد إلى المجمع بخصوص موضوع (بطاقات الائتمان غير المغطاة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله من الفقهاء والاقتصاديين، ورجوعه إلى تعريفه بطاقة الائتمان في قراره رقم ٦٣/١/٧ الذي يستفاد منه تعريف بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنه:

«مستند يعطيه مصدره (أي البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة)؛ بناءً على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات من يعتمد المستند (التجار) دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ون يكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وببعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وببعضها لا يفرض فوائد».

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانيًا: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك:

أ- جوازأخذ مصدرها من العميل رسومًا مقطوعة عند الإصدار أو عند التجديد؛ بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب- جوازأخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة هو اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعدُّ من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محظمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعاً، كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم ١٣ (٢/١٠) و ١٣ (٣/١).

رابعاً: لا يجوز شراء الذهب والفضة والعملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

ويلاحظ أن المجمع الفقهي قد قرر عدم جواز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة والتعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة ربوية.

ووجه ذلك: أن هذه البطاقات تمنح حاملها وتمكنه من أن يسحب عن طريقها مبلغاً مالياً ولو لم يكن في رصيده شيء تحت سقف معين، وهذا المبلغ المالي تحسّب عليه بعض البنوك فوائد ربوية إذا مضت فترة السماح المجانية للعميل ولم يسدّد هذا المبلغ للبنك وهذه الفترة تتراوح ما بين ٤٠ إلى ٥٥ يوماً

تقريباً، فإذا سدد العميل خلال هذه الفترة لم يؤخذ منه شيء، وإذا لم يسدد ومضت فترة السماح المجانية يحتسب عليه فائدة ربوية عن كل يوم تأخير، فهذه البطاقات بهذه الشروط لا تجوز، وذلك لأمرتين:

الأول: أن مجرد التوقيع على العقد وقبول هذه البطاقة بهذا الشرط إقرار بالربا، وقبول له، وهذا في حد ذاته لا يجوز وإن كان العميل عازماً على السداد في فترة السماح المجانية.

الثاني: أن الإنسان لا يدرى ما يعرض له في المستقبل، فقد يعزم على السداد خلال فترة السماح المجانية ولكن قد يطرأ عليه طارئ وتحصل له ظروف فلا يمكن معها من السداد خلال فترة السماح المجانية.

أما لو سلّمت هذه البطاقات من هذا الشرط فإنه لا بأس بإصدارها، وكثير من البنوك الإسلامية تصدر هذه البطاقات مستبعدةً هذا الشرط الربوي.

من أحكام البطاقات الائتمانية الغير مغطاة: والتي قد أشير إليها في قرار المجمع:

جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعةً عند الإصدار أو التجديد؛ بصفتها أجراً فعلياً حقيقياً على الخدمات المقدمة منه، وهذه الرسوم هي (رسوم خدمة)، فعند إصدار بطاقات الفيزا مثلاً يؤخذ من العميل رسوم إصدار أو رسوم تجديد؛ لأنها رسوم خدمة فعلية حقيقة، فإن إصدار هذه البطاقات له كلفة ونفقات ولا يلزم البنك بإصدارها للعملاء مجاناً، فيجوز له أن يأخذ مقابل الخدمات الفعلية الحقيقة التي يقدمها للعميل كرسوم إصدار أو رسوم تجديد.

ويتفرع على ذلك: جواز أخذ المصرف المصدر في هذه البطاقات من

التاجر عمولةً على مشتريات العميل منه، شريطة أن يبيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

فمثلاً: في بطاقات الفيزا يأخذ البنك عمولة من التاجر إذا اشتري العميل منه، على خلاف بين البنوك في تحديد هذه النسبة، فيجوز أخذه هذه العمولة بشرط: أن يكون يبيع التاجر بالبطاقة بمثل ما يبيع بالنقد، فلا يرفع التاجر من سعر المشتريات على العميل بسبب استخدامه هذه البطاقة؛ لأنه إذا فعل ذلك فإن دفع العمولة في الحقيقة يكون من العميل صاحب البطاقة، والعلاقة بين العميل وصاحب المصرف هي علاقة قرض، فيكون هذا من القرض الذي جر نفعاً، لكن إذا كان أخذ العمولة من التاجر فإن هذا من قبيل السمسرة، فكأنه قيل لهذا التاجر: نحن نحضر لك الزبائن وتعطينا مقابل تلك السمسرة عمولة، وهذا لا بأس به.

ومن أحكام هذه البطاقات أن السحب النقدي من حامل البطاقة هو في الحقيقة اقتراض من مصدرها، وهذا لا بأس به إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، أما الرسوم التي تؤخذ على هذا السحب ففيه تفصيل:

فإن كان السحب يدوياً بحيث يذهب صاحب البطاقة ويسحب منه ما أراد من نقد، فلا يجوز أخذ رسوم على هذا السحب مطلقاً؛ لأن الرسوم في هذه الحال من الربا الصريح؛ لأنه ليس لها كلفة غير معتادة.

وأما إن كان السحب عن طريق أجهزة الصرف الآلي فيجوز أخذ رسوم مقطوعة؛ مقابل ما يقوم به البنك من خدمات ومصاريف فعلية حقيقة، ولا تجوز الزيادة على ذلك؛ ولهذا جاء في قرار المجمع: «وكل زيادة على الخدمات الفعلية محمرة؛ لأنها من الربا المحرم شرعاً»، فلا بد من أن تكون الرسوم

مقطوعة، لا تزيد بزيادة المبلغ المسحوب، وبهذا يمكن أن نقول إنه يجوز أخذ الرسوم على عملية السحب بشرطين:

الأول: أن يكون الرسم مقطوعاً، إذ إن هذا هو الشأن في رسوم الخدمة، فلا فرق بين كلفة سحب مائة ريال وكلفة سحب خمسة آلاف ريال، أما جعلها بنسبة مئوية تزيد بزيادة المبلغ ففيه شبهة الربا.

الثاني: أن يكون هذا الرسم مقابل خدمة فعلية حقيقة، فلا يجوز أخذ زيادة مقابل تلك الخدمة.

ومن أحکام بطاقات الائتمان غير المغطاة أنه لا يجوز شراء الذهب والفضة والعملات النقدية بها؛ لأن فيها تأجيلاً للقبض، فمثلاً: من يشتري ذهباً ببطاقة الفيزا فإنه لا يتحقق التقابل بينه وبين صاحب محل الذهب يداً بيد، ولا يحصل صاحب الذهب على حقه إلا بعد مدة.

وذهب بعض المعاصرین إلى جواز شراء الذهب والفضة والعملات النقدية بها؛ لأنها وإن كان فيها تأجيل إلا أنها في قوة المصارفة يداً بيد، والبائع عن طريقها مطمئن إلى وصول حقه إليه تماماً؛ بسبب الضمانات الكبيرة المحيطة بها، والبائع والمشتري المتعاملان بها يتفرقان وليس بينهما شيء، وهذا قول قوي، وبالله التوفيق.

\*\*\*\*\*

## الفصل التاسع:

## التأمين

## المبحث الأول: حقيقة التأمين وأنواعه:

(١): تعريفه

هو: نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة أو التبرع، أو يكون مختلطاً منها، ويلتزم فيه طرف آخر بتعويض نقدي يدفعه له عند حصول حادث ونحوه<sup>(٢)</sup>، وقد أصبح هذا المصطلح شائعاً، ومطبقاً في جميع دول العالم.

(١) نشأ عقد التأمين حديثاً فقد كان أول ظهوره في القرن الرابع عشر الميلادي في إيطاليا حيث وجد له بعض الأشخاص الذين يتعهدون بتحمل الأخطار البحرية التي تتعرض لها السفن أو حمولتها نظير مبلغ معين وأعقبه بعد مدة طويلة التأمين البري، وأول صورة ظهرت له كانت صورة التأمين من الحريق عقب حريق هائل شب في لندن سنة ١٦٦٦ م والتهم أكثر من ثلاثة عشرة ألف منزل ثم صور جديدة للتأمين كالتأمين من المسئولية، فيؤمن الشخص نفسه من الضرر الذي يصبه في إذا تحققت مسؤوليته قبل من أصيب بضرر مثل تأمينه من حوادث سيارته ومن حوادث العمل أو مسؤولية المهنة.

ثم انتشر بعد ذلك التأمين وتنوع بحيث شمل جميع أنواع الحياة كالتأمين من السرقة، والتأمين من تلف المزروعات، والتأمين من حوادث النقل الجوي، والتأمين على الحياة فأصبحت شركات التأمين تؤمن الأفراد من كل خطر يتعرضون له في أشخاصهم وأموالهم ومسؤوليته بل أصبحت بعض الحكومات تخبر رعاياها على بعض أنواع التأمين.

ينظر: الوسيط (ص: ١٠٩٦)، عقد التأمين و موقف الشريعة الإسلامية، لمصطفى الزرقاء: (ص: ٣٤)، وما بعدها)، الربا والمعاملات المصرفية د. عمر المترک (ص: ٤٠٤).

(٢) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية د. عمر المترک (ص: ٤٠٣)، الوسيط: د. عبد الرزاق السنهوري (ج/٢ ص: ٧).

أقسامه: ينقسم إلى قسمين:

(١) تأمين تعاوني ويسمى: تبادلي<sup>(١)</sup>.

(٢) تأمين تجاري<sup>(٢)</sup>.

(١) التأمين التعاوني ، وهو: أن يجتمع عدة أشخاص معرضين لإخطار متشابه ويدفع كل منهم اشتراكاً معيناً وتحصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه ضرر وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها وإذا نقصت طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز أو نقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز وتدار الشركة بواسطة أعضائها وكل واحد منهم يكون مؤمناً أو مؤمناً له الهدف منه هو التعاون على تحمل مصيبة قد تحل ببعضهم وتحفيف الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء ولا يقصد من ورائها تحقيق مكاسب مادية.

ينظر: بحث في التأمين، للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير: (ص: ٤٤١) من كتاب: أسبوع الفقه الإسلامي ، والربا والمعاملات المصرفية د. عمر المترك (ص: ٤٠٣).

(٢) ومن صور التأمين التعاوني ما تقوم به الدولة لصالحة الموظفين والعمال، فتؤمنهم من إصابة المرض والعجز والشيخوخة ويسمى في حصيلته الموظفون والعمال وأصحاب الأعمال والدولة ولا تقصد الدولة من وراء ذلك تحقيق الأرباح، وهذا ما يعرف بالتقاعد والتأمينات الاجتماعية، ويسمى: التأمين الاجتماعي.

ومن صوره كذلك ما تقوم به الجمعيات الخيرية والتعاونية لتأمين حاجات النسبين إليها. فيتفق أعضاء كل جمعية فيما بينهم على تعويض من ينزل به خطر ما، ويرتبون على كل عضو دفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع والمؤازرة ورأب الصدع الذي ينزل بعض الأفراد. ولا يقصدون من وراء ذلك التجارة والكسب والربح، ومن ذلك: شركات التأمين التعاوني المنضبط بالضوابط الشرعية للتأمين.

ينظر: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسان بن (ص: ٣١)، والمعاملات المالية المعاصرة: د. عثمان شبير (ص: ٩٤).

(٣) عقد التأمين التجاري هو: عقد يلتزم فيه المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إبراداً مرتباً أو أي عرض مالي آخر في حالة وقوع الحادث،

ولم يكن التأمين بوضعه المعروف الآن موجوداً عند الفقهاء المتقدمين، وهذا اعتبر من النوازل في هذا العصر، وإن كان ابن عابدين<sup>(١)</sup> قد أشار إلى بعض أنواعه في حاشيته: رد المحتار على المختار، ولكن عند الفقهاء المتقدمين لا يوجد له ذكر.

### المبحث الثاني: حكم التأمين:

حكمه: اختلاف العلماء المعاصرون في حكمه، على أقوال:

القول الأول: الجواز مطلقاً لجميع أنواعه، سواء كان تجاريًّا أو تعاونياً، ومن أبرز من ذهب إلى هذا الرأي: الشيخ مصطفى الزرقا<sup>(٢)</sup> رحمه الله وهو أول من أفتى بجواز التأمين مطلقاً.

القول الثاني: تحريم التأمين التجاري وجواز التأمين التعاوني، وهذا القول هو قول أكثر العلماء المعاصرين<sup>(٣)</sup>، وقد اتفق على هذا القول المجامع الفقهية: المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي المنشق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وهيئة كبار العلماء<sup>(٤)</sup>، واللجنة الدائمة

أو تحقيق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤدinya المؤمن له للمؤمن، ويتحمل بمقتضاه المؤمن تبعه جموعة من المخاطر بإجراء المعاشرة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء.

ينظر: عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية لجمال الحكيم: (ج ١/ ص: ٣٣)، المعاملات المالية المعاصرة: د: عثمان شير (ص: ٩٨).

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: (ج ٤/ ص: ١٧٠).

(٢) ينظر: نظام التأمين له (ص: ٢٧).

(٣) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية، للمرتک: (ص: ٤٠٦)، المعاملات المالية المعاصرة، لمحمد شير (ص: ٩٥)، حاشية ابن عابدين (ج ٢/ ص: ١٧١)، العقود (ص: ٦٠٥).

(٤) ينظر أبحاث هيئة كبار العلماء قرار ١٠/٥ (ج ٤، ص: ٣٠٧)، وقرار رقم (٥٥)، ورقم (٥١).

للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية<sup>(١)</sup>.

**أدلة القول الأول (القائلين بجواز التأمين التجاري):**

**أولاً:** أن التأمين فيه مصلحة كبيرة، وما يوجد فيه من الغرر مغتفر بجانب المصلحة الكبيرة: فإن بعض العقود أجازتها الشريعة مع أن فيها غررًا لما يترتب عليها من المصالح الكبيرة، كالجحالة مثلاً، فإن الجحالة فيها غرر وجحالة، ولكن الشريعة أجازتها لما فيها من المصلحة فكذلك التأمين فيه مصلحة كبيرة.

والدليل على ذلك: اتفاق جميع دول العالم على الأخذ بهذا النظام، مما يدل على أن جميع العقلاة يرون أن فيه مصلحة.

**ثانيًا:** قياس التأمين التجاري على العاقلة: وصورة العاقلة أن الإنسان إذا تسبب في قتل خطأ أو شبه عمد فإن عاقلته (أي: قرابتة من جهة العصوبية) هي التي تدفع عنه الديمة، وهي ملزمة شرعاً بذلك فالعاقلة إذاً ضرب من ضروب التأمين. فإذا كانت العاقلة تجوز فالتأمين يجوز كذلك مطلقاً من غير تحصيص له بالتأمين التعاوني.

**ثالثاً:** قياس التأمين التجاري على نظام التقاعد: فالتقاعد ضرب من ضروب التأمين، حيث إنه يؤخذ من الموظف كل شهر قسط ثم يسلم به بعد تقاعده، وقد يحصل على أكثر مما بذل، وقد يحصل على أقل، فيلزم القائلين بمنع التأمين التجاري القول بتحريم الراتب التقاعدي.

**رابعاً:** قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة: فكما أنك إذا استأجرت لك حارساً يحرس البيت أو الطريق، فإنك تعطيه مقابل هذا الأمان، وقد استفدت منه الأمان فقط، فهكذا أيضاً في عقود التأمين التجاري

(١) ينظر: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المجلة ١٥ قيمة أكثر من ٣٠ فتوى.

تستفيد ببذل هذا المال الذي تدفعه للشركة الأمان، عندما يحصل لك حادث ونحوه، فإذا جاز بذل المال على عقود الحراسة لأجل الأمان فيجوز بذل المال لشركات التأمين لأجل الأمان.

**أدلة القول الثاني (تحريم التأمين التجاري):**

**أولاً:** اشتغاله على الغرر الفاحش: فهو من عقود المعاوضات المشتملة على الغرر، فالمستأمين (طالب التأمين) أثناء وقت العقد لا يستطيع أن يعرف ما له وما عليه، ومقدار ما يأخذ ويعطي، فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم يحصل له الحادث فيأخذ أكثر مما يدفع، وقد لا يحصل له حادث فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً.

وكذلك أيضاً بالنسبة للمؤمن (الجهة المؤمنة) لا يعرف ما له وما عليه، فقد يربح كثيراً في علاقته مع هذا المستأمين وقد يخسر، ولا شك أن الغرر فيه ظاهر، وقد نهى النبي ﷺ عن الغرر.

**ثانياً:** أنه من ضروب المقامرة: لما فيه من المخاطرة في المعاوضات المالية، فإن المستأمين قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيدفع له المؤمن أكثر من مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر فيغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وهذا من ضروب المقامرة.

**ثالثاً:** أن عقد التأمين يشتمل على ربا الفضل والنسبيّة: لأن المؤمن إذا دفع للمستأمين أكثر ما دفعه له من النقود فيكون ربا فضل، لأن مال يحال مع التفاضل، وهذا الدفع إنما يحصل بعد مدة من العقد، فيكون ربا نسبية وإذا قدر أن الشركة دفعت لهذا المستأمين مثلما دفع من غير زيادة ولا نقصان فيكون فيه ربا نسبية فقط.

رابعاً: أنه من الرهان المحرم: لأن فيه جهالة وغرراً ومقامر، ومعلوم أن الشرع لم يبح من الرهان إلا ما كان فيه نصرة الإسلام وأدلهه وبراهينه، وكذلك أيضاً إذا كان في الإبل والخيل والسيارات.

خامساً: فيه أخذ للهال بغير مقابل: وهو حرام، وقد قال تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَسَاءَلُوكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَرَةٍ عَنْ تَرَاضِيْكُمْ وَلَا نَقْتُلُو أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وأما التأمين التعاوني:

فإنه يبذل على وجه التكافل والتعاون، وليس على وجه المعاوضة وطلب الربح، وما كان كذلك فإن الشريعة تجيزه، ويدل لذلك:

أولاً: حديث الأشعريين، فعن أبي موسى الأشعري قال: قال النبي ﷺ: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إماء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم»<sup>(١)</sup>، وهذا في الحقيقة هو شبيه بالتأمين التعاوني.

ثانياً: العاقلة في الإسلام، فهي بمثابة التأمين التعاوني.

ثالثاً: إذا نظرنا إلى قاعدة الشريعة فإننا نجد أن الشريعة تتسامح فيما كان مبنياً على الإرافق والإحسان والتكافل والتعاون. فعلى سبيل المثال: القرض، فإن صورته في الأصل صورة ربوية، لأنها معاوضة مال بمال مع عدم التقاضي، ولكن الإسلام أجاز هذه الصورة لأنها مبنية على الإرافق والتكافل والإحسان، ولذلك إذا أريد بالقرض الربح والمنفعة والعوض فإنه يرجع صورته في الأصل فيصبح حراماً.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (٢٤٨٦).

فتقرر من هذا أن: قاعدة الشريعة التسامح فيما كان مبنياً على التكافل والتعاون بخلاف ما كان مبنياً على الربح والمعاوضة.

### الترجح:

وبهذا يتبين القول الراجح في هذه المسألة والله أعلم، وهو ما عليه جمهور العلماء المعاصرين، وهو التفريق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، فيكون التأمين التجاري محراً والتأمين التعاوني جائزًا.

أما ما ذكروا من أن فيه مصلحة: فإن مصالح الشرع على ثلاثة أقسام:

- ١) قسم شهد الشرع باعتباره، فهو معتبر.
- ٢) وقسم ما شهد الشرع بـإلغائه فهو غير معتبر.
- ٣) وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له باعتبار ولا بـإلغاء، فهو مصلحة مرسلة، وهو محل اجتهاد.

وعقود التأمين فيها محاذير شرعية ذكرت في أدلة القول الثاني، فتكون من القسم الثاني، أي: ما شهد الشرع بـإلغائه، لغلبة جانب المفسدة على جانب المصلحة.

### ويحاب عن استدلالهم بالقياس على العاقلة:

بأنه قياس مع الفارق، لأن الأصل في تحمل العاقلة للدية ما يكون بين أفراد العاقلة من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وبذل المعروف، ولو بدون مقابل، فهي مبنية على التكافل والتعاون بين أفراد العاقلة، وليس مبنية على الربحية والمعاوضة، بينما عقود التأمين عقود تجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة، ولا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث الرحمة والمعروف بصلة.

وأما قياسهم عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد:

فإنه قياس مع الفارق، لأن ما يعطى للموظف بعد التقاعد حق التزم به ولـي الأمر، باعتباره مسؤولاً عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من عمل وخدمة، ووضع فيه نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس للموظف، ونظر فيه إلى مظنة الحاجة.

وأيضاً فإنه في نظام التقاعد تتبرع الدولة بجزء من المبلغ، بمعنى: أنه يستقطع من الموظف جزء من المبلغ، والدولة تتبرع بالجزء الآخر، فليست معاوضة مالية محضة، وإنما هو حق التزمت به الدولة تجاه موظفيها، وهذا بخلاف التأمين التجاري الذي يقوم على المعاوضة المحضة، وتقصد منه الشركات الحصول على الأرباح والكسب، ففرق بينهما، ولذلك لا يصح هذا القياس.

ثم إن الموظف إذا أراد تصفية حقوقه قبل بلوغه سن التقاعد، تصفى له كامل حقوقه، ويعطى ما اقتطع منه، ولكنه إذا بقي إلى انتهاء المدة النظامية، فإنه يعطى ما اقتطع منه وتبرع أيضاً من الدولة لهذا الموظف، وإذا توفي فيصرف لورثته بطريقة روعي فيها احتياج الورثة، فتبيّن بهذا أن قياس التأمين التجاري على نظام التقاعد قياس مع الفارق.

وأما ما استدلوا به من قياس التأمين التجاري على عقود الحراسة:

فهو قياس مع الفارق، فإن الأمان ليس محلاً للعقد، وإنما محله في التأمين الأقساط، ومبـلغ التأمين و محله في الحراسة الأجرة و عمل الحراس، وأما الأمان فليس محلاً للعقد، وإنما هو غاية ونتيجة، ولو قلنا: إن الأمان هو محل العقد لما استحق الحراس الأجرة عند ضياع المuros، والواقع أن الحراس يستحق الأجرة مطلقاً، وهذا يدل على أن الأمان ليس هو محل العقد.

## مسألة:

ومن صور التأمين التعاوني ما يسمى بـ: صناديق الأسر والعوائل، فيوضع مثلاً صندوق للأسرة من الأسر ويتبادر من أراد من أفراد الأسرة لهذا الصندوق بقسط شهري أو سنوي، وإذا حصل لأي واحد من أفراد الأسرة حادث أو حاجة ملحة أو نحو ذلك أخذ منه.

## مسألة الإجبار على التأمين التجاري:

إن أجبر الإنسان على التأمين التجاري فلا حرج في الاشتراك في هذا التأمين باعتبار أنه ملزم ومحبطة على هذا، فلا حرج عليه، ولا يلزم بالتهرب منه. ولكن إذا دخل في التأمين باعتبار أنه محبطة، ووقع له حادث مثلاً، وألزم الطرف الآخر بأن يدفع له أو يتكفل بأن يدفع له مقابل التلف الحاصل في السيارة، وكان ما يدفعه له عن طريق شركة التأمين أكثر مما بذله، كأن يكون دفع قسطين من أقساط التأمين، ونفترض أن قيمة القسطين خمسةألف ريال، ثم حصل الحادث فالالتزامت شركة التأمين بأن تدفع له مقابل التلف الحاصل ثلاثة آلاف ريال مثلاً، وهنا سيأخذ أكثر مما دفع، فما الحكم في هذا؟ اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة:

القول الأول: أنه ليس له أن يأخذ إلا بقدر ما دفع، إذا كان لم يدفع مثلاً إلا خمسين ريال فليس له إلا خمسين ريال فقط، لأنه إذا أخذ أكثر مما دفع يكون قد أخذ مالاً بغير حق فيكون هذا من أكل أموال الناس بالباطل.

القول الثاني: أنه يجوز أن يأخذ ما بذل له، ولو كان أكثر مما دفع، لأنه إذا جاز الدفع جاز الأخذ، ولأن قاعدة الشريعة أن الغنم بالغرم، والخارج بالضمان، ولأن هذا أقرب إلى تحقيق العدل، إذ أن الشخص لو أنه لم يحصل له

حدث لأخذت منه أموال كثيرة، فكيف تقول له: إذا كان الحق عليك فابذله وادفعه ولو بذلت أموالاً كثيرة، أما إذا كان الحق لك فلا تأخذ إلا بقدر ما دفعت؟ فهذا فيه شيء من عدم العدل، إذ كيف نراعي شركات التأمين التي تكسب أموالاً طائلة من الناس، ولا يراعي هذا الفرد المسكين؟

ثم إذا قلنا ليس أن يأخذ إلا بقدر ما دفع، فالقدر الزائد الذي ردّه لن يعاد إلى المؤمنين وإنما سيذهب لشركة التأمين التي تقوم بإعادة التأمين لدى شركات عالمية وكثير منها ملاكها من اليهود وهذا فإن القول الثاني وهو القول بجواز أن يأخذ ما بذل له ولو كان أكثر مما دفع هو الأقرب في هذه المسألة، وإذا أراد المسلم الورع فيأخذ كامل المبلغ ويتصدق بالقدر الزائد في وجه البر مما ينفع المسلمين ولا يتركه لتلك الشركات.

قرار مجتمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم: ٩/٩٢) بشأن: التأمين وإعادة التأمين:

إن مجلس مجتمع الفقه الإسلامي المنشق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربى الآخر ١٤٠٦هـ - ٢٢-٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع التأمين وإعادة التأمين، وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة، وبعد تعمق البحث في سائر صوره وأنواعه، والمبادئ التي يقوم عليها والغايات التي يهدف إليها، وبعد النظر فيها صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن.

قرر ما يلي:

أولاً: أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تعامل به

شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً.

ثانياً: أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

ثالثاً: دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة. والله أعلم.

#### قرار جمع الفقهاء برابطة العالم الإسلامي:

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.. أما بعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي نظر في موضوع التأمين بأنواعه بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك وبعد ما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ بقراره رقم (٥٥) من التحرير للتأمين التجاري بأنواعه. وبعد الدراسة الواافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا تحرير التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء أكان على النفس أم البضائع التجارية أم غير ذلك للأدلة الآتية:

الأول: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية

المشتملة على الغرر الفاحش، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر.

الثاني: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية ومن الغرم بلا جنائية أو تسبب فيها ومن الغرم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل وإذا استحكت فيه الجهة كان قراراً ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا إِنَّمَا الْخَطْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبِهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

الثالث: عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنساء، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نساء وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط وكلاهما محظ بالنص والإجماع.

الرابع: عقد التأمين التجاري من الرهان المحرمة لأن كلاً منها فيه جهالة وغرر ومقامرة ولم يبح الشعع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لإعلامه بالحجارة والسنان وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله ﷺ: «لَا سُبْقُ إِلَّا فِي خَفْ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»، وليس التأمين من ذلك ولا شبيهًا به فكان محظاً.

الخامس: عقد التأمين التجاري فيهأخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محروم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا نَفْتَلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

السادس: في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً.

\*\*\*\*\*

## الفصل الحاشر:

**عقود المزايدة<sup>(١)</sup> والمناقصة وبطاقات التخفيض****المبحث الأول: عقد المزايدة:**

المزايدة لغة: الزاء، والياء، والدال: أصل يدل على الفضل يقولون زاد الشيء يزيد، فهو زائد وتزايد السعر، وتزايدوا في ثمن السلعة حتى بلغ منتها وزايد أحد المتابعين الآخر مزايدة وزايده: نافسه عن الزيادة وفي ثمن السلعة زاد فيه على آخر والمزاد: موضع الزيادة.

المزايدة اصطلاحاً: هي أن ينادي على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض حتى تقف على آخر زائد فيها فياخذها.

عقد المزايدة من العقود الشائعة في الوقت الحاضر، وهو من العقود التي بحثت في كتب الفقه، فهو عقد معروف من قديم الزمان لكنه قد صاحبه في الوقت الحاضر تجاوزات تستدعي وضع ضوابط، حفظاً للحقوق بين المتعاملين<sup>(٢)</sup>، وبيع المزايدة جائز شرعاً لأن النبي ﷺ فيها رواه أنس: «باع قدحًا وحلسًا فيمن يزيد»، وهو دليل واضح على جواز بيع المزايدة. ويؤيد ما حكاه البخاري عن عطاء أنه قال: أدركت الناس لا يرون بأسا في بيع المغانم فيمن يزيد.

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (ص: ٤٠)، أساس البلاغة (ص: ١٩٨)، المعجم الوسيط (ج ١، ص: ٤٠٩)، القوانين الفقهية (ص: ٢٦٩)، حدود ابن عرفة (ج ٢، ص: ٣٨٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج ٣، ص: ١٥٩)، فقه المعاملات الحديثة أ.د. عبدالوهاب أبو سليمان (ص: ٣٣٨).

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة أ.د. وهبة الزحبي (ص: ٦٤).

وقال مجاهد: لا بأس ببيع من يزيد وكذلك كانت تباع الأحmas (أحmas الغنائم).

وقال الترمذى عقب حديث أنس المذكور: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأسا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث.

وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي الدولى هذا العقد في دورة مؤتمره الثامن وأصدر بشأنه القرار الآتى:

قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي برقم ٧٣ (٤/٨) بشأن عقد المزايدة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببروناي دار السلام من ١-٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢٧-٢١ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد المزايدة، وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله، وحيث إن في عقد المزايدة من العقود الشائعة في الوقت الحاضر، وقد صاحب تنفيذه في بعض الحالات تجاوزات دعت لضبط طريقة التعامل به ضبطاً يحفظ حقوق المتعاقدين طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما اعتمدته المؤسسات والحكومات، وضبطته بتراتيب إدارية، ومن أجل بيان الأحكام الشرعية لهذا العقد.

قرر ما يلي:

١- عقد المزايدة:

عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين نداء أو كتابة للمشاركة في المزاد ويتم عند رضا البائع.

٢- يتتنوع عقد المزايدة بحسب موضوعه إلى بيع وإجارة وغير ذلك، وبحسب طبيعته إلى اختياري كالمزادات العادية بين الأفراد، وإلإجباري كالمزادات التي يوجها القضاء، وتحتاج إليه المؤسسات العامة والخاصة، والهيئات الحكومية والأفراد.

٣- إن الإجراءات المتبعة في عقود المزادات من تحرير كتابي وتنظيم وضوابط وشروط إدارية أو قانونية، يجب أن لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٤- طلب الضمان من يزيد الدخول في المزايدة جائز شرعاً، ويجب أن يرد لكل مشارك لم يرس عليه العطاء، ويحتسب الضمان المالي من الثمن لمن فاز بالصفقة.

٥- لا مانع شرعاً من استيفاء رسم الدخول - قيمة دفتر الشروط بها لا يزيد عن القيمة الفعلية - لكونه ثمناً له.

٦- يجوز أن يعرض المصرف الإسلامي أو غيره مشاريع استثمارية ليتحقق لنفسه نسبة أعلى من الربح، سواء أكان المستثمر عاملاً في عقد مضاربة مع المصرف أم لا.

٧- النجاش حرام، ومن صوره:

أ- أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها؛ ليغرى المشتري بالرriادة.

ب- أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة وخبرته بها، ويمدحها ليغرّ المشتري فيرفع ثمنها.

ت- أن يدعّي صاحب السلعة أو الوكيل أو السمسار ادعاءً كاذباً أنه

دفع فيها ثمناً معيناً ليدلّس على من يسوم.

ثـ- ومن الصور الحديثة للنحو الممحظور شرعاً: اعتماد الوسائل السمعية والمرئية والمقرؤة التي تذكر أوصافاً رفيعة لا تمثل الحقيقة، أو ترفع الثمن لتغرّ المشتري، وتحمله على التعاقد، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وما سبق: يتبيّن أن طلب الضمان من ي يريد الدخول في المزايدة لا بأس به، وهذا موجود في بعض الأسواق حيث يطلب من ي يريد الدخول في هذا الخراج والمزايدة على سلعة معينة ضمان مالي لإثبات جديته في الدخول، ولكن يجب أن يُرد لكل مشارك لم يستقر عليه العقد ما دفعه من مال؛ لئلا يكون ذلك من أكل المال بالباطل.

كما يجب احتساب الضمان المالي من الثمن لمن ظفر بالصفقة واستقر عليه العطاء، ولا بأس باستيفاء رسم الدخول عن قيمة دفتر الشروط وما يتبع ذلك، بشرط ألا يزيد عن القيمة الفعلية الحقيقة، فإن زاد الرسم عن القيمة الحقيقة فإن ما زاد يكون من باب أكل المال بالباطل.

### المبحث الثاني: عقد المناقصة:

تعريفها:

المناقصة: هي طلب الوصول إلى أقلّ عطاءٍ؛ لشراء سلعة أو خدمة<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: المدایة (ج ٣، ص: ٥٣)، فتح القدير (ج ٦، ص: ٤٧٧)، شرح العناية على المدایة (ج ٦، ص: ٤٧٩)، تبيّن الحقائق (ج ٤، ص: ٦٧)، موهب الجليل (ج ٤، ص: ٤٣٩)، الأم (ج ٣، ص: ٩٢)، المجموع (ج ١٢، ص: ٣٤)، تحفة المحتاج (ج ٤، ص: ٣١٣)، المغني (ج ٤، ص: ٢١٤)، الإنقاع (ج ٢، ص: ٧٥)، كشاف القناع (ج ٢، ص: ١٨٣)، فقه المعاملات الحديثة أ.د. عبدالوهاب أبو سليمان (ص: ٣٥٧).

(٢) ينظر: قرار جمجم الفقه الإسلامي رقم ١٠٧/١٢، و فقه المعاملات الحديثة أ.د. عبدالوهاب أبو سليمان (ص: ٤١٩).

صورتها<sup>(١)</sup>:

عندما ترغب دائرة حكومية أو شركة أو مؤسسة في شراء سلع أو تنفيذ مشاريع أو تقديم خدمات، فإنها تعلن عن دعوتها الراغبين؛ لتقديم عطاءاتهم وفق شروط معينة، ثم تجعل رسماً معيناً يلتزم من يريد المناقصة بتقديمه مع العرض، ثم تختار الجهة الطالبة للمناقصة أرخص العروض، وهي بهذا جائزة شرعاً، والمناقصة جائزة شرعاً، وهي كالزيادة فتطبق عليها أحكامها.

قرار مجتمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدولي بشأن عقود المناقصات، برقم ١٠٧ (١٢/١):

**أولاً: المناقصة:** طلب الوصول إلى أرخص عطاء، لشراء سلعة أو خدمة، تقوم فيها الجهة الطالبة لها دعوة الراغبين إلى تقديم عطاءاتهم، وفق شروط ومواصفات محددة.

**ثانياً:** المناقصة جائزة شرعاً، وهي كالزيادة، فتطبق عليها أحكامها، سواء أكانت مناقصة عامة أم محددة، داخلية أم خارجية، علنية أم سرية، وقد صدر بشأن المزايدة قرار المجمع رقم ٧٣ (٨/٤) في دورته الثامنة.

**ثالثاً:** يجوز قصر الاشتراك في المناقصة على المصنفين رسمياً، أو المرخص لهم حكومياً، ويجب أن يكون هذا التصنيف، أو الترخيص قائماً على أساس موضوعية عادلة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وبهذا: يتبيّن أن الرسم الذي يؤخذ من يرغب الدخول في المناقصة لا يأس به، ولكن يجب أن يرد هذا الرسم لكل من دخل في المناقصة ولم تستقر عليه المناقصة، ويحتسب هذا الرسم من العوض لمن استقرت عليه المناقصة،

(١) ينظر: فقه المعاملات الحديثة أ.د عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان (ص: ٤٢٠).

لكن: لا يأس أن تستوفى الجهة الطالبة للمناقصة من رسم الدخول قيمة دفتر الشروط بما لا يزيد عن القيمة الفعلية الحقيقة، والواقع أنه يحصل إخلال كبير في هذه المسألة فلا يُرد مابُذل من مال لمن دخل في المناقصات ولم تستقر عليه، وهذا لا يجوز، فلا يحل للجهة الطالبة للدخول في المناقصة مصادرة ذلك المال، بل يلزمها أن ترده عليهم، وإلا كان ذلك أخذًا للمال بغير حق.

### المبحث الثالث: بطاقة التخفيض:

حقيقة هذه البطاقات: هو أن بعض الجهات من مؤسسات وغيرها تقوم بإصدار بطاقة للتخفيض مقابل رسم مالي، ويحصل من منحت له هذه البطاقة على تخفيض لدى بعض المحلات والمؤسسات التجارية، أو بعض الفنادق والمطاعم والمستوصفات والصيدليات، وتعطي الجهة التي منحت هذا التخفيض صاحب البطاقة دليلاً بأسماء المحلات والمؤسسات التي يشملها هذا التخفيض.

والغالب أن هذه المحلات إنما تخفض لهؤلاء الحاملين للبطاقات باعتبار أنهم عملاء، ففترضهم من هذا التخفيض كسب أكبر عدد من العملاء ووضع اسم هذه الشركات في الدليل الذي تصدره هذه الجهة، فلا تأخذ المحلات من هذه الجهة المصدرة للبطاقات شيئاً.

ومن أمثلتها: بطاقة المعلم أو المعلمة التي يؤخذ عليها رسوم ويحصل المعلم أو المعلمة على تخفيضات لدى بعض المستوصفات وبعض الفنادق والمطاعم والمحلات التجارية.

وبطاقات التخفيض التي تصدرها بعض المستوصفات، مقابل رسم معين، وعلى أن حامل هذه البطاقة كلما راجع المستوصف يحصل على تخفيض.

وبطاقات التخفيض التي تصدرها بعض المكتبات التجارية مقابل رسوم.

حكمها:

**أولاً: إذا خلت هذه البطاقات من الرسوم فإنها جائزة:**

كما لو أصدرت بطاقة المعلم بدون أن يبذل المعلم أي رسم، ولكن باعتبار أنه معلم، ويعطى هذه البطاقة يذهب بها لبعض المحلات والمستوصفات والمكتبات فيحصل على خصم؛ لأنه ليس فيه أي محدود شرعياً؛ بل غاية ما في الأمر هو أن هذه المحلات تعاونت مع الجهة التي يتبعها صاحب البطاقة، وقامت بتخفيض ممتلكاتها له، وهذا لا حرج فيه، وليس فيه ربا ولا جهالة ولا غرر ولا ميسير، والأصل في المعاملات الحل والإباحة.

**ثانياً: إذا اشتملت على دفع رسوم مالية من أصحاب البطاقات، فإنها محرمة ويترتب عليها عدة محاذير شرعية، قد صدر بها فتاوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء<sup>(١)</sup>.**

**وأبرز هذه المحاذير:**

**الأمر الأول: اشتمالها على الغرر والمخاطر،** وذلك أن من يدفع هذا الرسم قد يحصل على ما أراد من تخفيض وقد لا يحصل، وربما حصل على أكثر مما دفع أو أقل، وهذا هو معنى الغرر، فهو هو يبذل مالاً، وقد يحصل على أكثر من هذا المال، وقد يحصل على أقل من هذا المال، وقد لا يحصل على شيءٍ.

**الأمر الثاني: اشتمالها على الربا؛ لأن دفع مصدرها نسبة التخفيض لحامليها في حال امتناع صاحب المتجزء عن التخفيض هو الربا المحرم؛** فلو أن صاحب المتجزء امتنع عن التخفيض، فالجهة المصدرة تقوم بدفع نسبة التخفيض لحاملي البطاقة، فحينئذ يكون حاملي البطاقة وقع في الربا، حيث بذل مالاً مقابل مال

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة رقم (١٩١١٤) (ج ١٤، ص ١٢).

أكثر منه أو أقل، والغالب أن نسبة هذا التخفيض تكون أكبر من رسم البطاقة وأن التخفيض يتجاوز رسم إصدار البطاقة، وحيثئذ تكون المسألة من قبيل مال بهال مع التفاضل، فيكون قد وقع في الربا.

**الأمر الثالث:** أنه قد يكون لها آثار سلبية، فربما تسبب في إثارة العداوة والبغضاء بين أصحاب المحلات المشتركين في التخفيض وغير المشتركين، وربما تحمل صاحبها أو حاملها على الاسترسال في الشراء، فيؤدي هذا إلى أن يشتري سلعاً ليس بحاجة لها، أو إلى الإسراف أو غير ذلك.

قرار المجمع الفقهي في بطاقة التخفيض، قرار رقم ٢ الدورة الثامنة عشرة.

الحمد لله وحده، والصلوة على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ١٤٢٧/٣/١٠ - ٢٠٠٦/٤/٨، اطلع على كتاب رئيس الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة جدة والمتضمن رغبة الجمعية إصدار بطاقة من الجمعية تتوجهها إحدى مؤسسات التسويق وتقوم بتسويقها وبيعها مقابل مبلغ تقاسمه الجمعية مع مؤسسة التسويق بعد الاتفاق بين الجمعية وعدد من المحلات التجارية على منح حامل البطاقة تخفيضاً في أسعار السلع التي تملكها هذه المحلات.

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة في الموضوع، والمناقشات المستفيضة قرر:

أولاً: عدم جواز إصدار بطاقات التخفيض المذكورة أو شرائها إذا كانت مقابل ثمن مقطوع أو اشتراك سنوي، لما فيها من الغرر، فإن مشتري البطاقة يدفع مالاً ولا يعرف ما سيحصل عليه مقابل ذلك، فالغرم فيها متتحقق يقابلها غنم محتمل، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.

ثانياً: إذا كانت بطاقات التخفيض تصدر بالمجان من غير مقابل، فإن إصدارها وقوتها جائز شرعاً، لأنه من باب الوعد بالتبرع أو الهبة، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



## الفصل الحادي عشر:

## خطاب الضمان

## المبحث الأول: حقيقة خطاب الضمان وأنواعه:

تنشأ الحاجة إلى خطاب الضمان عند الدخول في مناقصات ونحوها للقيام بأعمال معينة، كتنفيذ مشاريع، أو تأمين أشياء، فتقوم الجهات الطالبة لذلك بطلب خطاب ضمان من المتقدم للدخول في تلك المناقصات، والجهة المصدرة له هي البنوك.

وقد عرف خطاب الضمان بأنه تعهد من البنك بقبول دفع مبلغ معين لدى الطلب إلى المستفيد بذلك الخطاب، نيابة عن طالب الضمان، عند عدم قيام طالب الضمان بالتزامات معينة تجاه المستفيد<sup>(١)</sup>.

فهو شبيه بالتأمين، فكأن البنك يقول: نحن نلتزم بأن ندفع لهذه الجهة في حدود قيمة خطاب الضمان عند عدم تنفيذ المطلوب منه، أو عند الخصم عليه، ونحو ذلك.

خطاب الضمان بمثابة التأمين في حالة التخلف عن إنجاز هذه المشاريع، فيخصم عليه منها، فكأن هذه الجهات الطالبة لخطاب الضمان تقول لمن يريد الدخول في هذه المناقصة: أعطونا تأميناً، لكن بدل ما يطلبوا التأمين نقداً

(١) ينظر: إدارة الأعمال المصرفية: د. زياد رمضان (ص: ١٣٩)، تطوير الأعمال المصرفية: لسامي حمود (ص: ٣٢٥)، البنك اللازم في الإسلام: للسيد محمد باقر (ص: ١٨٢)، البنوك الإسلامية: د. عبد الله الطيار (ص: ١٤٨)، المعاملات المالية المعاصرة: أ. د. وهبة الزحيلي (ص: ٤٦٨)، عمليات البنك: لمحمد الكيلاني (ص: ١٤٢)، الاستئثار والرقابة الشرعية: عبد الحميد اليحيى (ص: ٤٧)، الربا و المعاملات المصرفية: د. عمر المتروك (ص: ٣٨٥).

يطلبوه عن طريق هذا الخطاب الذي تصدره البنوك، ولضمان جدية عرض كل من يريد الدخول في المناقصة، ولضمان عدم التورط في خسائر وديون في حالة رسو العملية على هذا المتقدم.

ويتنوع خطاب الضمان لكونه بخطاء أو بدون خطاء.

#### ١) أن يكون بخطاء:

ومعنى ذلك أن طالب خطاب الضمان له رصيد يغطي قيمة خطاب الضمان، فلو كان خطاب الضمان قيمته مائة ألف ريال، وفي رصيد طالب الخطاب مائة ألف أو أكثر، فيقال: خطاب ضمان له خطاء.

والتكيف الفقهي له: أن العلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي الوكالة، فكأن هذا الشخص يقول للبنك: وكلتكم في أن تصدر لي هذا الخطاب بهذه الطريقة، مع بقاء علاقة الكفالة بينهما، فهي وكالة وكفالة<sup>(١)</sup>.

#### ٢) أن يكون بدون خطاء:

معنى ذلك أن طالب خطاب الضمان ليس له رصيد يغطي قيمة خطاب الضمان، فلو كان خطاب الضمان قيمته مائة ألف ريال، وفي رصيده عشرة آلاف ريال، لكن البنك لا مانع لديه ثقة في هذا العميل أن يعطيه خطاب ضمان بقيمة ألف ريال، فيقال: خطاب ضمان بدون خطاء.

والتكيف الفقهي له: أن العلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة: د. وهبة الزحلي (ص: ٤٦٩)، عمليات البنك: محمد الكيلاني (ج، ص: ٢٢١)، بنوك تجارية بدون ربا: عبدالله الشيباني (ص: ٩٠)، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية: للعيادي (ص: ٣١)، البنك الإسلامي: مصطفى قابل (ص: ١٥٠)، عمليات البنك من الوجهة القانونية: د. محمد جمال (ص: ٣٥٧)، البنك التجاري: د. حسن محمد (ص: ٢٢٢)، قرار المجمع الفقهي رقم ١٢ (ج ١٢ / ص: ٢).

هي الضمان (الكفاله)، فكأن هذا البنك يضمن الشخص الذي يريد الدخول في مناقصه أمام الجهة الحكومية مثلاً.

### المبحث الثاني: حكم خطاب الضمان:

عندما يصدر البنك خطاب الضمان لا يصدره مجاناً، وإنما يتضمن عمولة عليه، والإشكال هنا في هذه العمولة، فما كان منها مصاريف يأخذها البنك مقابل خدمات فعلية حقيقية: فإنه لا يأخذ بها، وأما أخذ العمولة مقابل إصدار خطاب الضمان: فإنها لا تجوز؛ لأن أخذ مقابل على الضمان حرم شرعاً، فالضمان من عقود الإرافق والإحسان، ولذلك لا يجوز أخذ عوض مقابل الضمان، فلو قال شخص لآخر: أضمنني ولك ألف فهذا حرم؛ لأنه من عقود الإحسان والإرافق كالقرض، وقد اتفقت المذاهب الأربعة على هذا، وبهذا نعرف أن نظرة الإسلام للضمان تختلف عن نظرة البنوك؛ فالإسلام ينظر للضمان كما ينظر للقرض على أنه من عقود الإرافق والإحسان، بينما البنوك للضمان تنظر على أنه من وسائل الكسب والاستثمار، وحيثئذ فأخذ المصارف عمولة على خطاب الضمان، فإذا كان الخطاب بخطاء فقد سبق القول بأن تكييفه الفقهي هو الوكالة، والوكالة تصح بأجر وبدون أجر، ولذلك فلو أخذ البنك عمولة على هذا الخطاب فلا إشكال فيها، لكن: ما كان مقابل مصاريف إدارية فقط، وما زاد على ذلك فلا يجوز حتى لو كان بخطاء؛ لأنه وإن كانت العلاقة بينهما علاقة وكالة إلا إنه تبقى علاقة الكفاله، فالبنك وكيل وكفيل في نفس الوقت، فليس للبنك أن يأخذ على خطاب الضمان سوى الخدمات والمصاريف الإدارية فقط<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: البنوك الإسلامية د. عبدالله الطيار (ص: ١٥٠)، المصارف الإسلامية: لنصر الدين فضل (ص: ١٩٢).

أما إذا كان الخطاب بدون غطاء فهو ظاهر التحرير إن كان البنك يأخذ عمولة على الضمان، لأننا نقول في التكيف الفقهي أن العلاقة علاقة: ضمان. لكن: لو قدر أن البنك يأخذ العمولة مقابل الخدمات الفعلية الحقيقة فقط دون الضمان، فهذا لا يأس به.

### قرار المجمع الفقهي في خطاب الضمان:

صدر في هذا قرار من المجمع الفقهي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، وجاء فيه، قرار رقم: ١٢ (١٢/٢) بشأن خطاب الضمان، مجلة المجمع (ع ٢، ج ٢/ ص ١٠٣٥):

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠/٦/١٤٠٦هـ - ٢٢/٦/١٤٠٦هـ / ٢٨-٢٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م.

وبعد النظر فيها أعد في خطاب الضمان من بحوث ودراسات وبعد المداولات والمناقشات المستفيضة التي تبين منها:

أولاً: أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهائي لا يخلو إما أن يكون بخطاء أو بدونه، فإن كان بدون خطاء، فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيها يلزم حالاً أو مالاً، وهذه هي حقيقة ما يعني في الفقه الإسلامي باسم: الضمان أو الكفالة.

وإن كان خطاب الضمان بخطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي: الوكالة، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

ثانياً: إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان.

وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك منوع شرعاً.

قرر ما يلي:

أولاً: إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان - والتي يراعي فيها عادة مبلغ الضمان ومدته - سواء أكان بخطاء أم بدونه.

ثانياً: إن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعية جائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلب المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء. والله أعلم.

وبالقاء نظرة سريعة على المصارف نجد أن منها من لا يبالي بالأمور الشرعية ويرى أن الضمان وسيلة من وسائل الاسترباح ولذا فهـي تأخذ عمولة على الضمان نفسه.

أما المصارف الإسلامية فبعضها ملتزم بـألا يأخذ عمولة إلا على المصاريف الفعلية الحقيقة؛ كمصرف الراجحي، وبعضها يميز أخذ عمولة الضمان نفسه بشرط ألا يؤول إلى القرض؛ فإن كان يؤول إلى القرض فيجب استبعاد تلك العمولة؛ كمصرف البلاد بناء على قرار الهيئة الشرعية للمصرف.

\*\*\*\*\*

## الفصل الثاني عشر:

## جمعيات الموظفين

## المبحث الأول: المراكز بجمعيات الموظفين وأنواعها:

صورتها: أن يتفق عدد من الموظفين يعملون في الغالب في جهة واحدة، سواء كانت مدرسة أو دائرة أو غيرهما، على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال مساوياً في العدد لما يدفعه الآخرون، ثم عند موعد محدد كنهاية الشهر يدفع المبلغ كله لواحد منهم، وفي الشهر الثاني يدفع لآخر، وهكذا، فيكون كل واحد منهم يتسلّم مثل ما تسلّمه من قبله، سواء بسواء، دون زيادة أو نقص.

مثالها: أن يكون هناك مدرسون في مدرسة اتفقوا جميعاً على أن كل واحد منهم يدفع خمسة آلاف ريال، وعدد هؤلاء المدرسين عشرون، فتكون مائة ألف ريال كل شهر، فتدفع في الشهر الأول لأحددهم، وفي الشهر الثاني لآخر، وفي الشهر الثالث للثالث وهكذا.

## المبحث الثاني: حكم جمعيات الموظفين:

## اختلاف العلماء المعاصرون في حكمها على قولين:

القول الأول: أنها جائزة، وهذا هو الذي عليه أكثر العلماء<sup>(١)</sup>، وقد صدر به قرار من هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية<sup>(٢)</sup>، ومن أبرز من قال بهذا القول الشيخ عبد العزيز بن باز<sup>(٣)</sup>، والشيخ محمد بن العثيمين<sup>(٤)</sup> رحمهما الله تعالى.

(١) وقد أفتى من المتقدمين أبو زرعة الرازى الشافعى. ينظر: حاشية قليوبى (ج ٢، ص: ٢٨٥).

(٢) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم [١٦٤] [٢٦/٢/١٤١٠ هـ].

(٣) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم [١٦٤] [٢٦/٢/١٤١٠ هـ].

(٤) ينظر: رسالة اللقاء الشهري [٩] (ص: ٣٩)، للشيخ: محمد بن عثيمين.

القول الثاني: أنها محرمة، قال به بعض أهل العلم، ومن أبرزهم الشيخ صالح الفوزان وفقه الله<sup>(١)</sup>.

سبب الخلاف:

سبب الخلاف راجع إلى الخلاف في: اعتبار هذه الجمعية من قبيل القرض الذي جر نفعاً أو لاً؟

- فمن قال: إنها من قبيل القرض الذي جر نفعاً حرمها.

- ومن قال: إنها ليست من قبيل القرض الذي جر نفعاً أجازها.

أدلة القول الأول (القائلين بالجواز):

١. إن المنفعة التي تحصل للمقرض في هذه الجمعية لا تنقص المقرض شيئاً من ماله، بل يحصل المقرض على منفعة مساوية أو مقاربة لها، وفيها مصلحة للطرفين: للمقرض وللمقرض.

٢. إنه ليس فيها ضرر على واحد منهم، ولا زيادة نفع المقرض على حساب المقرض، والنفع المحرم في القرض هو: النفع الذي يختص به المقرض دون المقرض، أما إذا كان النفع للطرفين، فإن هذا لا يأس به، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضره فيها على أحد، فتكون شبيهة بالسفتجة، حيث إن السفتجة فيها مصلحة للطرفين، ولا يختص المقرض بالمنفعة وأجازها كثير من المحققين من أهل العلم؛ كأبو العباس ابن تيمية، وابن القيم رحمهم الله كما سبق بيان ذلك مفصلاً.

أدلة القول الثاني (القائلين بالتحريم):

قالوا: إن هذه المسألة من قبيل القرض الذي جر نفعاً، فكل واحد من

(١) ينظر: وجهة النظر حول قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٦٤).

المشترkin في هذه الجمعية إنما يدفع قرضاً مشروطاً فيه قرض للطرف الآخر، وهذه منفعة، فيكون ذلك من قبيل القرض الذي جر نفعاً، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا.

### الرجيح:

الذي يظهر والله أعلم بأن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول، وهو أن جمعية الموظفين جائزة، ولا تعتبر من قبيل القرض الذي جر نفعاً، بل هي قرض معتاد، وليس قرضاً جر نفعاً، إلا أنه يشارك في الإقراض أكثر من شخص، فأول من يأخذ هذه الجمعية يعتبر مقرضاً من جميع المشترkin فيها، وكذلك من يأخذها في المرة الثانية يعتبر مقرضاً من يأخذها بعده، ومستوفياً لقرضه من الشخص الذي قبله، وهكذا في الثالث والرابع... إلخ، إلا الأول يعتبر مقرضاً من الجميع، وإلا الأخير فيعتبر مستوفياً من الجميع، فهذه حقيقة الجمعية، ومن رجح هذا القول الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد العثيمين رحمهما الله<sup>(١)</sup>.

وقد كتب أحد طلاب العلم الأفضل بحثاً في مجلة البحوث الإسلامية، وذكر تقييداً للقول بالجواز وهو لا يشترط الاستمرار في هذه الجمعية أكثر من دورة، فلو اشترطوا فقالوا: نريد أن ندخل في الجمعية، ولكن بشرط أن تستمر هذه الجمعية دورتين أو ثلاثة أو أكثر، فيعتبر هذا حرماً؛ لأن حقيقة هذه الصورة أن المقرض يشترط على من سيقرضهم أن يقرضوه في دورة أخرى،

(١) بل قال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله: (إن التعامل بها فيه تعاون على البر والتقوى)، ينظر: (بحث جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، منشور في مجلة البحوث العلمية الإسلامية الصادرة من دار الإفتاء في المملكة العربية السعودية العدد (٤٣) (٢٤٧).

وخرجها على مسألة في باب القرض، وهي إذا شرط المقرض أن يقرضه المستقرض مستقبلاً، فقال: لا أقرضك إلا بشرط أن تقرضني، فهذا حرام؛ لأنَّه من قبل القرض الذي جرَّ نفعاً<sup>(١)</sup>.

وهذه المسألة المخرج عليها هي محل خلاف بين العلماء، فمنهم من منعها، والصحيح فيها الجواز، ومن اختار القول بالجواز الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله؛ لأنَّه ليس فيها زيادة، والشرط المحرم في القرض هو ما كان فيه زيادة، وإنما هذه اشتراط منفعة في القرض مساوية للمنفعة التي حصل عليها المستقرض، والقاعدة: أنه ليست كل منفعة في القرض تكون حرام، بل المنفعة المحرمة هي التي يختص بها المقرض، أو التي فيها زيادة، أما مثل هذه الصورة فإنها لا تعتبر من قبل النفع المحرم، وبناء على ذلك الذي يظهر في هذه المسألة هو الجواز مطلقاً وعدم التقييد.

#### قرار هيئة كبار العلماء في جمعية الموظفين:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الأتممان الأكملان على خير الخلق أجمعين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد نظر مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الرابعة والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من ١٤١٠/٢/١٦هـ إلى ١٤١٠/٢/٢٦هـ في الاستفتاءات المقدمة من بعض الموظفين مدرسين وغيرهم إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد والمحالة من سماحته إلى المجلس عن حكم ما يسمى بجمعيات الموظفين.

(١) ينظر: بحث جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور عبدالله بن عبد العزيز الجبرين، منشور في مجلة البحوث الإسلامية، دار الإفتاء في المملكة العربية السعودية العدد (٤٣) (ص: ٢٨٣).

وصورتها: أن يتفق عدد من الموظفين يعملون في الغالب في جهة واحدة مدرسة أو دائرة أو غيرها على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال مساوياً في العدد لما يدفعه الآخرون وذلك عند نهاية كل شهر ثم يدفع المبلغ كله لواحد منهم وفي الشهر الثاني يدفع الآخر وهكذا حتى يتسلم كل واحد منهم مثل ما تسلمه من قبله سواء بسواء دون زيادة أو نقص.

كما اطلع على البحث الذي أعده فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع في حكم القرض الذي يجر نفعاً.

ثم جرت مداولات ومناقشات لم يظهر للمجلس بعدها بالأكثريه ما يمنع هذا النوع من التعامل لأن المنفعة التي تحصل للمقرض لا تنقص المقرض شيئاً من ماله وإنما يحصل المفترض على منفعة مساوية لها ولأن فيه مصلحة لهم جميعاً من غير ضرر على واحد منهم أو زيادة نفع الآخر.

والشرع المطهر لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضره فيها على أحد بل ورد بمشروعتها، وبالله التوفيق.. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

### زكاة جمعية الموظفين:

سبق القول أن التكييف الفقهي للجمعية: أنها قرض، والقرض يعتبر ديناً، والقاعدة: أن كل قرض يعتبر ديناً، وليس كل دين يعتبر قرضاً، وهذا يقودنا إلى معرفة زكاة الدين، هل تجب الزكاة في الدين أو لا تجب؟

الأقرب في هذه المسألة هو القول بالتفصيل:

- فإن الدين إذا كان على ملء فيجب زكاته كل سنة عند تمام الحول.
- وإذا كان على معسر أو مماطل فإنه لا تجب زكاته، وهذا هو الذي أقره

جمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي<sup>(١)</sup> وهو اختيارات شيخنا عبدالعزيز بن باز رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا نقول في مثل هذه الجمعية:

- فالأول من الموظفين لا تجب عليه الزكاة؛ لأنه لم يحل عليه الحول، وهكذا الثاني إلى الثاني عشر.
- أما الثالث عشر فإن الدين الذي له في ذمم أصحابه في الجمعية قد حال عليه الحول، وهو دين على مليء، فهنا تجب الزكاة.

فتجب الزكاة على الثالث عشر ومن بعده (الرابع عشر... إلخ إذا كانوا أكثر من الثاني عشر) باعتبار أن هؤلاء لهم ديون في ذمم آخرين، وهي ديون على مليء، والدين إذا كان على مليء باذل تجب فيه الزكاة عند تمام الحول عن كل سنة، فيجب عليه أن يزكي جميع ماله في ذمم زملائه الموظفين، والله أعلم.

\*\*\*\*\*

(١) ينظر: القرار رقم (١) من الدورة الثانية (٢/١).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (٤٢/١٤، ٤٣).

## الفصل الثالث عشر:

المسابقات<sup>(١)</sup> التجارية وأحكامها

أهميةها:

هذا الموضوع في غاية الأهمية، فقد انتشرت المسابقات التجارية في وقتنا الحاضر انتشاراً كبيراً، وأصبحت وسيلة من وسائل الإعلان والدعاية التجارية، ووسيلة من وسائل الربح، سواء كان ذلك عن طريق المؤسسات والشركات أو عن طريق وسائل الإعلام.

ومن هنا تبرز أهمية هذا الموضوع باعتباره أمراً واقعاً بل وواسع الانتشار، وباعتبار عدم فهم كثير من عامة الناس الضوابط الشرعية فيه، وقد يكون من أسباب ذلك قلة ما كتب في هذا الموضوع، وإن كان فقهاؤنا رحمهم الله قد تحدثوا عن أحكام السبق ومسائله بالتفصيل إلا أن تنزيل هذه الأحكام على الواقع المعاصر لا يزال قليلاً.

وقبل الحديث عن أحكام المسابقات التجارية نذكر تأصيلاً وتقعيداً للمسابقات عموماً يذكره الفقهاء في باب السبق، والضوابط يمكن بها معرفة ما الذي يباح، وما الذي لا يباح من هذه المسابقات، ثم نذكر أمثلة لهذه المسابقات.

(١) وقال الأزهري: جاء الاستباق في كتاب الله في ثلاثة مواضيع بمعانٍ مختلفة: منها قوله عز وجل: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا سَبَقُنَا﴾ [يوسف: ١٧]. قال المفسرون: معناها نتظر في الرمي، وقال عز وجل: ﴿وَأَسْتَبَقَ الْبَابَ﴾ [يوسف: ٢٥]. معناها ابتدرا إلى الباب تبادر كل واحد منها إلى الباب...، والثالث في قوله: ﴿وَلَرَأَ نَسَاءٌ لَطَسَسَنَا عَلَى أَغْيَنِنَا فَأَسْبَقُوا الْيَصْرَاطَ فَأَنَّ يَقْبَرُونَ﴾ [يس: ٦٦]. معنى استباقهم مجاوزتهم إياه حتى يصلوا ولا يهتدوا، انظر: تهذيب اللغة (ج ٦، ص: ١٢٦).

والأصل فيها: هو حديث عظيم اعتمد عليه العلماء في تقرير أحكام هذا الباب ومسائله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر»<sup>(١)</sup>، وهذا الحديث من جوامع الكلم فقد تضمن أحكاماً كثيرة رغم أنه في كتابته لا يتجاوز سطراً واحداً. قوله: «لا سبق» لا: نافية للجنس.

«سبق» روى بفتح الباء وروي بإسكانها، ولكن الرواية المشهورة هي بفتح الباء، قال الخطابي في معالم السنن: «الرواية الصحيحة في هذا الحديث السبق بفتح الباء»، وهو نفي بمعنى النهي، لكنه أبلغ من النهي؛ فكأنه قال: لا يصح أن يكون هناك سبق يكافأ عليه إلا في هذه الأمور الثلاثة، وفيها دليل على أن الأصل في باب المسابقات المنع، وهذه قاعدة مهمة في هذا الباب.

الخف: المراد به الإبل، الحافر: الخيل، النصل: السهم، والمراد: أنه لا يجوز أن يكون شيء يُسابق عليه إلا في الإبل والخيل والسهام.

وهذه الأمور الثلاثة يجمعها كونها آلات للجهاد في سبيل الله في عهد الرسول ﷺ، ويقاس عليها آلات الجهاد الحديثة فيجوز فيها السبق؛ لأنها في معنى هذه الأمور الثلاثة، ولأن مقصود الشارع من استثنائها هو حث الناس على التدرب عليها.

أقسامها: للمسابقات والغالبات أقسام ثلاثة هي:

القسم الأول: ما يجوز بعوض وبدون عوض، وهو المسابقة في الإبل

(١) أخرجه أḥمَد (٧٦٩١)، وأبُو داود (٢٥٧٦)، والنسائي (٣٦٠٠)، والترمذِي (١٨٠١)، وابن ماجه (٢٨٩٩).

والخيل<sup>(١)</sup> والسيام؛ للحديث السابق، وقد اتفق العلماء على ذلك.

القسم الثاني: ما لا تجوز المسابقة فيه مطلقاً، سواءً كان بعوض أو بدون وهو: كل ما أدخل في حرم أو ألهى عن واجب.

القسم الثالث: ما تجوز المسابقة فيه بدون عوض، وهو كل ما كان فيه منفعة مباحة وليس فيه مفسدة راجحة، مثل: المسابقة بالأقدام.

وأضاف بعض أهل العلم للقسم الأول:

ما كان فيه ظهور لأعلام الإسلام وأداته وبراهينه، ومن أبرز من قال بهذا القول: أبو العباس ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله<sup>(٢)</sup>.

وقد فصل ابن القيم في كتابه *القيمة الفروضية* هذه المسألة، واستدل للقول بالجواز فيها بقصة مراهنة أبي بكر الصديق لکفار قريش.

وحاصيل القصة: أنه لما نزل قول الله تعالى: ﴿الَّتِي أَغْلَبَتِ الرُّومُ ١﴾ فـ﴿أَذْنَى الْأَرْضَ وَهُم مِنْ بَعْدِ غَلْبِهِمْ سَيَقْلِبُونَ ٢﴾ فـ﴿يَضْعِفُ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ ٣﴾ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدِ وَيَوْمَ إِذْ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ٤﴾ يَنْصَرِ اللَّهُ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ ٥﴾ وَهُوَ أَعْكَنِيْزُ الرَّجِيمُ ٦﴾ [الروم: ١-٥]، وكان المسلمون يحبون انتصار الروم على فارس لأنهم أهل كتاب، وقريش تحب انتصار الفرس، لأنهم ليسوا أهل كتاب، فلما نزلت هذه الآية خرج أبو بكر الصديق رضي الله عنه يصيغ بها في الناس، فقال نفر من كفار قريش: تزعم أن الروم سوف ستصفي فارساً في بضع سنين، نراهنك على ذلك، قال: نعم، قالوا: اجعل بيننا وبينك وسطاً من

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (ج ٤، ص: ٣٣٧٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (ج ١٣، ص: ٤)

راتب الإجماع (ص: ١٨٣)، التمهيد (ج ١٤، ص: ٨٨)، طرح التثريب (ج ٧، ص: ٢٤١)، إحكام الأحكام شرح أصول الأحكام (ج ٣، ص: ١٣١).

(٢) ينظر: الفروضية (ص: ٩٦).

الزمن فقال: في ست، فأخبر الرسول ﷺ فقال له: «هلا أخضت»، وفي رواية: «هلا احتطت»، أي: جعلت الموعد أكثر ما في البعض وهو تسع سنين - احتياطًا - ومضت ست سنين ولم تغلب الروم فارسًا، فأخذوا من أبي بكر الراهن، فعاد أبو بكر فراهنهم على أن الروم ستغلب فارس في الثلاث سنين المتبقية فراهنه، فلما كان في السنة السابعة، ظهرت الروم على فارس. وقد قيل: إنه أسلم أناس لما رأوا صدق ما راهن الصديق عليه من غلبة الروم فارسًا<sup>(١)</sup>.

والشاهد من هذه القصة هو: أن الرسول ﷺ أقر أبا بكر على هذه المراهنة، فدل ذلك على جواز هذا النوع من المراهنات.

قال ابن القيم في كتاب الفروسيّة: «وأما الراهن على ما فيه ظهور أعلام الإسلام وأدله وبراهينه، كما راهن الصديق، فهو من أحق الحق، وهو أولى بالجواز من الراهن على النصال وسباق الخيل والإبل، وأثر هذا في الدين أقوى؛ لأن الدين قام بالحجّة والبرهان، وبالسيف والسنّان»<sup>(٢)</sup>.

وجمهور الفقهاء اشترطوا إذا كانت المسابقة في الإبل والخيل إدخال محلل، أي: فرس ثالث يدخل مع الاثنين أو إبل ثالث يدخل مع الإبل، ويكون هذا المحلل الثالث مع المتسابقين ولا يُخرج شيئاً، فإن سبّقها أحد سبّقها، وإن سبّقاها أحرازاً سبّقها ولم يغّرم هو شيئاً، وإن سبّق المحلل مع أحد هما اشتراكاً هو والسابق في سبّقه<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في مسنّد ابن عباس، (ح ٢٥٤٢)، والترمذي في التفسير (ح ٣١٩٢)، باب: من سورة الروم. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد.

(٢) ينظر: الفروسيّة (ص: ٩٣).

(٣) ينظر: مراتب الإجماع (ص ١٨٣)، الإفصاح (ج ٢، ص: ٣١٨)، بداع الصنائع (ج ٨، ص: ٣٨٧٨)، الكافي لابن عبد البر (ج ١، ص: ٤٨٩)، المذهب (ج ١، ص: ٤١٣)، المغني (ج ٨، ص: ٦٥٢).

وقد احتجوا: بحديث مروي عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقامار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو يأمن أن يسبق فهو قمار»<sup>(١)</sup>.

ولكن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، ولذلك قال ابن القيم: (إن القول بال محلل مذهب تلقاء الناس عن سعيد بن المسيب، وأما الصحابة فلا يحفظ عن أحد منهم قط أنه اشترط المحلل، ولا راهن به على كثرة تراهنهم، بل المحفوظ عنهم خلافه)<sup>(٢)</sup>، وقال أبو العباس ابن تيمية: «ما علمت بين الصحابة خلافاً في عدم اشتراط المحلل»<sup>(٣)</sup> اهـ وهذا فالأقرب في هذه المسألة: عدم اشتراط المحلل.

ما سبق: يتبيّن أن المسابقات التي يبذل المتسابقون فيها عوضاً هي من القمار أو الميسر، وذلك في غير الأمور التي استثناءها الشارع.

الفرق بين القمار والميسر:

كثير من العلماء لا يفرق بين القمار والميسر، وبعضهم: يجعل الميسر أعم من القمار، فقد رُوي عن الإمام مالك أنه قال: (الميسر ميسران: ميسر لهو، وميسر قمار)<sup>(٤)</sup>.

فأصحاب هذا الرأي: يرون أن القمار مختص ببذل العوض، وأما الميسر فيشمل ما كان فيه بذل عوض أو لم يكن فيه بذل عوض لكن تحققت فيه علة الميسر، فيكون عندهم: كل قمارٍ ميسّرٌ، وليس كل ميسّرٍ قماراً.

(١) آخر جه أبو داود، باب في المحلل (٢٥٨١)، وابن ماجه، باب السبق والرهان (٢٩٨٦).

(٢) ينظر: الفروضية (ص: ١٦٣).

(٣) ينظر: الفروضية (ص: ١٦٦).

(٤) ينظر: فتح القدير (ج ١، ص: ٢٢٠)، الجامع لأحكام القرآن (ج ٣، ص: ٥٢).

## علة النهي عن الميسر:

قيل: لما فيه من المخاطرة بأكل المال بالباطل، والصحيح الذي عليه المحققون من أهل العلم أن العلة هي: ما اشتمل عليه من المفسدة حتى وإن خلا من العوض، وقد اختار هذا القول أبو العباس ابن تيمية وابن القيم رحهما الله تعالى، فتكون علة النهي عن الميسر بناء على هذا هي: ما اشتمل عليه من المفاسد المذكورة في قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا إِنَّمَا الْخَطْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

قال ابن القيم رحمه الله: «وهذا هو أصح نصاً وقياساً، وأصول الشرعية تشهد له بالاعتبار، فإن الله قرن الميسر بالخمر والأنصاب والأذlam وأخبر عن هذه الأربع بأنها رجس وأنها من عمل الشيطان، ونبه على وجوه المفسدة في الخمر والميسر فقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوَقِّعَ بِنَّتَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

وما سبق يتبيّن أن علة تحريم الميسر ليست هي أكل المال بالباطل فقط، وإنما المفاسد المذكورة في الآيات، فإذا زاد على ذلك أكل المال بالباطل زاد تحريماً، ولذلك فقد جاء في صحيح مسلم عن النبي ﷺ: «من لعب بالنردشir<sup>(١)</sup> فهو كمن غمس يده في لحم

(١) النرد: لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين تعتمد على الحظ وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص (الزهر) وتعرف عند العامة بالطاولة، وفيه: زهر النرد قطutan من العظم: صغيرتان مكعبتان حفر على الأوجه الستة لكل منها نقطة سود من واحد إلى ست.

ينظر: الجامع لأحكام القرآن (ج ٨، ص: ٢١٥)، الفروسيّة (ص: ٦٤)، المعجم الوسيط (ج ٢، ص: ٩١٢)، لسان العرب (ج ٣، ص: ٤٢١)، تاج العروس (ج ٩، ص: ٢١٩)، كشاف القناع (ج ٤، ص: ٣٩)، متهى الإرادات (ج ٢، ص: ٦٦١)، المغني (ج ٩، ص: ١٧٠)، الفتاوى الهندية (ج ٣،

الخنزير ودمه»<sup>(١)</sup>.

وتأمل قرن الميسر بالخمر، والحكمة في هذا والله أعلم هي: أن من يدخل في الميسر يصبح مدمناً كالمدمن للخمر تماماً، وقليله يدعو إلى كثيره، وكل منها يوقع في العداوة والبغضاء، ويصد عن الذكر والصلة.

القاعدة في المسابقات الدخلة في الميسر:

كل مسابقة أو مغالة أو لعنة يبذل فيها المتسابقان أو الداخل فيها عوضاً، وهو متعدد بين الربح والخسارة (أو بين الغرم والغنم) فهي من الميسر؛ لأن الداخل في هذه المسابقة أو المغالة أو اللعبة إما غانم أو غارم، ما عدا المسابقات التي استثنى الشرع، والتي سبق الكلام عنها.

أما من دخل في المسابقة وهو إما غانم أو سالم فهذا ليس من الميسر، وهذا يقودنا إلى الجانب التطبيقي لهذه المسابقات.

صور معاصرة للمسابقات:

(١) مسابقات المحلات التجارية المبنية على السحب والذي لا يستطيع الراغب فيها الدخول إلا ببذل عوض، وذلك بشراء قسيمة هذه المسابقة ونحو ذلك، وهذه مسابقة محمرة، لأن هذا المتسابق إما غارم أو غانم<sup>(٢)</sup>.

ص: ٣٩٨)، بدائع الصنائع (ج ٦، ص: ٢٦٩)، الفواكه الدواني (ج ٢، ص: ٧٩)، أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك (ج ١٥، ص: ٨٩)، نهاية المحتاج (ج ٨، ص: ٢٧٩) المذهب (ج ٢، ص: ٣٢٦)،  
شرح النووي على مسلم (ج ١٥، ص: ١٥)، نيل الأوطار (ج ٨، ص: ٢٥٨)، الفقه الإسلامي وأدله (ج ٣، ص: ٥٧٢).

(١) أخرجه مسلم، باب تحريم اللعب بالزندشير، رقم (٦٠٣٣).

(٢) ينظر: فتوى اللجنة الدائمة رقم (١١١٨٢).

أما لو كانت هذه المسابقة لا يشترط فيها شراء قسيمة، وكان المحل التجاري يبيع بسعر السوق، فهذا جائز؛ لأن المتسابق في هذه الحال إما غانم أو سالم، فلا تنطبق عليه قاعدة الميسر.

(٢) المسابقات التي يشترط للدخول فيها الاتصال برقم معين، مثل الرقم (٧٠٠) فإن ذلك من الميسر، ولذلك فجميع المسابقات التي عن طريق الرقم (٧٠٠) هي من الميسر، لأن الدخول في المسابقات عن طريق هذا الرقم تنطبق عليهم قاعدة الميسر فهو إما غانم أو غارم.

(٣) المسابقات عن طريق رسائل الجوال:  
هي من الميسر؛ لأنها تنطبق عليها قاعدة الميسر.

(٤) مسابقات الصحف، فيها تفصيل:

أ- إن كان الداخل فيها يشتري الصحيفة لأجل المسابقة: فدخوله حرم، وهو من الميسر؛ لأنها تنطبق عليه قاعدة الميسر وقد نقل لأحد الإخوة عن رئيس تحرير صحيفة من الصحف أن صحفته كانت تطبع في اليوم الواحد (٤٠) ألف نسخة ويسترجع منها ألف نسخة على الأقل، فلما وضعوا مسابقة أصبحوا يطبعون ٣٠٠ ألف نسخة ولا يسترجع منها شيء، وهذا يعني هذا أن كثيراً من الداخلين في المسابقة يشتري أعداداً من الصحيفة لا حاجة له فيها إلا الطمع في الفوز بالمسابقة.

ب- وأما إن كان يشتري الصحيفة ليس لأجل الفوز بالمسابقة: وإنما من عادته شراء الصحيفة سواء وجد فيها مسابقة أو لم يوجد، أو أن الصحيفة تُهدى إليه عن طريق دائرة حكومية أو مؤسسة ونحو ذلك، فلا يأس بالدخول فيها؛ لأنه في هذه الحال لا تنطبق عليه قاعدة الميسر، بل هو إما غانم أو سالم،

وقد أفتى بهذا التفصيل الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله.

#### (٥) بطاقات الفنادق ونقاط الطيران:

إذا كان الداخل فيها يبذل عوضاً: فإنها من الميسر، حيث إن بعض شركات الطيران والفنادق يضعون نقاطاً، فإذا كان هناك رسم أو بذل عوض لتحصيل هذه النقاط فإن هذا من الميسر؛ لأن قاعدة الميسر تنطبق عليها.

أما إن كانت مجانية ولا يبذل فيها المشتراك أي عوض: فهي جائزه؛ لأنه لا تنطبق عليها قاعدة الميسر، والداخل فيها إما غائم أو سالم.

#### (٦) جميع الألعاب التي يدفع فيها عوض، والدافع متعدد بين الربح والخسارة:

ومن ذلك: لعبة البلوت والنرد والشطرنج<sup>(١)</sup>، وقد قال النبي ﷺ: «من لعب بالنردشير فهو كمن صبغ يده في لحم خنزير ودمه»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله : «اللعبة بالنردشير حرام، ولو لم يكن فيه عوض عند جماهير العلماء، فإن كان فيه عوض فهو حرام بالإجماع»<sup>(٣)</sup>.

صور معاصرة ليست داخلة في الميسر:

(١) ينظر: المعجم الوسيط (ج ١، ص: ٤٨٢)، تاج العروس (ج ١، ص: ٢١٩)، أوجز المسالك (ج ١٥، ص: ٨٨)، مطالب أولي النهى (ج ٣، ص: ٧٠٢)، مجموع فتاوى أبو العباس ابن تيمية (ج ٣، ص: ٢١٦)، كشاف القناع (ج ٤، ص: ٣٩)، المغني (ص: ٩، ص: ١٧١)، متهى الإرادات (ج ٢، ص: ٦١١)، المدونة الكبرى (ج ٤، ص: ٧٩)، بداع الصنائع (ج ٦، ص: ٢٧٠)، مغني المحتاج (ج ٤، ص: ٣١٢).

(٢) أخرجه مسلم، باب تحريم اللعب بالنردشير، رقم (٦٠٣٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (ج ٣٢، ص: ٢٤٢، ٢٥٣).

١) مسابقات القرآن والسنة<sup>(١)</sup> والمسابقات الثقافية:

التي لا يبذل فيها المتسابقون أي عوض، أو يبذل فيها العوض من غير المتسابقين: فلا بأس بها، والتكييف الفقهي لبذل العوض فيها أنه من قبيل: الجعالة.

## ٢) هدايا بعض المحلات التجارية التي تكون مع بعض السلع:

كالألبان والعصائر وغيرها، فلا بأس بها إذا كانت تباع بسعر السوق، لأنها في الحقيقة تنازل من البائع عن بعض حقه، فالسلعة التي قيمتها عشرة مثلاً بدلاً من أن يجعلها بتسعة وضع معها هدية بريال، ولا تنطبق عليها قاعدة الميسر، لأنه إما غامض وإما سالم.

## ٣) ما تمنحه بعض محطات الوقود من هدايا كمناديل ونحوها:

فقيل: إنها جائزة، لأنها لا تنطبق عليها قاعدة الميسر، فهي كالمسألة السابقة، ويعتبر هذا تنازل من صاحب المحطة عن بعض حقه، وقد أفتى بذلك بعض مشايخنا، ومنهم الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله.

وقيل: إنها حرماء؛ لأن ذلك يلحق الضرر بالمحطات الأخرى، قاله بعض العلماء المعاصرين.

ونوقيش بأن أمور التجارة قائمة على التنافس من قديم الزمان، حتى في عهد النبي ﷺ، لكن إن كان هناك ضرر ظاهر فإن هذا من مسؤولية ولي الأمر فيتدخل ويسعر السلع والبضائع - وهو ما يسمى عند الفقهاء بالتسuir - كما أشار إلى ذلك أبو العباس ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى.

(١) ينظر: المغني (ج ٨، ص: ٦٥٢)، كشاف القناع (ج ٤، ص: ٣٩)، موهب الجليل (ج ٣، ص: ٣٩٠)، حاشية ابن عابدين (ج ٦، ص: ٤٠٣)، الاختيار (ج ٤، ص: ٢٦٨)، الاختيارات الفقهية (ص: ١٦٠)، الفروسيّة (ص: ٦٥)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (ج ٨، ص: ١٣٢).

والأقرب هو القول الأول وهو أنها جائزة؛ لكونها أشبه بالتخفيض لكن بصورة غير مباشرة.

ونختم هذا البحث بنقل قرار المجمع الفقهي بشأن المسابقات: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنشق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم ١٢٧ (١٤/١) بشأن بطاقات المسابقات:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنشق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من ١٣-٨ ذو القعدة ١٤٢٣هـ الموافق ١٦-١١ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بطاقات المسابقات، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: تعريف المسابقة:

المسابقة هي: المعاملة التي تقوم على المنافسة بين شخصين فأكثر في تحقيق أمر، أو القيام بعوض (جائزة)، أو بغير عوض (جائزة).

ثانياً: مشروعية المسابقة:

١- المسابقة بلا عوض (جائزة) مشروعة في كل أمر لم يرد في تحريم نصٌ، ولم يترتب عليه تركُ واجبٍ أو فعلٍ محَرَّمٍ.

٢- المسابقة بعوض جائزةٌ، إذا توافرت فيها الضوابط الآتية:

أ- أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها و مجالاتها مشروعة.

ب- ألا يكون العوض (الجائزة) فيها من جميع المتسابقين.

ج- أن تتحقق المسابقة مقصداً من المقاصد المعتبرة شرعاً.

د- ألا يترتب عليها ترك واجب أو فعل محظوظ.

ثالثاً: بطاقات (كوبونات) المسابقات التي تدخل قيمتها أو جزء منها في مجموع الجوائز لا تجوز شرعاً؛ لأنها ضرب من ضروب الميسر.

رابعاً: المراهنة بين طرفين فأكثر على نتيجة فعل غيرهم من أمور مادية أو معنوية حرام؛ لعموم الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الميسر.

خامسًا: دفع مبلغ على المكالمات الهاتفية للدخول في المسابقات غير جائز شرعاً إذا كان ذلك المبلغ أو جزء منه يدخل في قيمة الجوائز حرام؛ منعاً لأكل أموال الناس بالباطل.

سادساً: لا مانع من استفادة مقدمي الجوائز من ترويج سلعهم فقط دون الاستفادة المالية - عن طريق المسابقات المشروعة، شريطة: ألا تكون قيمة الجوائز أو جزء منها من المتسابقين، وألا يكون في الترويج غشٌ أو خداعٌ أو خيانة للمستهلكين.

سابعاً: تصاعد مقدار الجائزة وانخفاضها بالخسارة اللاحقة للفوز غير جائز شرعاً.

ثامناً: بطاقات الفنادق وشركات الطيران والمؤسسات التي تمنع نقاطاً تجلب منافع مباحة، هي جائزة إذا كانت مجازة (بغير عوض)، وأما إذا كانت بعوضٍ فإنها غير جائزة لما فيها من الغرر.

توصيات:

يوصي المجمع عموم المسلمين تحري الحلال في معاملاتهم ونشاطاتهم الفكرية والترويحية والابتعاد عن الإسراف والتبذير.

\*\*\*\*\*

## الفصل الرابع عشر:

## شركات التسويق الهرمي

## المبحث الأول: حقيقة التسويق الهرمي:

هذه الشركات قد بُرِزت في الآونة الأخيرة، وقد نشأت في بلاد الغرب، ثم انتقلت للمجتمعات الإسلامية؛ وهذا حصل الخلاف بين العلماء المعاصرين فيها، ويتلخص نشاطها في: أن هذه الشركات تقوم بإقناع الشخص بشراء سلعة، وإن أتى بعملاء آخرين فله عمولة معينة على كل عميل، وكلما زادت طبقات المشتركين حصل الأولون على عمولات أكثر وقد تبلغ آلاف الريالات، وبهذا فإن كل مشترك يسعى لإقناع من بعده بالاشتراك مقابل هذه العمولات الكبيرة، حتى أصبح هدف كثير من يشتري منتج تلك الشركة ليس ذلك المنتج وإنما ما يترتب عليه من عمولات كبيرة.

ولتوسيع فكرة هذه الشركات نمثل بشركتين من الشركات التي لقيت إقبالاً كبيراً، وهما شركة (بنناس)، وشركة (هبة الجزيرة).

أما شركة بنناس ففكرتها أن يشتري الشخص منتجات الشركة، وهي عبارة عن برامج، وموقع بريد إلكتروني بمبلغ تسعه وتسعين دولار، ويعطى بعد الشراء الفرصة في أن يسوق منتجاتها لآخرين مقابل عمولات محددة، ثم يقوم هذا الشخص بإقناع آخرين حتى تكون شجرة على شكل هرم.

وتشترط الشركة لاحتساب العمولات ألا يقل مجموع الأفراد الذين يتم استقطابهم عن تسعه أشخاص في شجرة المشتري، على ألا يقل عدد الأعضاء تحت كل واحد من الاثنين الأولين عن اثنين، وتبلغ العمولة خمسة وخمسين

دولاراً، ويتم صرف العمولة في مقابل كل تسعة أشخاص في التسلسل الهرمي، وتتضاعف في كل مرة يضاف فيها طبقة جديدة للشركة، وإذا افترضنا أن الشركة تنمو كل شهر، بمعنى: أن كل شهر ينضم شخصان إلى كل شخص في الهرم، فهذا يعني: أن العمولة التي يحصل عليها العضو تصل إلى أكثر من خمس وعشرين ألف دولار في الشهر الثاني عشر، ويستمر هذا التضاعف في كل شهر.

وأما شركة هبة الجزيرة فهي شبيهة بشركة بزناس من حيث الفكرة، وطريقة عملها تقوم على بيع قرص حاسب آلي، محتواه على برامج لفنون شرعية، من فقه وحديث وتفسير... إلخ، تُباع هذه الأسطوانة بخمسين ريال، وكل شخص يتسوق من هذه الشركة فإنه يندرج تحت اسمه عدد من المشترين، وبمجرد اكتمال أربعة مشترين تحت هذا الشخص فإنه يستحق مبلغ ستة ريال مكافأة من الشركة، والمتسوق ليس ملزماً بإحضار هؤلاء الأربع.

أما إذا أحضر المتسوق عن طريقه أشخاصاً يرغبون في التسوق، فإنه يستحق عن كل شخص مبلغ قدره خمسة وسبعين ريالاً، وإذا اكتمل تحت المشتري ثلاثة وأربعون متسوقاً فإن هذا المتسوق الأول يستحق مبلغاً قدره إثنان وأربعون ألف وخمسين ريال، هبة من الشركة، فمجرد أن تشتري الأسطوانة بخمسين ريال قد تحصل على عمولات تصل إلى اثنين وأربعين ألف وخمسين ريال، ويعتبرون أن هذا هبة من الشركة.

فيقولون: هذه عمولات على كونك أتيت بالمشترين من بعدي، أو حتى لو لم تأت بأحد فإنك تستحق أيضاً عمولات، وهذه العمولات إذا تراكمت تصل إلى اثنين وأربعين ألف وخمسين ريال.

**المبحث الثاني: حكم التسويق الهرمي:**

اختلاف العلماء المعاصرون في حكمها على قولين:

القول الأول: الجواز، ثم اختلف أصحاب هذا القول:

- فمنهم: من أجازها مطلقاً من غير قيود.

- ومنهم: من قيدها، بأن تقدم الشركة خدمات حقيقة نافعة وليس

صورية.

- ومنهم من قيدها بشرطين:

الأول: أن تبيع الشركة المنتج بسعر السوق.

والثاني: أن يكون المشتري لهذا المنتج بحاجة إليه وراغباً فيه.

القول الثاني: المنع، وأنها محرمة شرعاً، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء

المعاصرين، وصدر به فتوى من الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

**أدلة القول الأول (القائلين بالجواز مطلقاً):**

أ- أن الأصل في العقود الحلال والإباحة.

ب- وما ذكر من عمولات يحصل عليها المشتري إنما هي مبنية على حق

السمسار، (وهو الوسيط بين البائع والمشتري)، فالعمولات مقابل سمسرة،

وأخذ العمولة مقابل السمرة جائز شرعاً.

ج- وكون نصيبيه يزيد بزيادة عدد المشترين لا مانع منه؛ لأنه بسبب

زيادة أعداد المشترين، تزيد أجرة السمسرة، ولأن الأصل هو صحة العقود إذا

سلمت من الغرر والمخاطرة والربا.

ومن قيدها، بأن تقدم الشركة خدمات حقيقة نافعة وليس صورية،

قالوا: لأنها إذا كانت صورية، فإنه يرد عليها عدة محاذير شرعية من الربا والغرر وغيره.

وأما من قيد ذلك بالشريطين: بأن تكون الشركة تبيع المنتج بسعر السوق، وأن يكون المشتري راغباً في ذلك، قالوا: لأن هذه العمولات تكيف على أنها هبة إذا تحقق هذا الشرط، يعني هذه العمولات إذا تحقق هذا الشرط، تعتبر هبة من الشركة، فإذا كانت الشركة تبيع المنتج بسعر السوق، وكان المشتري راغباً في شراء المنتج، فإن ما زاد على ما أعطي المشتري بعد ذلك يُعتبر هبة من الشركة.

أدلة القول الثاني (القائلين بالتحريم):

قالوا: إن مقصود المعاملة هو العمولات، وليس المنتج، وهذه العمولات قد تصل إلى عشرات الآلاف، في حين لا يتجاوز ثمن المنتج بضع مئات، وكل عاقل إذا عرض عليه الأمران، فإنه سيختار العمولات، وهذا كان اعتقاد هذه الشركات في التسويق والدعاية لمنتجاتها هو إبراز حجم العمولات الكبيرة التي يمكن أن يحصل عليها المشترى، وإغراؤه بالربح الكبير مقابل مبلغ يسير هو ثمن المنتج، والواقع أن المنتج الذي تسوقه هذه الشركات هو مجرد ستار وذرعه للحصول على العمولات والأرباح.

ولهذا فإن أكثر المشترين إن لم نقل جميع المشترين لهذا المنتج - الاسطوانة مثلاً - إنما قصدتهم العمولات والمكافآت، وليس قصدتهم الانتفاع بهذا المنتج.

فمنهم من يشتري هذا المنتج وليس عنده جهاز الحاسوب، ومنهم من يشتري هذا المنتج وليس عنده اهتمام بالعلم الشرعي؛ بل قبل إن من المشترين من يشتري هذا المنتج وهو لا يتحدث باللغة العربية؛ بل قيل إن منهم من ليس

بمسلم أصلًا، وبعضاً يشتري هذا المنتج ويعطيه غيره، ولا يعأبه، وبعضاً يشتري عدداً كبيراً من هذا المنتج لا حاجة له به.

وبهذا نعرف بأن الهدف الحقيقي للمشترين في هذه الشركات إنما هو الحصول على هذه العمولات والكافات التي تصل إلى آلاف مؤلفة، وإذا كان ذلك كذلك فإن حقيقة هذه المعاملة أنها محظوظة لوجهه:

**الوجه الأول:** أنها تضمنت الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة، فالمشترك يدفع مبلغاً قليلاً من المال ليحصل على مبلغ كبير، فهي نقود بنقود مع التفاضل والتأخير، وهذا هو الربا المحظوظ، والمنتج الذي تبيعه الشركة على العاملين ما هو إلا ستار للمبادلة، فهو غير مقصود للمشتراك، ولا تأثير له في الحكم؛ وهذا فإن هذا المنتج يُباع مثلاً بخمسة ريال بينما قيمته السوقية - وليس ما تدعوه الشركة - أقل من هذا بكثير، وبناء على أن الشركة لا تحفظ بحقوق - فتسمح بالنسخ - فربما يصل إلى عشرة ريالات أو أقل، وإذا تجاوزنا فربما نقول أنه يصل إلى مائة ريال، فيكون المبلغ المتبقى يتناول الربا، فمثلاً: أربعين ريال يدفعها الإنسان ويحصل مقابل هذا المبلغ على أضعاف مضاعفة، وهذا هو ربا الفضل، ويجتمع معه ربا النسيئة لأن فيه تأخيراً.

**الوجه الثاني:** أنها من الغرر المحظوظ شرعاً؛ لأن المشترك لا يدرى هل ينجح في تحصيل العدد المطلوب من المشترين أم لا؟ وهذا التسويق المحرمي مهما استمر فإنه لا بد أن يصل إلى نهاية يتوقف عندها، ولا يدرى المشترك حين انضمامه إلى المحرم، هل سيكون في الطبقات العليا فيكون رابحاً، أو في الطبقات الدنيا فيكون خاسراً؟ الواقع أن معظم أعضاء المحرم خاسرون إلا القلة القليلة، فالغالب هو الخسارة، وهذه هي حقيقة الغرر: وهي التردد بين أمرتين

الغنم أو الغرم، وقد نهى النبي ﷺ عن الغرم<sup>(١)</sup>.

الوجه الثالث: أكل أموال الناس بالباطل، حيث لا يستفيد من هذا العقد إلا الشركة، ومن ترغب بإعطاءه من المشتركين، بقصد خداع الآخرين، وقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَجِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

ولهذا نجد أن بعض الدول الغربية منعت هذا التعامل إذا كان بدون منتج، فعملت هذه الشركات واحتالت ووضعت هذا المنتج ليكون غطاءً وستاراً، ليحميهم من الملاحقة القانونية في بلاد الغرب، ثم انتقل إلى بلاد المسلمين بهذا التصور.

الوجه الرابع: الغش والتدعيس والتلبيس على الناس، من جهة إظهار المنتج، وكأنه هو المقصود في المعاملة، والحال خلاف ذلك، ومن جهة إغرائهم بالعمولات الكبيرة التي لا تتحقق غالباً، وهذا في الحقيقة من الغش المحرم، وقد قال النبي ﷺ: «من غش فليس مني»<sup>(٢)</sup>، فهذا النوع من التسويق في الحقيقة يصنف من حيث المبدأ ضمن صور الغش والاحتيال التجاري، وقد ظهرت كتب ودراسات وأبحاث تحذر من هذه الشبكات، والوهم والتغريير التي توقع أتباعها، وتأتيهم من جهة الطمع، وتجعلهم يحملون بالثراء السريع، مقابل مبالغ محدودة يبذلونها، وهي في نهاية الأمر تصب في جيوب أصحاب هذه الشركات والمنظمات، ولا يحصد الأتباع سوى السراب.

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرم، (ح) ٨٨١، ٣.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قوله: من غشنا فليس منا، (ح) ٢٩٤.

وعلى سبيل المثال: هيئة الأوراق المالية بباكستان، حذرت الناس من التعامل مع شركة بزناس العاملة هناك، وقالت في تحذيرها: إن الشركة المذكورة تضطلع بمهارات غير مشروعة وتحايلية وغير أخلاقية.

كما أن هناك شركة شبيهة بشركة بزناس تعمل في نفس المجال اسمها سكاييز، ومقرها الولايات المتحدة، ولها فروع في العالم، وقد رفعت وزارة التجارة الأمريكية ضدها قضية، تتهمها بالغش والاحتيال على الناس، وصدر قرار المحكمة بإيقاف عمليات الشركة وتحميم أصولها تمهيداً لإعادة الأموال إلى العملاء، فإذا كان هذا عند دول الغرب أنهم يصنفون هذه الشركات من شركات الغش والاحتيال التجاري، فلا شك أن شريعة الإسلام تمنع مثل هذا، بل هي أولى بأن تمنع هذه الطرق وهذه الأساليب، التي تقوم في أساسها على الغش وعلى الاحتيال التجاري.

الرجح:

القول الراجح: تحريم هذا النوع من الشركات؛ لقوة أدلة هذا القول وضعف أدلة القائلين بالجواز.

وأما ما عدل به القائلون بالجواز من أن: قيمة هذا المتجه هي قيمته السوقية وما زاد فهو مجرد هدايا للمشترين فيجب عنده عدم التسليم؛ بل قيمته الحقيقة السوقية أقل من هذا بكثير، والعبرة بالقيمة السوقية لا بما تدعيه الشركة، وهذا إذا كانت الشركة جادة فلتensus هذا المتجه في الأسواق، وتنظر كم تساوي قيمته، ولا يعقل أن أسطوانة واحدة تصل قيمتها ٥٠٠ ريال، فلو كانت قيمته السوقية تصل إلى هذا لكان مقبولاً، ولكن القول بأن ما زاد على ذلك مقابل هبة أو سمسرة قد يكون مقبولاً.

وأما قولهم: العمولات مقابل السمسرة فلا يسلم إذ أن السمسرة عقد يحصل بموجبه السمسار على أجر لقاء بيع السلعة، وأما التسويق الهرمي فإن المشترك في الحقيقة هو الذي يدفع الأجر، كما أن السمسرة مقصودها تسويق السلعة حقيقة، بخلاف التسويق الهرمي، فإن المقصود هو تسويق العمولات وليس المنتج، فالفرق إذاً بين السمسرة وبين التسويق الهرمي ظاهر.

وأما قولهم: هذه العمولات من قبيل الهبة فلا يسلم ذلك، ولو سلم فليس كل هبة جائزة، فمثلاً: الهبة على قرض قبل الوفاء، أو الهبة بعد الوفاء المشترطة ربا، وهدايا العمال غلول، وهبة الموظف لرئيسه في العمل كلها محرمة، فليس إذاً كل هبة تكون مباحة، وهذه العمولات إنما وجدت في الحقيقة لأجل الاشتراك في التسويق الهرمي، فمما أعطيت من أسماء سواء كانت هدية أو هبة أو غير ذلك، فلا يُغير ذلك من حقيقتها شيئاً، ثم أيضاً أي إنسان عاقل إذا تأمل هذه المعاملة فإنه سيدرك أنه لا يمكن لشركة تجارية هدفها الربح أن تبيع منتجات بخمسين ريال وتطلب الناس هبة لوجه الله تعالى، وهذه الهبة تصل إلى أكثر من ٤٢ ألف وخمسين ريال، وأي إنسان يدرك بعقله وفطنته أن هذا غير ممكن؟ لأن هذه شركة تجارية هدفها الربح، فلا تكون هذه الهبات هباتاً محسنة ت يريد منها هذه الشركة الثواب والأجر من الله تعالى والإحسان إلى الناس، فإن هذا ليس بخلق مثل هذه الشركات.

فتوى اللجنة الدائمة في شركات التسويق الهرمي:

سؤال:

وردت إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أسئلة كثيرة عن عمل شركات التسويق الهرمي أو الشبكي مثل شركة (بنناس) و (هبة الجزيرة)

والتي يتلخص عملها في إقناع الشخص بشراء سلعة أو متوج على أن يقوم بإقناع آخرين بالشراء، ليقنع هؤلاء آخرين أيضاً بالشراء وهكذا، وكلما زادت طبقات المشتركين حصل الأول على عمولات أكثر تبلغآلاف الريالات، وكل مشترك يقنع من بعده بالاشتراك مقابل العمولات الكبيرة التي يمكن أن يحصل عليها إذا نجح في ضم مشتركين جدد يلومنه في قائمة الأعضاء، وهذا ما يسمى التسويق الهرمي أو الشبكي.

**الجواب:**

أجبت اللجنة على السؤال السابق بالتالي:

إن هذا النوع من المعاملات محظوظ، وذلك أن مقصود المعاملة هو العمولات وليس المنتج، فالعمولات تصل إلى عشرات الآلاف، في حين لا يتجاوز ثمن المنتج بضع مئات، وكل عاقل إذا عرض عليه الأمران فسيختار العمولات، ولهذا كان اعتقاد هذه الشركات في التسويق والدعاية لمنتجاتها هو إبراز حجم العمولات الكبيرة التي يمكن أن يحصل عليها المشترك، وإغراؤه بالربح الفاحش مقابل مبلغ يسير هو ثمن المنتج، فالمتاج الذي تسوقه هذه الشركات مجرد ستار وذرية للحصول على العمولات والأرباح، ولما كانت هذه هي حقيقة هذه المعاملة، فهي محظوظة شرعاً لأمور:

**أولاً:** أنها تضمنت الربا بنوعيه، ربا الفضل وربا النسبة، فالمشترك يدفع مبلغاً قليلاً من المال ليحصل على مبلغ كبير منه، فهي نقود بنقود مع التفاضل والتأخير، وهذا هو الربا المحظوظ بالنص والإجماع، والمتاج الذي تبيعه الشركة على العميل ما هو إلا ستار للمبادلة، فهو غير مقصود للمشترك، فلا تأثير له في الحكم.

ثانيًا: أنها من الغرر المحرم شرعاً، لأن المشترك لا يدرى هل ينجح في تحصيل العدد المطلوب من المشتركين أم لا؟ والتسويق الشبكي أو الهرمي مهما استمر فإنه لا بد أن يصل إلى نهاية يتوقف عندها، ولا يدرى المشترك حين انضمامه إلى الهرم هل سيكون في الطبقات العليا منه فيكون رابحاً، أو في الطبقات الدنيا فيكون خاسراً؟ الواقع أن معظم أعضاء الهرم خاسرون إلا القلة القليلة في أعلى، فالغالب إذن هو الخسارة، وهذه هي حقيقة الغرر، وهي التردد بين أمرتين أغلبهما أخوفهما، وقد نهى النبي ﷺ عن الغرر، رواه مسلم.

ثالثاً: ما اشتغلت عليه هذه المعاملة من أكل الشركات لأموال الناس بالباطل، حيث لا يستفيد من هذا العقد إلا الشركة ومن ترغب إعطاءه من المشتركين بقصد خداع الآخرين، وهذا الذي جاء النص بتحريمه في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِي كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ أَمْوَالَكُمْ يَتَنَاهَى كُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَبَحَّرَةً عَنْ تَرَاضِيْ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

رابعاً: ما في هذه المعاملة من الغش والتدعيس والتلبيس على الناس، من جهة إظهار المنتج وكأنه هو المقصود من المعاملة والحال خلاف ذلك، ومن جهة إغرائهم بالعمولات الكبيرة التي لا تتحقق غالباً، وهذا من الغش المحرم شرعاً، وقد قال ﷺ: «من غش فليس مني»، رواه مسلم.

وقال أيضاً: «البيعان بالخيار ما لم يتفرق، فإن صدقاً وبينا بورك لها في بيعهما، وإن كذباً وكتماً محققت بركة بيعهما»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع (٢٠٨٢)، مسلم، باب الصدق في البيع والبيان (٣٩٣٧).

وأما القول بأن هذا التعامل من السمسرة، فهذا غير صحيح، إذ السمسرة عقد يحصل السمسار بموجبه على أجر لقاء بيع السلعة، أما التسويق الشبكي فإن المشترك هو الذي يدفع الأجر لتسويق المنتج، كما أن السمسرة مقصودها تسويق السلعة حقيقة، بخلاف التسويق الشبكي فإن المقصود الحقيقي منه هو تسويق العمولات وليس المنتج، وهذا فإن المشترك يسوق لمن يسوق لمن يسوق، هكذا بخلاف السمسرة التي يسوق فيها السمسار لمن يريد السلعة حقيقة، فالفرق بين الأمرين ظاهر.

وأما القول بأن العمولات من باب الهبة فليس ب صحيح، ولو سُلِّمَ فليس كل هبة جائزة شرعاً، فالهبة على القرض ربا، ولذلك قال عبد الله بن سلام لأبي بردة رضي الله عنهما: «إنك في أرض، الربا فيها فاش، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قَتٌّ فإنه ربا»<sup>(١)</sup>.

والهبة تأخذ حكم السبب الذي وجدت لأجله، فقد استعمل النبي ﷺ رجالاً من الأذد يقال له: ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدى لي، فقال ﷺ «فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر يهدى له أم لا؟» والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته، إن كان بغيره له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثم رفع بيده، حتى رأينا عفرة إبطيه: اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثة»<sup>(٢)</sup>.

فهذه العمولات إنما وجدت لأجل الاشتراك في التسويق الشبكي، فمهما أعطيت من الأسماء، سواء هدية أو هبة أو غير ذلك، فلا يغير ذلك من حقيقتها وحكمها شيئاً.

(١) أخرجه البخاري، باب مناقب عبد الله بن سلام، (ح ٣٨١٤).

(٢) أخرجه البخاري، باب من لم يقبل المدية لعنة (٢٥٩٧)، ومسلم، باب تحريم هدايا العمال (٤٨٣٤).

وما هو جدير بالذكر أن هناك شركات ظهرت في السوق سلكت في تعاملها مسلك التسويق الشبكي أو الهرمي مثل شركة سمارتس واي وشركة جولد كويست وشركة سفن دايموند، وحكمها لا يختلف عن الشركات السابق ذكرها، وإن اختلفت عن بعضها فيما تعرضه من متطلبات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه<sup>(١)</sup>.

هذا هو حاصل كلام أهل العلم في هذه المسألة، لكن لو وجد مستقبلًا شركات لها متطلبات تبع بسرعها الحقيقي، ورغبة منها في تسويق منتجاتها وضمنت لها دعاية، وبدلًا من أن تدفع أجرة هذه الدعاية للصحف والقنوات الفضائية جعلتها للزبائن الذين يشترون منها فيمكن تصحيح عملها..، وأول ما ينبغي أن تعمله الشركة لتصحيح عملها تكوين هيئة شرعية من علماء شرعيين؛ لأن هذا النوع من الشركات بسبب ظروف نشأتها والكلام الكثير الذي أثير حولها تقابل بشيء من الخذر من المشايخ والمفتين، لكن لو وجد شركة جادة تزيد تلافي المحاذير الشرعية فأول ما تفعل في المجتمعات الإسلامية الحرية غاية الحرص على أن يكون كسبها من طريق حلال هو تكوين هيئة شرعية تدخل دهاليز هذه الشركة وتتصور حقيقة عملها تصوّرًا دقيقًا وتصحح ما يحتاج منه إلى تصحيح ثم تصدر فتوى بجواز عملها مع المراقبة المستمرة لجميع أعمالها من الناحية الشرعية.

والله المستعان، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

\*\*\*\*\*

(١) ينظر: فتوى رقم (٢٢٩٣٥)، وتاريخ: ١٤٢٥/٣/١٤ـهـ.

## الفصل الخامس عشر:

المتاجرة بالهامش<sup>(١)</sup> (المارجن)

هي: دفع المشتري جزءاً من المال واقتراض جزء آخر من السمسار الذي يتعامل معه، مقابل فائدة شهرية عليه؛ لشراء كمية أكبر من الأوراق المالية أو غيرها، ثم رهن هذه الأوراق المالية المشتراء لدى السمسار كضمان للقرض<sup>(٢)</sup>.

## المبحث الأول: حقيقتها:

المتاجرة بالهامش من معاملات السوق المالية الدولية، وهي تتضمن:

- قويلاً، وطرفاه: البنك أو السمسار، وهما (الممول)، والعميل (المتمول).
- ومتاجرة، وملحها غالباً: الأوراق المالية (الأسهم والسنادات)، والعملات.
- ورهناً، وطرفاه: الممول (الدائن)، والمتمويل (العميل).

- وسمسرة: ويكون البنك أو شركة السمسرة وسيطاً في المتاجرة، إما ب المباشرة المتاجرة بالنيابة عن العميل؛ لصالح العميل، أو بتأجير الموقع الإلكتروني الخاص بال وسيط على العميل لينفذ من خلاله إلى السوق المالية،

(١) الهامش في اللغة: هو حاشية الكتاب، وفي اصطلاح المعاملات المعاصرة: المبيع يودعه العميل في حساب التمويل على الهامش وفق النسبة المقررة من القيمة السوقية للأوراق المالية بتاريخ الشراء.

ينظر: القاموس المحيط (ص: ١٣٦٣)، ومبادئ الاستثمار لطاهر حيدر (ص: ٤٩)، بحث المتاجرة بالهامش دراسة تصويرية فقهية د: عبدالله السعدي (ص: ٨).

(٢) ينظر: الأوراق المالية وأسواق المال، د: منير إبراهيم هندي (ص: ١٣٥)، الأسواق المالية، د: محمود الداغر (ص: ٢٥٩)، وأسساتيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، د: محمد محمود الحناوي، (ص: ٢٦).

فيتاجر فيها.

- وشروطًا مرافقة للعقد، ومن أبرزها: شرط أن لا تنزل نسبة الرهن إلى القرض عن قدر معين، فإن نزلت باع المقرض ما للعميل في حساب الهامش.

### المبحث الثاني: حكم المتاجرة بالهامش:

يوجد في موضوع المتاجرة بالهامش رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لتلميذنا الشيخ ياسر الخصيري، وقد كنت أحد أعضاء لجنة المناقشة لها، وهي رسالة جيدة قد استواعبت معظم المسائل والأحكام المتعلقة بالمتاجرة بالهامش.

قد درس مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي موضوع (المتاجرة بالهامش) وأصدر فيها القرار الآتي:

قرار رقم ١ الدورة ١٨: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بشأن المتاجرة بالهامش:

الحمد لله وحده، والصلوة على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٤٢٧/٣/١٤ - ١٤٢٧/٤/٨، قد نظر في موضوع: المتاجرة بالهامش الذي يوافقه ١٤٢٧/٤/٨، إبريل ٢٠٠٦م، وقد تطرق إلى المتاجرة بالهامش والتي تعني: دفع المشتري (العميل) جزءاً يسيراً من قيمة ما يرغب شراءه يسمى (هامشاً)، ويقوم الوسيط (مصرفًا أو غيره)، بدفع الباقي على سبيل القرض، على أن تبقى العقود المشتراء لدى الوسيط، رهناً ببلغ القرض.

وبعد الاستماع إلى البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول

الموضوع، رأى المجلس أن هذه المعاملة تشتمل على الآتي:

- (١) المتجارة (البيع والشراء بهدف الربح)، وهذه المتجارة تتم غالباً في العملات الرئيسية، أو الأوراق المالية (الأسهم والسنداط)، أو بعض أنواع السلع، وقد تشمل عقود الخيارات، وعقود المستقبليات، والتجارة في مؤشرات الأسواق الرئيسية.
- (٢) القرض، وهو المبلغ الذي يقدمه الوسيط للعميل مباشرة إن كان الوسيط مصرفاً، أو بواسطة طرف آخر إن كان الوسيط ليس مصرفاً.
- (٣) الربا، ويقع في هذه المعاملة من طريق (رسوم التبييت)، وهي الفائدة المشروطة على المستثمر إذا لم يتصرف في الصفقة في اليوم نفسه، والتي تكون نسبة مئوية من القرض، أو مبلغاً مقطوعاً.
- (٤) السمسرة، وهي المبلغ الذي يحصل عليه الوسيط نتيجة متجارة المستثمر (العميل) عن طريقه، وهي نسبة متفق عليها من قيمة البيع أو الشراء.
- (٥) الرهن، وهو الالتزام الذي وقعه العميل بإبقاء عقود المتجارة لدى الوسيط رهناً بمبلغ القرض، وإعطائه الحق في بيع هذه العقود واستيفاء القرض إذا وصلت خسارة العميل إلى نسبة محددة من مبلغ الخامس، ما لم يقم العميل بزيادة الرهن بما يقابل انخفاض سعر السلعة.

ويرى المجلس أن هذه المعاملة لا تجوز شرعاً للأسباب الآتية:

أولاً: ما اشتملت عليه من الربا الصريح، المتمثل في الزيادة على مبلغ

القرض، المسماة (رسوم التبييت)، فهي من الriba المحرم، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَ اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾<sup>(١)</sup> فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذَّنُوا بِحَرْبٍ مَّنْ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

ثانياً: أن اشتراط الوسيط على العميل أن تكون تجارتة عن طريقه، يؤدي إلى الجمع بين سلف ومعاوضة (السمسرة)، وهو في معنى الجمع بين سلف وبيع المنهي عنه شرعاً في قول الرسول ﷺ: «لا يحل سلف وبيع»<sup>(١)</sup>.

وهو بهذا يكون قد انتفع من قرضه، وقد اتفق الفقهاء على أن كل قرض جر نفعاً فهو من الriba المحرم.

ثالثاً: أن الملاجنة التي تتم في هذه المعاملة في الأسواق العالمية غالباً ما تشتمل على كثير من العقود المحرمة شرعاً، ومن ذلك:

١. الملاجنة في السندات، وهي من الriba المحرم، وقد نص على هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٦٠) في دورته السادسة.
٢. الملاجنة في أسهم الشركات دون تمييز، وقد نص القرار الرابع للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة سنة ١٤١٥هـ على حرمة الملاجنة في أسهم الشركات التي غرضها الأساسي محرم، أو بعض معاملاتها ربا.
٣. بيع وشراء العملات يتم غالباً دون قبض شرعي يُجيز التصرف.
٤. التجارة في عقود الخيارات وعقود المستقبلات، وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٦٣) في دورته السادسة، أن عقود الخيارات غير

(١) رواه أبو داود (٣٨٤/٣)، والترمذى (٥٢٦/٣) وقال: حديث حسن صحيح.

جائزة شرعاً، لأن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه.. ومثلها عقود المستقبليات والعقد على المؤشر.

٥. أن الوسيط في بعض الحالات يبيع ما لا يملك، وبيع ما لا يمنع شرعاً.

رابعاً: لما تشمل عليه هذه المعاملة من أضرار اقتصادية على الأطراف المعاملة، وخصوصاً العميل (المستثمر) وعلى اقتصاد المجتمع بصفة عامة. لأنها تقوم على التوسيع في الديون، وعلى المجازفة، وما تشمل عليه غالباً من خداع وتضليل وشائعات، واحتكار ونجاش وتقلبات قوية وسرعة للأسعار، بهدف الشراء السريع والحصول على مدخلات الآخرين بطرق غير مشروعة، مما يجعلها من قبيل أكل المال بالباطل، إضافة إلى تحول الأموال في المجتمع من الأنشطة الاقتصادية الحقيقة المثمرة إلى هذه المجازفات غير المثمرة اقتصادياً، وقد تؤدي إلى هزات اقتصادية عنيفة تلحق بالمجتمع خسائر وأضراراً فادحة.

ويوصي المجتمع المؤسسات المالية باتباع طرق التمويل المشروعة التي لا تتضمن الربا أو شبهته، ولا تحدث آثاراً اقتصادية ضارة بعملائها أو بالاقتصاد العام كالمشاركات الشرعية ونحوها.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

\*\*\*\*\*



## المصادر والمراجع

١. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله.
٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر الزرعبي المعروف بابن قيم الجوزية، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، مصر.
٣. الاقتصاد السياسي، الدكتور زكي عبد المتعال، طبعة العلوم سنة ١٩٣٣ م.
٤. إقناع النفوس بـالحاق أوراق الأنواع بعملة الفلوس، أحمد الخطيب، طبعة ١٣٦٧ هـ.
٥. أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، الدكتور محمد صالح الحناوي، طبعة الدار الجامعية، سنة ١٩٩٧ م.
٦. أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، الدكتور سعد الحشلان، دار ابن الجوزي، عام ١٤٢٥ هـ.
٧. أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، طبعة دار الكتب العلمية، عام ١٤٢٣ هـ.
٨. إحكام الأحكام شرح أصول الأحكام، تأليف عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، المطبعة التعاونية، دمشق.
٩. الأنظمة والتعليمات النقدية والمصرافية، إصدار مؤسسة النقد العربي السعودي.
١٠. الأوراق المالية وأسواق راس المال، الدكتور منير هندي، طبعة الإسكندرية، سنة ١٩٩٨ م.

١١. الأسهم المختلطة، صالح بن مقبل العصيمي، الطبعة الثالثة.
١٢. الأسواق المالية، محمود محمد الداغر، طبعة دار الشروق عام ٢٠٠٥ م.
١٣. الاختيارات الفقهية من فتاوى أبو العباس ابن تيمية، جمع: علاء الدين البعلبي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ.
١٤. الإفصاح عن معانى الصاحح، تأليف: عون الدين ابن هبيرة، المؤسسة السعیدية - الرياض ١٣٩٨ هـ.
١٥. أوجز المسالك في موطن الإمام مالك، تأليف: محمد زكريا الكاندھلوي، المكتبة الإمامية، مكة المكرمة.
١٦. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمد بن مودود الموصلي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٥ هـ.
١٧. الأسهم والسنادات من منظور إسلامي، عبدالعزيز الخياط، الناشر: دار السلام، عام ١٩٩٧ م.
١٨. أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، الدكتور منير إبراهيم هندي، الدار الجامعية، عام ٢٠٠٢ م.
١٩. الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد محمود حبش، طبعة عام ١٩٩٨ م.
٢٠. الأسهم والسنادات، عبدالعزيز الخياط، طبعة دار السلام، عام ١٩٩٧ م.
٢١. أحكام الأسواق المالية في الفقه الإسلامي، محمد صبري هارون،

- مطبعة دار النفائس، سنة ١٩٩٩ م.
٢٢. الأوراق التجارية، لأكرم ياملكي بدون ذكر اسم الناشر: بغداد، الطبعة الثانية، ١٩٧٨ م.
٢٣. الأوراق التجارية، لعلي جمال الدين عوض، الناشر: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٩٥ م.
٢٤. الأوراق التجارية، لمحمد حسين عباس، الناشر: دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٧ م.
٢٥. الأوراق التجارية، لمحمد صالح بك، الناشر: مطبعة جامعة فؤاد الأول، ١٣٦٩ هـ ١٩٥٠ م.
٢٦. الأوراق التجارية، لمحمود محمد بابللي، بدون ذكر اسم الناشر: الرياض، ١٣٩٧ هـ.
٢٧. الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، لمحمد أحمد سراج، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٨ م.
٢٨. الأوراق التجارية في النظام السعودي، لعبد الله بن محمد العمران، الناشر: معهد الإدارة العامة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م.
٢٩. الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، لإلياس حداد، الناشر: معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٧ هـ.
٣٠. إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ.

٣١. الأشيه والنظائر في الفروع، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون ذكر سنة النشر.
٣٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٤٧ هـ.
٣٣. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، اعنى به، محمد التجار.
٣٤. بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة الأوراق، أحمد الحسيني، طبعة كردستان عام ١٣٢٩ هـ.
٣٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٦. البناء في شرح الهدایة، لأبي محمد محمود بن أحمد العینی، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١ هـ.
٣٧. بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر: وماجد أبو رخية، ومحمد عثمان شبير، وعمر الأشقر، الناشر: دار الفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ ١٩٨١ م.
٣٨. بحوث في الاقتصاد الإسلامي، للشيخ عبد الله بن سليمان المتيغ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م.
٣٩. البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للدكتور عبد الله بن محمد الطيار، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.

٤٠. البنك الالاربوي في الإسلام، لمحمد باقر الصدر، الناشر: دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.
٤١. بورصات الأوراق المالية والقطن بالقاهرة والاسكندرية، إبراهيم أبو العلا، طبعة القاهرة، سنة ١٩٦٠ م.
٤٢. بحوث فقهية معاصرة، الدكتور محمد عبدالقادر شريف، طبعة دار ابن حزم عام ١٤٢٣ هـ.
٤٣. بيع الأسهم، الدكتور وهبة الزحيلي، طبعة دار المكتبي في سوريا، سنة ١٩٩٧ م.
٤٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبي بكر الكاساني، نشر: زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام، القاهرة.
٤٥. بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المعروف بابن رشد الحفيد)، الناشر: دار الفكر، بيروت.
٤٦. بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف، مصر.
٤٧. بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، الدكتور محمد الأشقر، طبعة دار النفائس، عام ١٤١٥ هـ.
٤٨. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق، رضوان محمد رضوان.
٤٩. بحوث في قضايا فقية معاصرة، محمد تقي العثماني، طبعة دار القلم، عام ١٤١٩ هـ.
٥٠. تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي، حسان على حلاق،

الطبعة الأولى ١٩٧٨ م.

٥١. التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، د. خالد بن عبدالله المصلح، عضو هيئة التدريس في قسم الفقه جامعة القصيم.
٥٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبي عمر بن عبدالبر، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف وزارة عموم الأوقاف، المغرب، مطبعة فضالة، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.
٥٣. التمهيد، ابن عبدالبر، طبعة دار الفاروق، عام ٢٠١٠ م.
٥٤. تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان الزيلعي، الناشر: الطبعة الأميرية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.
٥٥. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، لسامي حسن محمود، الناشر: دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦ هـ.
٥٦. تهذيب سنن أبي داود، لمحمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي المعروف بابن قيّم الجوزية، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ.
٥٧. تهذيب اللغة، تأليف: أبي منصور الأزهري، تحقيق: عبدالعظيم محمود، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
٥٨. تاج العروس، تأليف: المرتضى الزبيدي، الكويت ١٣٨٥ هـ.
٥٩. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: ابن حجر الهيثمي الشافعى، مطباع أصبح المطبع بمبي، الهند.
٦٠. الناج والإكليل لختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي

القاسم العبدري (المعروف بابن المواق)، الناشر: دار الفكر بيروت،  
الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ.

٦١. التفريع، لأبي القاسم عبد الله بن الحسين بن الجلاب المصري،  
الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ،  
تحقيق، د. حسين الدهمانى.

٦٢. التنبيه في الفقه الشافعى، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادى  
الشيرازي، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى،  
١٤٠٣ هـ.

٦٣. تفسير البحر المحيط، العلامة أبو حيان الأندلسى، دار الفكر.

٦٤. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي،  
الناشر: دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.

٦٥. جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل، تأليف: صالح  
عبدالسميع الأزهري، دار الفكر، بيروت - لبنان.

٦٦. الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبي عبدالله القرطبي، دار الكتب  
العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

٦٧. الحلال والحرام في الإسلام، تأليف: يوسف القرضاوى، المكتب  
الإسلامي.

٦٨. حواشى الشروانى والعبادى، عبد الحميد المكي الشروانى (المتوفى :  
١٣٠١ هـ) وأحمد بن قاسم العبادى (المتوفى : ٩٩٢ هـ).

٦٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى، لأبي الحسن علي بن  
محمد ابن حبيب الماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت،

- الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ تحقيق، علي معرض، وعادل عبد الموجود.
٧٠. حاشية الخريسي على ختصر خليل، محمد بن عبد الله الخريسي المالكي، الناشر: دار صادر، بيروت.
٧١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: المطبعة الأميرية بيلاق، مصر.
٧٢. حكم الشريعة الإسلامية في عقود الأمين دراسة مقارنة بالقانون المدني، الدكتور حسين حامد حسان، طبعة دار الاعتصام، مصر.
٧٣. حاشية رد المختار، ابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.
٧٤. الخدمات الاستشارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، الدكتور يوسف الشبيلي، دار ابن الجوزي عام ١٤٢٥هـ.
٧٥. الدليل الشرعي للمرابحة، عز الدين محمد خوجه، طبعة ١٤١٩هـ.
٧٦. دروس في الأوراق التجارية والنشاط المصرفى، الحسين التورى، الناشر: مكتبة عين شمس، القاهرة، بدون ذكر سنة النشر.
٧٧. دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، عز الدين التورى، وخالد شعيب، الناشر: بيت التمويل الكويتي، سنة ١٤١٢هـ.
٧٨. روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف التوسي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٦هـ.
٧٩. رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عابدين، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٠. الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، للدكتور عبد الله بن محمد بن حسن السعدي، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.
٨١. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية للشيخ، عمر ابن عبد العزيز المترك، اعتنى بآخرجه، الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
٨٢. الظاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩.
٨٣. زاد المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبدالله الكوهجي، تحقيق: عبدالله الأنصارى، الطبعة الأولى، على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر.
٨٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعى، المعروف بابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة عشرة، ١٤٠٦ هـ.
٨٥. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩ هـ.
٨٦. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣ هـ.
٨٧. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، الناشر: دار الجليل، بيروت.

٨٨. سنن النسائي الصغرى «المجتبى»، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
٨٩. سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٩٠. الشركة المساهمة في النظام السعودي، الدكتور صالح بن زابن المرزوقي، الناشر: جامعة أم القرى.
٩١. الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ (مطبوع بهامش المغني).
٩٢. شرح مسلم، تأليف: محيي الدين النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها.
٩٣. شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، المتوفى ١٣٥٧ هـ، طبعة دار القلم.
٩٤. شرح متهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوي، الناشر: دار الفكر، بيروت.
٩٥. شرح الكوكب المير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجاشي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٩٦. شذر العقود في ذكر النقود، أحمد بن علي المغريزي، مخطوط.
٩٧. صحيح البخاري (المسمى بالجامع الصحيح)، لأبي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٩٨. صحيح ابن حبان (المسمى بالتقاسيم والأنواع)، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
٩٩. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، الناشر: دار الريان للتراث، القاهرة.
١٠٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم الحنفي، الناشر: مطبعة سعيد كمبني، كراتشي.
١٠١. الصاحح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، الناشر: دار العلم للملائين، بيروت، الطبعة الثالثة، ٤٠٤ هـ.
١٠٢. طرح التثريب في شرح التقريب، تأليف: الحافظ العراقي وابنه، مطبعة جمعية النشر والتأليف الأزهرية، مصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٤ هـ.
١٠٣. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين بن حفص النسفي ٥٣٧ هـ، دار القلم بيروت - لبنان، الطبعة : الأولى ١٤٠٦ هـ.
١٠٤. العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، للدكتور محمد حسن الجبر، الناشر: جامعة الملك سعود، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م.
١٠٥. العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية، عبدالقادر بن بدران طبعة دار النوادر عام ١٤٣٠ هـ.
١٠٦. عمليات البنوك من الناحية القانونية، لعلي جمال الدين عوض، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، القاهرة، ١٩٨٨ م.

١٠٧. في البيوع والبنوك والنقود، لعلي بن أحمد السالوس، الناشر: دار الحرمين، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ ١٩٩٣ م.
١٠٨. الفروسيّة، تأليف: أبي عبد الله ابن القيم الجوزيّة، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٩. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القىرواني، تأليف: أبي العباس الفراوي، دار الفكر، بيروت.
١١٠. الفتاوى الهندية، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، الطبعة الثانية ١٣١٠ هـ.
١١١. فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، طبعة الرسالة عام ١٣٩٣ هـ.
١١٢. الفتاوى السعدية، عبدالرحمن السعدي، طبعة مكتبة المعارف، عام ١٩٨٢ م.
١١٣. فتوح البلدان، أحمد يحيى البلاذري، مؤسسة المعارف، طبعة ١٤٠٧ هـ.
١١٤. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع: محمد ابن عبدالرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.
١١٥. فتح الباري، تأليف: ابن حجر، المطبعة الأميرية بولاق، وكذلك طبعة المطبعة السلفية ومكتبتها.
١١٦. فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد المتوفى: ١٤٢٩ هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م.
١١٧. فقه المعاملات الحديثة، الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان، دار بن الجوزي عام ١٤٢٦ هـ.

١١٨. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العملية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، جمع وترتيب، أحمد الدويش، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
١١٩. الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م.
١٢٠. الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤ هـ.
١٢١. القانون التجاري، لمحمد إسماعيل علم الدين، الناشر: جامعة حلوان، مصر، بدون ذكر سنة النشر.
١٢٢. القانون التجاري، لمصطفى كمال طه، الناشر: الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٨ م.
١٢٣. القانون التجاري السعودي، لمحمد حسين الجبر، الناشر: الدار الوطنية الجديدة للنشر والتوزيع، الخبر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.
١٢٤. القانون التجاري في شركات الأموال، محمد فريد العريني، الناشر: الدار الجامعية.
١٢٥. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ.
١٢٦. قبض الشيكات في استبدال النقود والعملات، لعبد الوهاب حواس، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م.
١٢٧. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي لدوراته،

- العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة، ١٤٠٨ - ١٤١١ هـ الناشر: رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.
١٢٨. قرارت مجمع الفقه الإسلامي (الدولي)، المنشق عن منظمة المؤتمر الإسلامي (الدورات ١ - ١٠)، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ.
١٢٩. القانون التجاري، الدكتور علي البارودي، دار المطبوعات الجامعية، عام ١٩٧٥ م.
١٣٠. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
١٣١. الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
١٣٢. الكافي في فقه الإمام البجلي أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ تحقيق، زهير الشاويش.
١٣٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمصوّر بن يونس البهوي، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
١٣٤. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، دار إحياء التراث العربي.

١٣٥. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ.
١٣٦. مقدمة ابن خلدون، طبعة دار الكتب العلمية، عام ٢٠٠٩ م.
١٣٧. المقدمات المهدات، ابن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٨٨ م.
١٣٨. المصارف الإسلامية تحليل نظري ودراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، نصر الدين فضل المولى محمد، طبعة ١٤٠٦ هـ.
١٣٩. المتاجرة بالهامش دراسة تصويرية فقهية، أبحاث الدورة (١٨) للمجمع الفقهي الإسلامي.
١٤٠. المعاملات المالية المعاصرة، الدكتور وهبة الوحيلى، طبعة دار الفكر، سنة ١٤٢٣ هـ.
١٤١. المعايير الشرعية لجنة المحاسبة المالية الإسلامية، المنامة البحرين، عام ١٤٢٣ هـ.
١٤٢. المجموع شرح المذهب، أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ) وهو شرح النووي لكتاب المذهب للشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ).
١٤٣. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، دار الكتاب العربي.
١٤٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠ هـ).
١٤٥. المعجم الوسيط، مجمع اللغة، القاهرة دار إحياء التراث الإسلامي ١٤٠٦ هـ.

١٤٦. المنشور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله،  
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية  
١٤٠٥هـ.
١٤٧. الموسوعة الاقتصادية، راشد البراوي، الناشر: مكتبة النهضة، سنة  
١٩٨٧م.
١٤٨. إقامة الدليل على إبطال التحليل، أبوالعباس ابن تيمية، المطبعة  
السلفية بالقاهرة، سنة ١٣٩٩هـ.
١٤٩. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس برواية سحنون التنوخي عن  
عبد الرحمن بن القاسم، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، الطبعة  
الأولى.
١٥٠. المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي،  
الناشر: مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
١٥١. المبسوط، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار  
ال الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
١٥٢. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للدكتور عبد الرزاق  
رحيم جدي الهيتي، الناشر: دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن،  
عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
١٥٣. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عثمان  
شبير، الناشر: دار النفائس، الأردن، عمان، الطبعة الأولى،  
١٤١٦هـ ١٩٩٦م.
١٥٤. المعاملات المصرفية و موقف الشريعة الإسلامية منها، لسعود بن

سعد بن دريب، الناشر: مطبع نجد التجارية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ.

١٥٥. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن ذكريا، الناشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق، عبد السلام هارون.

١٥٦. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

١٥٧. مجلة دراسات إقتصادية إسلامية، الصادرة من البنك الإسلامي للتنمية، المجلد الخامس، العدد الثاني.

١٥٨. موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، محيي الدين إسماعيل.

١٥٩. الموسوعة المصرفية السعودية، لعبد العزيز المهناء، الناشر: مطبع دار الهلال، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

١٦٠. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠م.

١٦١. المعني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ تحقيق، د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو.

١٦٢. المحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، الناشر: مكتبة دار التراث، القاهرة، تحقيق، أحمد شاكر.

١٦٣. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، علي

- السالوس، مكتبة الفلاح بالكويت.
١٦٤. جموع فتاوى أبوالعباس ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن قاسم وابنه، طبع بأمر الملك خالد، مكتبة المعار، الرباط.
١٦٥. مراتب الإجماع، تأليف: ابن حزم، دار الأفق الجديدة، بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ.
١٦٦. مسند الإمام أحمد، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر: بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ.
١٦٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحبياني، طبع على نفقة حاكم قطر، المكتب الإسلامي، دمشق.
١٦٨. معالم السنن، تأليف: أبي سليمان الخطابي، المكتبة العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ.
١٦٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، تأليف: محمد الشربini الخطيب، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده، مصر سنة ١٣٧٧ هـ.
١٧٠. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبدالله الخطاب، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.
١٧١. مبادئ الاستثمار، طاهر حيدر حردان، طبعة دار المستقبل للنشر بالأردن، عام ١٩٩٧ م.
١٧٢. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، تصدرها جامعة الكويت، العدد (٤٤).

١٧٣. مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: موقع الجامعة على الإنترن特.
١٧٤. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالخطاب، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ.
١٧٥. موطأ الإمام مالك بن أنس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
١٧٦. مجمع الزوائد ونبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر: بيروت، ١٤١٢ هـ، تحقيق، عبد الله الدرويش.
١٧٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحبياني (المتوفى: ١٢٤٣ هـ).
١٧٨. مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي المدعو بشيخي زاده، سنة الوفاة ١٠٧٨ هـ، دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
١٧٩. مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد.
١٨٠. مجموع فتاوى أبوالعباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمع وترتيب، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، الناشر: الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي.
١٨١. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ٤٤٠ هـ.

١٨٢. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة التمهيدية.
١٨٣. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الصادرة عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت - العدد (٣٤)، سنة ١٤١٨هـ، بحث بعنوان: مسألة (ضع وتعجل) آراء العلماء فيها وضوابطها، للدكتور محمد عبد الغفار شريف، العدد (٣٥)، سنة ١٤١٩هـ، بحث بعنوان: (بيع الدين، صوره وأحكامه - دراسة مقارنة -) للدكتور محمد عتيقي.
١٨٤. النقود والمصارف في النظام الإسلامي، عوض محمد الكفراوي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ١٩٩٧م.
١٨٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ.
١٨٦. نصب الرأي لأحاديث المهدية، لأبي محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، الناشر: دار الحديث للقاهرة، اعنى به، المجلس العلمي بالهند.
١٨٧. نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار الجيل، بيروت.
١٨٨. ندوة النظم الإسلامية.
١٨٩. نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار، تأليف: محمد الشواني، نشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

١٩٠. نيل المأرب بشرح دليل الطالب، تأليف: عبدالقادر الشيباني، مكتبة الفلاح، الكويت ١٣٩٨ هـ.
١٩١. نيل المأرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، عبدالله بن عبد الرحمن البسام، طبعة دار الميمان عام ١٤٢٦ هـ.
١٩٢. الوجيز، أبو حامد الغزالي، مطبعة الأدب والمؤيد، سنة ١٣١٧ هـ.
١٩٣. الوجيز في النظام التجاري السعودي، لسعيد يحيى، الناشر: المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، بدون ذكر سنة النشر.
١٩٤. الورق القدي، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع (حقيقة - تاريخه - قيمته - حكمه)، الناشر: مطابع الفرزدق التجارية، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م.
١٩٥. الوسيط في القانون، لعبد الرزاق السنهوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	م
٥	المقدمة.....	١.
٨	مدخل لدراسة المعاملات المالية المعاصرة.....	٢.
	الفصل الأول: الأوراق المالية.....	٣.
٢٥	المبحث الأول: حقيقة الأوراق المالية.....	
٣٠	المبحث الثاني: تعريف السندات وحكمها.....	٤.
٤٢	المبحث الثالث: التكيف الفقهي للأسهم.....	٥.
٤٧	المبحث الرابع: التكيف الفقهي للشركات المساهمة وحكمها.....	٦.
٥٥	المبحث الخامس: التكيف الفقهي للصناديق الاستثمارية وحكمها.....	٧.
٥٨	المبحث السادس: زكاة الأسهم.....	٨.
	الفصل الثاني: الأوراق النقدية.....	٩.
٦٢	المبحث الأول: حقيقة الأوراق النقدية:.....	
٦٣	المبحث الثاني: أحكام التعامل بالأوراق النقدية.....	١٠.
٦٩	المبحث الثالث: زكاة الأوراق النقدية.....	١١.
	الفصل الثالث: الأوراق التجارية.....	١٢.
٧١	المبحث الأول: حقيقة الأوراق التجارية وأنواعها.....	
٨٥	المبحث الثاني: التخريج الفقهي للأوراق التجارية.....	١٣.
٩٢	المبحث الثالث: خصم الأوراق التجارية.....	١٤.
٩٥	المبحث الرابع: قبض الأوراق التجارية.....	١٥.
	الفصل الرابع: بيع المراقبة للأمر بالشراء:.....	١٦.
١٠٤	المبحث الأول: بيع التقسيط المباشر.....	

١٧	المبحث الثاني: المراقبة للأمر بالشراء.....	١٠٨
١٨	الفصل الخامس: التورق المصرفي المنظم.....	١١٤
١٩	المبحث الأول: حقيقة التورق المصرفي المنظم.....	١١٨
٢٠	المبحث الثاني: حكم التورق المصرفي المنظم.....	١٢٠
٢١	المبحث الثالث: حكم مقلوب التورق (الاستئثار المباشر).....	١٢٧
٢٢	الفصل السادس: عقود الاستئصان والتوريد.....	١٣٤
٢٣	المبحث الأول: حقيقة عقد الاستئصان وحكمه.....	١٤٠
٢٤	المبحث الثاني: حقيقة عقود التوريد وحكمها.....	١٤٤
٢٥	الفصل السابع: التأجير المتهي بالتمليك.....	١٤٥
٢٦	المبحث الأول: حقيقة التأجير المتهي بالتمليك.....	١٥٢
٢٧	المبحث الثاني: حكم التعامل ببطاقات الائتمان.....	١٥٥
٢٨	الفصل التاسع: التأمين.....	١٦٧
٢٩	المبحث الأول: حقيقة التأمين وأنواعه.....	١٦٩
٣٠	المبحث الثاني: حكم التأمين.....	١٧٣
٣١	الفصل العاشر: عقود المزايدة والمناقصة وبطاقات التخفيض.....	١٨٣
٣٢	المبحث الأول: عقد المزايدة.....	١٨٣
٣٣	المبحث الثاني: عقد المناقصة.....	١٨٥
٣٤	المبحث الثالث: بطاقات التخفيض.....	١٨٩
	الفصل الحادي عشر: خطاب الضمان.....	١٩١
	المبحث الأول: حقيقة خطاب الضمان وأنواعه.....	
	المبحث الثاني: حكم خطاب الضمان.....	

٣٥.	الفصل الثاني عشر: جمعيات الموظفين
١٩٤	المبحث الأول: المراد بجمعيات الموظفين وأنواعها
٣٦.	الفصل الثالث عشر: المسابقات التجارية وأحكامها
٢٠٠	أهميتها
٢٠١	أقسامها
٣٧.	٣٨. صور معاصرة للمسابقات
٢٠٦	٣٩. المبحث الثاني: حكم جمعيات الموظفين
١٩٤	٤٠. الفصل الرابع عشر: شركات التسويق الهرمي
٢١٣	المبحث الأول: حقيقة التسويق الهرمي
٢١٥	المبحث الثاني: حكم التسويق الهرمي
٤٢.	٤١. الفصل الخامس عشر: المتابعة بالهامش (المargins)
٢٢٥	المبحث الأول: حقيقتها
٢٢٦	٤٣. المبحث الثاني: حكم المتابعة بالهامش
٢٣١	٤٤. المصادر والمراجع
٢٥٣	٤٥. فهرس الموضوعات

